بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

باب الراء

ربيعة بن أبى عبد الرحمن المدنى ، صاحب الرأى ، مدنى ، تابعى ، ثقة ، **واسم أبى عبد الرحمن** فروخ مولى ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمى . هذا هو الصحيح .

وقيل مولى التيميين ، ومولى آل المنكدر . والصواب ما ذكرناه، **ويكنى ربيعة** أبا عثمان وقيل أبو عبد الرحمن . والأول أصح .

وكان أحد (ا) فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى . كان أكثر أخذه عن القاسم بن محمد وقد (ب) أخذ عن سعيد بن المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وأدرك أنس بن مالك وروى عنه ،

ا) احـــد : ا ، من ج .
ب) وقـــد : ج ، وقيـــل : ا .

وكان يذكر مع جلة التابعين فى الفتوى بالمدينة ، وكان مالـــك (ا) يفضله ، ويرفع به ، ويثنى عليه فى الفقه والفضل ، على انه ممن اعتزل حلقته لاغراقه فى الرأى .

وكان القاسم بن محمد يثنى عليه أيضا : **ذكر ابن لهيعة** عن أبى (ب) الاسود ، قال : سمعت القاسم بن محمد يقول: ما يسرنى ان أمى ولدت لى أخا ممن ترون من أهل المدينة الا ربيعة الرأى .

وذكر ابن سعد قال : أخبرنى مطرف بن عبد الله قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ذهبت حلاوة الفقه (ج) مذ مات ربيعة بـــن أبى عبد الرحمن .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا الوليد (1326) بن شجاع

ا) مالـــك : ج ـ ا .
ب) ابى الاسود : ج ، الاسود : ا . والصواب الاول .
ج) حلاوة الفقه : أ ، حلاوة الايمان والفقه : ج .

1326) الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني الكندي ابو همام بن ابي بدر الكوفي نزيل بغداد روى عن ابن عيينة ، وابن ابي زائدة، والوليد بن مسلم ، وابن وهب ، وعلي بن مسهر ، وغيرهم .
روى عنه مسلم ، وابو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم.
قال ابن معين : لا بأس به ، وقال ابو حاتم : صدوق لا يحتج به ويكتب حديثه .
اختلف فى سنة وفاته ، والظاهر انه توفى سنة ثلاث وأربعـــين ومائتين « ج : 11 من تهذيب التهذيب » « الخلاصة »
« **تقريب التهذيب** »

قال حدثنا ضمرة (1327) ، عن رجاء (1328) بن أبى سلمة ، عن ابن عون ، قال : كان ربيعة بن أبى عبد الرحمن يجلس الى القاسم ابن محمد فكان من لا يعرفه يظنه صاحب المجلس يغلب على صاحب (ا)المجلس بالكلام .

قال وحدثنا مصعب ، قال : كان عبد العزيز بن أبى سلمة يجلس الى ربيعة فلما حضرت ربيعة الوفاة قال له عبد العزيز : يا أباعثمان انا قد تعلمنا منك ، وربما جاءنا من يستفتينا (ب) ف

ا) صاحب : ج ـ ا .
ب) يستفتيك : ا ، يستفتينا : ج .

1327) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ابو عبد الله الرملي مولى علي بن ابي جميلة وقيل غير ذلك فى ولائه وهو دمشقي قرشي ولاء، روى عن ابراهيم بن ابي عبلة ، والثوري ، وعثمان بن ابي عطاء ، وخلق .
وعنه اسمعيل بن عياش من شيوخه ، ونعيم بن حماد ، وصفوان بن صالح ، ودحيم ، وخلائق، وثقة احمد ، وابن معين، والنسائي ، وابن سعد ، وقال : مات سنة اثنتين ومائتين :
« ج : 4 من تهذيب التهذيب » ـ « تذكرة الحفاظ » ـ « الخلاصة » ـ « التقريب » .
« ج : 7 من طبقات ابن سعد الكبرى »
« ج : 2 من ميزان الاعتدال » .

1328) رجاء بن ابي سلمة مهران ابو المقدام الفلسطيني قال ابو حاتم كان ينزل البصرة ثم تحول الى الشام روى عن عمر بن عبد العزيز، ونعيم بن عبد الله بن همام ، والوليد بن هشام ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وغيرهم .
وروى عنه ابن عون ، وهو من شيوخه ، والحمادان ، وزيد بن الحباب ، وبشر بن المفضل ، وابن علية ، ومحمد بن يوسف الفريابي ، وضمرة بن ربيعة وغيرهم .
قال احمد ، وابن معين ، وابو داود ، والنسائي : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : كان من افاضل اهل زمانه .
قال ضمرة بن ربيعة توفى سنة احدى وستين ومائة عن سبعين سنة .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة » ـ « التقريب » .

الشىء لم نسمع فيه شيئا فنرى ان رأينا له خير من رأيه لنفسه فنفتيه ؟ فقال ربيعة : اجلسونى ، فجلس ، ثم قال : ويحك يا عبد العزيز لأن تموت جاهلا خير لك من ان تقول فى شىء بغير علم ! لا ، لا ، لا ، ثلاث مرات .

قال وحدثنا مصعب قال : حدثنا الدراوردى ، قال : اذا قال مالك: وعليه أدركت أهل بلدنا ، وأهل العلم ببلدنا ، والامر المجتمع عليه عندنا ، فانه يريد ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، وابن هرمز . **قال مصعب** : ومات ربيعة فى سلطان بنى هاشم ، قدم على أبى العباس السفاح .

وذكر أحمد (1329) بن مروان المالكى ، عن ابراهيم بن سهلوية ، عن ابن أبى أويس ، قال : سمعت خالى مالك بن أنس يقول : كانت أمى تلبسنى الثياب ، وتعممنى وأنا صبى، وتوجهنى الى ربيعة بن أبى عبد الرحمن وتقول يا بنى : ائت مجلس ربيعة ، فتعلم من سمته ، وأدبه ، قبل أن تتعلم من حديثه ، وفقهه .

1329) احمد بن مروان بن محمد المعروف بالمالكي ابو بكر نزل مصر وبها مات .
أخذ عن اسمعيل القاضي ، ويحيى بن معين ، وصالح بن احمد ابن حنبل ، وابي محمد بن قتيبة ، وعلي بن عبد العزيز ، وابن ابي الدنيا ، وغيرهم ، وغلب عليه الحديث .
حدث ببغداد ، ومصر وروى عنه الناس كثيرا ، روى عنه ابو بكر الابهري ، وجماعة .
ضعفه الدارقطني ، والف كتابا فى فضائل مالك ، وكتابا فى الرد على الشافعي ، وكتاب المجالسة . توفى فى صفر سنة ثمان وتسعين ومائتين ، وسنه أربع وثمانون سنة .
« الديباج المذهب لابن فرحون »

وذكر ابن القاسم عن مالك ان ابن هرمز قال ف ربيعة : انــه لنقيه ف حكاية ذكرها .

وقال مالك وجدت ربيعة يوما يبكى فقيل له ما الذى أبكاك ؟ أمصيبة نزلت بك ؟ فقال : لا ، ولكن أبكانى انه استفتى من لا علم له ، وقال : لبعض من يفتى ها هنا أحق بالسجن من السارق !

قال أبو عمر : هذه أخباره الحسان ، وقد ذمه جماعة من أهل الحديث لاغراقه فى الرأى ، فرووا فى ذلك أخبارا قد ذكرتها فى غير هذا الموضع .

وكان سفيان بن عيينة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبــــل لا يرضون عن رأيه ، لان كثيرا منه يوجد له بخلاف السند الصحيح، لانه لم يتسع فيه ، فضحه فيه ابن شهاب . وكان أبــو الزنــاد معاديا له ، وكان أعلم منه ، وكان ربيعة أورع . والله أعلم .

قــال ابــو عمـــر :

توفى ربيعة بن أبى عبد الرحمن بالمدينة فى سنــة ســت وثلاثين (ا) ومائة ، فى آخر خلافة أبى العباس السفاح ، وكان ثقة فقيها جليلا .

ا) فى سنة ثلاثين : ا ، فى سنة ست وثلاثين ج ، والاصح ما فى : ج كما لا يخفى .

لمالك عنه من مرفوعات الموطا اثنا عشر حديثا ، منها خمسة متصلـــــة

ومنها عن سليمان بن يسار واحد مرسل .

ومنها من بلاغاته (1) ستة أحاديث .

---

1) من الملاحظ انه وقع التعبير هنا بالبلاغات ، فى حين ان الحافظ ابــن عبد البر رحمه الله خصص بابا للبلاغات فى أواخر كتاب التمهيد حيث قال : « باب بلاغات مالك ومرسلاته » مما بلغه عن الرجال الثقات وما أرسله عن نفسه في موطنه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وذلك واحد وستون حديثـــا .

ولقد تتبعت هذه البلاغات واحدا واحدا فى النسخة المصورة المنقولة عن النسخة المخطوطة المحفوظة بمكتبة اسطنبول بتركيا — فوجـــدت سياقه فى ذكر البلاغات يخالف سياقه فى ذكر الاحاديث المسندة، والمرسلة والمنقطعة الــــخ ...

ذلكم أنه عند ذكر البلاغات يقول : مالك عن الثقة عنده ، أو مالك انه بلغه ، أو مالك انه سمع غير واحد من علمائهم .
وهنا قال فى الاحاديث التي رواهـــا عن ربيعـــة بن ابـــي عبـــد الرحمن : « مالك عن ربيعة الخ » فالأولى التعبير بالمرســـلات ، والمنقطعات كما يتضح مما ذكره ابن عبد البر نفسه فى الحديث السابع من أحاديث ربيعة الراي فما بعده .

ففي الصفحة : 161 قال : « حديث سابع لربيعة مرسل منقطـــع » مالك عن ربيعة الخ .
وفى الصفحة : 180 قال : « حديث ثامن لربيعة منقطع يتصـــل من وجـــوه » الخ .
وفى الصفحة : 190 قال : « حديث تاسع لربيعة منقطع يتصـــل من وجوه حسان » . مالك عن ربيعة الخ .

وفى الصفحة : 206 قال : « حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل مـــن وجوه صحاح » الخ .

وفى الصفحة : 214 قال : « حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى » الخ .

وفى الصفحة : 236 قال : « حديث ثاني عشر لربيعة مرسل » الخ .
ومما تقدم يتضح ان التعبير هنا بالبلاغات غير مناسب فهو أما سبق قلم من المؤلف رحمه الله ، واما خطأ من بعض النساخ كما لا يخفى .

حديث اول لربيعة متصل مسند

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أنس بن مالك انه سمعه يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن ، ولا بالقصير ، ولا بالابيض الامهق ، ولا بالادم ، ولا بالجعد القطط ، ولا بالسبط ، بعثه الله على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة وليس فى رأسه ولحيته (ا) عشرون شعرة بيضاء صلى الله عليه وسلم ، اما قوله فى هذا الحديث : ليس بالطويل البائن ، فالبائن هو البعيد الطول ، المشرف ، المتفاوت ، والبون والبين البعد ، ومنه قول الشاعر :

وما هاج هذا الشوق الا حمامة   مطوقة قد بان عنها قرينها

أى بعد قرينها عنها .

ا) وليس فى لحيته وراسه : ا ، وليس فى راسه ولحيته : ج ، بتقديم : (راسه) . وهو الصواب .

---

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجامع ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 279
قال الزرقاني فى شرحه على الموطا ، ج : 4 — ص : 281 ما نصه : وحديث الباب رواه البخاري فى الصفة النبوية عن عبد الله بن يوسف، وفى اللباس عن اسمعيل ، ومسلم عن يحيى ، ثلاثتهم عن مالك به، وتابعه سعيد بن أبي هلال عن ربيعة بنحوه ، عند البخاري ، واسمعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال ، عن ربيعة عند مسلم ، قائلا بمثل حديث مالك وزاد فى روايتهما كان ازهر انتهى .

وقال زهيـــــر :

بـــان الخليط ولم ياووا لمن تركوا .

وقال جريــــر :

بان الخليط ولو طووعت ما بانا .

وقال الاخفش : البائن هو (ا) الطويل الذى يضطرب مــن طوله ، وهو عيب فى الرجال والنساء . يقول : فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك .

واما قوله الامهق فان ابن وهب وغيره قالوا المهق البيــاض الشديد الذى ليس بمشرق ولا يخالطه شىء من الحمرة (ب) يخاله الناظر اليه برصا ، يقول : فلم يكن كذلك صلى الله عليه وسلم .

وكذلك (ج) وصفه على رضى الله عنه وهو أحسن الناس له صفة فقال كان أبيض مشربا بحمرة .

وقال بعــض الاعــراب :

اما تبينت بهــا مهقـــــة تنبو بقلب الشيق العازم

واما قوله ليس بالآدم فانه يقول : ليس باسمر . والأدمـــــة السمـــــرة .

والقطط هو الشديد الجعودة مثل شعر الحبش .

والسبط : المرسل الشعر ، الذى ليس فى شعره شىء مــن التكسير . يقول : فهو جعد ، رجل ، كأنه دهره قد رجل شعره يعنى مشـــط .

ا) البائن هـــو : ا ــ ج .
ب) ولا يخالطه شىء من الحمرة : ج ، ولا يخالطه حمرة : ا .
ج) وكذلـــك : ج ــ ا .

واما قوله بعثه الله على رأس أربعين سنة (ا) فأقام بمكة عشر سنين فمختلف فى ذلك على ما نحن ذاكروه ان شاء الله .

واما قوله بالمدينة عشر سنين فمجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه ، وأما قوله : وتوفاه الله على رأس ستين فمختلف فيه ، على حسب اختلافهم ، فى مقامه بمكة ، فحديث ربيعة عن أنس على ما ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ستين .

ورواه عن (ب) ربيعة ، جماعة من الائمة منهم مالك ، وأنس بن عياض ، وعمارة بن غزية ، ويحيى بن سعيد الانصارى، والاوزاعى ، وسعيد (1330) بن أبى هلال ، وسليمان بن بلال ، كلهم عن ربيعة عن أنس بمعنى حديث مالك سواء .

وقد ذكر البخارى حديث ربيعة هذا عن أنس ، ثم أتبعه ، فقال : حدثنى أحمد صاحب لنا ، قال : حدثنى أبو غسان (1331)

ا) سنة : ج ـ ا .

ب) ورواه ربيعة وجماعة من الائمة الخ : ا ، ورواه عن ربيعة جماعة من الائمة الخ : ج ، والصواب ما في : ج كما لا يخفى .

1330) سعيد بن ابي هلال الليثي مولاهم ابو العلاء المصري ، نزيل المدينة ـ احد المكثرين ، روى عن جابر مرسلا ، وعن نافع ، ونعيم المجمر ، وزيد بن أسلم ، وعنه سعيد المقبري ويحيى بن ايوب ، والليث . موثق . وفى التقريب : لم ار لابن حزم فى تضعيفه سلفا ، الا ان الساجي حكى عن احمد انه اختلط .
اختلف فى سنة وفاته من ذلك ما قاله يونس : قيل مات سنة ثلاثين ومائة وقيل : خمس وثلاثين ـ « الخلاصة » ـ « التقريب »

1331) محمد بن عمرو بن بكر التميمي العدوي ، ابو غسان الطيالسي الرازي زنيج ـ بزاي ونون وجيم ـ مصغرا ـ عن حكام ، وجرير بن مسلم ، وطائفة . وعنه مسلم ، وابو داود ، وابن ماجه ، وابو حاتم ، ووثقه .
قال السراج : مات سنة اربعين ومائتين ـ « الخلاصة » .

محمد بن عمرو الرازى زنيج ، قال حدثنا حكام (1332) بن سلم، قال : حدثنا عثمان (1333) بن زائدة عن الزبير بن عدى عن أنس ابن مالك قال · « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة (ا) ، وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة (ا) ، وعمر وهو ابن ثلاث وستين سنة (ا) » (1) .

قال البخارى وهذا عندى أصح من حديث ربيعة .

قـــال ابـــو عمـــــر :

انما قال ذلك البخارى ــ والله أعلم ــ لان عائشة ، ومعاوية، وابن عباس ، على اختلاف عنه ، كلهم يقول (ب) : « ان رســـول

ا) كلمة ، (سنة) فى المواضع الثلاثة : ج ــ ا .
ب) يقـــول : ج ــ ا .

1332) حكام بن سلم ــ باسكان اللام ــ الكناني ابو عبد الرحمن الرازي ، عن حميد ، واسمعيل بن ابي خالد ، وعنه اسحق بن اسمعيل الطالقاني ، وابو بكر بن ابى شيبة ، ومحمد بن عمرو زنيج وخلق . وثقه ابن معين ، وابو حاتم ، مات سنة تسعين ومائة بمكـــة .
« الخلاصـــة » .

1333) عثمان بن زائدة الكوفي ابو محمد المقري نزيل الري عن الزبير بن عدى كان عابدا زاهدا .
وعنه حكام بن سلم .
قال العجلي : ثقة صالح .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
« الخلاصة » ــ « تهذيب التهذيب » ــ « التقريب » .

---

1) رواه الامام مسلم ــ ايضا ــ فى صحيحه فى كتاب الفضائل بلفـــظ « قبض » بدل : « توفى » ج : 6 من شرح الابي علي صحيح مسلم ص : 140 .

الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين (1) » ، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية فى ذلك ، رواه جرير عن معاوية .

وجاء عن أنس ما ذكر ربيعة عنه ، وذلك مخالف لما ذكـــره هؤلاء كلهـــم .

وروى الزبير بن عدى وهو ثقة عن أنس (ا) ما يوافق ما قالوا، فقطع البخارى بذلك ، لان المنفرد أولى باضافة الوهم اليه مـــن الجماعة .

وأما من طريق الاسناد فحديثربيعة أحسن اسنادا فى ظاهره، الا أنه قد بان من باطنه ما يضعفه ، وذلك مخالفة أكثر الحفاظ له، فان لم يكن هذا وجه قول البخارى ، والا فلا أعلم له وجها ، وقد تابع ربيعة على روايته عن أنس نافع (1334) أبو غالب .

وروى عن أنس بن مالك قال : « بعث رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم واه أربعون سنة » . (2) .

ا) عن انس : ا ــ ج .

1334) ابو غالب الباهلي مولاهم اسمه نافع او رافع البصري الخياط
عن انس وعنه همام بن يحيى .
من الخامسة
قال ابن معين : صالح .
وقال ابو حاتم : شيخ .
« الخلاصة » ــ « تهذيب التهذيب » ــ « التقريب » .

---

1) ج : 6 من شرح الابي على صحيح مسلم : ص (140 ــ 141) كتاب الفضائل .
وفى صحيح البخاري ج : 8 من فتح الباري ص : 230 ــ احاديـث الهجـــرة .
و ج : 9 من فتح الباري ص : 217 ــ باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلـــم .

2) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج : 1 ص : 190 . بلفظ « على راس اربعين سنة » بدل : « وله أربعون سنة » .

قال البخاري : وأخبرنا محمد بن عمر القصبى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا نافع أبو غالب ، انه سمع أنــس بــن مالك يقول : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عشــرا بعد ان بعث »

وذكره ابن أبى خيثمة ، قال : حدثنا محمد بن عمر القصبى ، قــال : حدثنا عبــد الــوارث قال : حدثنــا نافــع أبو غالــب قال قلت لانس : يا أبا حمزة ، كم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قبض ؟ قال : ستون سنة .

وقد روى ابن وهب ، عن قرة (1335) بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب « عن أنس (ا) قال : نبىء رسول الله صلى الله عليــه وسلم وهو ابن أربعين سنة » ومكث بمكة عشرا ، وبالمدينــــة عشرا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة (1) .

وقد روى من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليــه

ا) « عن انس قال : نبيء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابــن اربعين سنــــة » : ج ــ ا .

1335) قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل ــ بمهملة مفتوحة ثم تحتانيــــة ساكنة ، المعافري ، ابو محمد المصري ــ عن الزهري ، وابي الزبير ، وعنه الليث ، وابن لهيعة .
ذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال ابن عدي : ارجو انه لابأس به . وقال احمد : منكر الحديث جــــدا .
روى له مسلم مقرونا بغيره .
قال ابن يونس : توفى سنة سبع ، واربعين ومائة .
ج : 8 « من تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة » ــ « تقريــــب التهذيب » .

1) رواه فى منتخب كنز العمال بلفظ : « بعث » ج : 3 من منتخب كنــز العمال الموجود بهامش مسند الامام احمد ــ المطبعة الميمنية ص:111

وسلم : توفى وهو ابن اثنتين ، وستين سنة ، وأشهر .

وذكر ابراهيم بن المنذر عن سعد بن سعيد بن أبى سعيد ، عن أخيه عن أبيه عن أبى هريرة قال : نبىء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشــرا ، وتوفى وهو ابن ستين سنة .

قــال ابــو عمـــر :

وممن قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث على رأس أربعين سنة : قباث (1336) بن أشيم ، قال : نبىء النبى صلى الله عليه وسلم على رأس أربعين من عام الفيل .

قــال ابــو عمـــر :

لا خلاف انه ولد صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفيل ، اذ ساقه الحبشة الى مكة يغزون البيت .

وروى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين صلى الله عليه وسلم (1) ، ورواه جماعة عن هشام بن حسان ، وهو قول

1336) قباث بن اشيم ــ على وزن احمد ــ بن عامر الكناني الليثـــي صحابي ، روى عنه قيس بن مخرمة وابو سعيد المقبري وابـــو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، وجماعة .
روى له الترمذي حديثا واحدا فى سنة مولده صلى الله عليه وسلم.
وهو القائل لما سئل : من اكبر ؟ هو أم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هو اكبر مني وانا اسن منه وذكر فى التقريب : انه عاش الى أيام عبد الملك بن مروان .
« ج : 3 من الاصابة » ــ « ج : 8 من تهذيب التهذيـــب » ــ « الخلاصة » ــ « التقريب » .

---

1) رواه البخاري فى صحيحه مطولا ج : 8 من فتح الباري ص : 230 فى أحاديث الهجرة .

عروة بن الزبير رواه عن عروة هشام بن عروة ، وعمرو بن دينار.

وكان عروة يقول : انه أقام بمكة عشرا ، وأنكر قول من قال : أقام بها ثلاث عشرة سنة ، وقوله كرواية ربيعة سواء .

وكان الشعبى يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونبيء صلى الله عليه وسلم لاربعين ، ثم وكل به اسرافيل ثلاث سنين ، قرن بنبوته ، فكان يعلمه الكلمة والشيء ، ولم ينزل عليه القرآن على لسانه ، فلما مضت ثلاث سنين قرن بنبوته جبريل ، فنزل القرآن على لسانه عشرين سنة (1) . هذا كله قول الشعبى .

وكذلك قال محمد (1337) بن جبير بن مطعم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيء على رأس أربعين ، وهو قول عطاء الخراساني .

وممن قال : انه بعث على رأس ثلاث وأربعين : ابن عباس من رواية هشام الدستوائى ، عن عكرمة عنه ، خلاف ما رواه هشام ابن حسان ، وقاله أيضا سعيد بن المسيب .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، قال : أخبرنا هشام ، قال : حدثنا عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أنزل على النبى صلى الله عليه

1337) محمد بن جبير بن مطعم النوفلي ، ابو سعيد المدني . عن ابيه ، وابن عباس ، وعنه بنوه : عمر وسعيد وابراهيم وجبير .
وثقه العجلي وقال ابن خراش : ثقة . ومات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » — « التقريب »

---

1) جل ما ذكر هنا موجود فى ج : 1 من فتح الباري ص : 30 .

وسلم ، وهو ابن ثلاث وأربعين (1) .

قال أحمد بن زهير : وأخبرنى أبى ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، قال أحمد بن زهير : وحدثنا عبيد الله بن عمر ، قال: حدثنا حماد بن زيد جميعا ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : أنزل على النبى صلى الله عليه وسلم الوحى ، وهو ابن ثلاث، وأربعين سنة (1) .

خالف القواريرى عارم(1338) فى هذا الخبر عن حماد بن زيد، فقال فيه : أنزل عليه ، وهو ابن أربعين سنة ، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة .

1338) عارم : هو الحافظ الثبت محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان البصري الملقب بعارم قال ابن الصلاح فى كتابه معرفة علوم الحديث : كان عارم عبدا صالحا روى عن الحمادين ، ومهدي بن ميمون ، ووهيب بن خالد وخلق .
وروى عنه البخارى ، واحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى ، وعبد بن حميد ، وخلق .
قال ابن وارة : اخبرنا عارم الصدوق الامين .
وقال ابو حاتم : اذا حدثك عارم فاختم عليه ، عارم لا يتاخر عن عفان .
وكان سفيان بن حرب يقدم عارما على نفسه ثم قال ابو حاتم : اختلط عارم فى آخر عمره وزال عقله — وروى العقيلي عن احدهم قال : عارم اخشع من رأيت وما رايت احسن صلاة من عارم .
قال الدارقطني : لم يظهر له بعد اختلاطه شيء منكر .
مات فى صفر سنة اربع وعشرين ومائتين رحمه الله .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »
« الخلاصة » — « التقريب »

---

1) قال فى تحفة الاحوذي ج : 4 ص : 297 : وحكى القاضي عياض عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب رواية شاذة : انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث واربعين سنة ، والصواب اربعون كما سبق . اه .

وروواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، مثل رواية القواريرى ، وهو عبيد الله بن عمر ، عن حماد بن زيد .

وأخبرنا خلف بن قاسم قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنى قرة بن عبد الرحمن المعافرى ، عن ابن شهاب ، وربيعة ، عن أنس قال : نبىء النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين ، فأقام بمكة عشرا ، وبالمدينة عشرا .

قال أبو عمر :

لا أعلم أحدا رواه عن ابن شهاب عن أنس غير قرة ، ـ والله أعلم ـ .

واما مكثه بمكة صلى الله عليه وسلم ، ففى قول أنس من رواية ربيعة ، وأبى غالب انه مكث بمكة عشر سنين، وكذلك روى أبو سلمة عن عائشة وابن عباس ، وهو قول عروة بن الزبير ، والشعبى ، وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه (ا) ، وابن شهاب، والحسن ، وعطاء الخراسانى ، وكذلك روى (ب) هشام الدستوائى عن عكرمة عن ابن عباس .

حدثنا (ج) خلف بن قاسم، قال : حدثنا أبو الميمون، قال: حدثنا أبو زرعة الدمشقى ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا شيبان عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن ابن عباس وعائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث بمكة عشر سنين ينزل

ا) على اختلاف عنه : ج ـ ١ .

ب) روى : ج ـ ١ .

ج) « حدثنا خلف بن قاسم ، الى قوله : انما اخذه من قول الشاعر » : ج ـ ١ .

عليه القرآن ، وبالمدينة عشرا .

وحدثنا خلف ، قال : حدثنا أبو الميمون ، قال : حدثنا أبو زرعة، قال : حدثنا أحمد بن شبويه ، ومحمد بن أبى عمر ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قلت لعروة بن الزبير: كم لبث النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ؟

قال : عشرا . قلت : فان ابن عباس يقول : بضع عشرة ، قال: انما أخذه من قول الشاعر .

وروى هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس انه مكث بمكة بعد ما بعث النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة ، وكذلك روى أبو حمزة ، وعمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، وهو قول أبى جعفر محمد بن على ، وقال أبو قيس صرمة بن أبى أنس الانصارى فى أبيات يفخر بما من الله به عليه من صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، ونصرته له :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا

فى أبيات قد ذكرتها بتمامها (1) فى باب صرمة من كتاب الصحابة .

---

1) نذكر هذه الابيات بتمامها تعميما للفائدة ففي الاستيعاب لابن عبد البر ما يلي :

وذكر سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد قال : سمعت عجوزا من الانصار تقول : رايت ابن عباس يختلف الى صرمة بن قيس يتعلم منه هذه الابيات :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا مواتيا
ويعرض فى أصل المواسم نفسه فلم ير من يؤوى ولم ير داعيا
فلما اتانا واستقرت به النوى واصبح مسرورا بطيبة راضيا
واصبح ما يخشى ظلامة ظالم بعيد ولا يخشى من الناس باغيا
بذلنا له الاموال من جل مالنا وانفسنا عند الوغى والتآسيا
نعادي الذي عادى من الناس كلهم جميعا وان كان الحبيب المواتيا
ونعلم ان الله لا شيء غيره وان كتاب الله أصبح هاديا

وأما سنه فى حين وفاته ، ففى حديث ربيعة ، وأبى غالب ، عن أنس : انه توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستين (1) ، وهو قول عروة بن الزبير .

وروى حميد ، عن أنس ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ، ذكره أحمد بن زهير ، عن المثنى (1339) بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن حميد .

وروى الحسن عن دغفل النسابة ، وهو دغفل (1340) بن حنظلة ان النبى صلى الله عليه وسلم قبض ، وهو ابن خمس وستين ، ولم يدرك دغفل النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال البخارى : ولا نعرف للحسن سماعا من دغفل .

1339) المثنى بن معاذ العنبري .
روى عن ابيه ، ومعتمر بن سليمان ، وخالد بن الحارث ، وبشر بن المفضل ، ويحيى القطان ، وخلق .
وروى عنه ابناه الحسن ، ومعاذ ، واخوه عبيد الله بن معاذ، وابو خيثمة ، ومحمد بن موسى بن عمران القطان ، وابو زرعة ، وخلق .
وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين : ثقة صدوق مات سنة 228
« ج : 10 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة » — « التقريب »

1340) دغفل — اوله مهملة ثم معجمة ثم فاء وزن جعفر — بن حنظلة الشيباني الذهلي عالم بالنسب له عند الترمذي فى الشمائل حديث .
روى عنه الحسن وابن سيرين وخلق ، قتل سنة ستين .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » — « التقريب »

---

1) منتخب كنز العمال .

قال البخارى : وروى عمار (1341) بن أبى عمار عن ابن عباس ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن خمس وستين (1) سنة .

قال البخارى : ولا يتابع عليه ، الا شيء رواه العلاء (1342) ابن صالح ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : « صلى النبى صلى الله عليه وسلم » (ا) بمكة عشر سنين ، وخمس سنين ، واشهرا ، ولم يوافق عليه العلاء ، وهو شيء لا أصل له .

قال : وروى عكرمة ، وأبو ظبيان ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعمرو بن دينار كلهم عن ابن عباس : ان رسول الله

ا) صلى النبي : ا ، انزل على النبي : ج .

1341) عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم ويقال بني الحارث بن نوفل ابو عمرو ، المكي ، عن ابي قتادة ، وابى هريرة، وابن عباس، وعنه عطاء ، ونافع ، وشعبة ، ومعمر ، وخلق ، وثقه ابو حاتم . مات فى ولاية خالد القسري على العراق .
« الخلاصة » — « ج 7 من تهذيب التهذيب » — « تقريب التهذيب » .

1342) العلاء بن صالح التيمي ويقال : الاسدي الكوفي . روى عن المنهال بن عمرو ، وعدي بن ثابت ، وسلمة بن كهيل ، والحكم ابن عتيبة ، وخلق . وروى عنه ابو احمد الزبيري ، وعبد الله ابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وابو نعيم ، وخلق ، قال ابن معين وابو داود : ثقة .
وقال ابن معين ايضا وابو حاتم : لا باس به .
وقال ابن المديني : روى احاديث مناكير .
وقال يعقوب بن شيبة : مشهور .
وذكره ابن حبان فى الثقات
« ج : 8 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

---

1) كتاب المناقب من صحيح مسلم . ج : 6 من شرح الابي ص : 124 وطبقات ابن سعد الكبري ج : 2 ص : 310 .

صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن ثلاث وستين (1) .

قــال ابــو عمـــر :

قد روى على بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين، ذكره أحمد بن زهير ، عن أحمد بن حنبل ، عن هشيم ، عن على ابن زيد وانما ذكرنا هذا ، وان كان الصحيح عندناغيره ، لقول البخارى : انه لم يتابع عليه عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم ، عن ابن عباس .

والذى ذكره البخارى انهم رووا عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين ، فكما ذكر. وقد روى أبو حمزة ، ومحمد بن سيرين أيضا عن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ، وهو ابن ثلاث وستين ، ولم يختلف عن عائشة ومعاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين .

واما حديث عمار بن أبى عمار فرواه سفيان الثورى ، عـــن خالد الحذاء ، عن عمار مولى بنى هاشم ، عن ابن عباس ، قال : بعث النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربعين سنة فأقام بمكة خمس عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين ، وقبض وهو ابن خمس وستين (2) سنة ، ورواه شعبة عن يونس ، عن عمار مولى بنى هاشم ، قال : سألت ابن عباس : ابن كم توفى (3) رسول الله

---

1) اخرجه الترمذي فى جامعه فى ابواب المناقب ج : 4 من تحفة الاحوذي ص : 292 .

2) منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 .

3) بمعناه فى منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 . وفى ج : 4 من تحفة الاحوذي ص : 307 — ابواب المناقب .

صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ان هذا لشديد على مثلك ، الا تعلم مثل هذا فى قومك ؟ توفى وهو ابن خمس وستين ، ورواه حماد ابن سلمة ، عن عمار بن أبى عمار ، عن ابن عباس مثله .

فالاختلاف على ابن عباس فى هذا قوى، لان عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم ، وسعيد بن جبير من رواية العلاء بن صالح ، عن المنهال ، عن سعيد ، ويوسف (1343) بن مهران كلهم اتفقوا، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين سنة .

وروى أبو سلمة ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين ، وأبو حمزة، وأبو حصين (1344) ، ومقسم وأبو ظبيان ، وعمرو بن دينار

1343) يوسف بن مهران البصري .
روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن جعفر ، وجابر .
وروى عنه زيد بن علي بن جدعان .
وقال : كان يشبه حفظه حفظ عمرو بن دينار ، وثقه ابو زرعة .
وفى التقريب : وليس هو يوسف بن ماهك ذاك ثقة وهذا لم يرو عنه الا ابن جدعان وهو لين الحديث .. من الرابعة .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » ــ « التقريب »

1344) أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الاسدي ابو حصين ــ بالفتح ــ الكوفي الفقيه أحد الائمة الأثبات عن ابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وسويد بن غفلة، وخلق ، وعنه مسعر ، وشعبة ، والسفيانان ، وابو عوانة ، وخلق .
قال العجلي : كان عالما صاحب سنة .
وثقه ابن معين ، والنسائي ، وغيرهما .
قال ابو شهاب الخياط : سمعت أبا حصين يقول : ان احدهم ليفتي فى المسألة ، ولو وردت على عمر لجمع لها اهل بدر .
قال الواقدي : مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

كلهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين .

وقد روى معاذ بن معاذ ، عن بشر بن المفضل ، عن حميد ، عن أنس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وستين ، ذكره ابن أبى خيثمة عن (ا) المثنى بن معاذ ، هكـذا ، وذكره المستملى عن معاذ (1345) بن هشام ، عن أبيه عن قتادة، عن أنس مثله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن خمس وستين (1) .

والصحيح عندى حديث معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة ، قال : توفى النبى صلى الله عليـه وسلم وهو ابن خمس وستين (2) .

ا) « عن المثنى بن معاذ هكذا ، وذكره المستملي » : ج ـ ا .

1345) معاذ بن هشام الدستوائي البصري نزيل اليمن . عن أبيـه ، وشعبة ، وجماعة ، وعنه ابن المديني ، واسحق الكوسج .
قال ابن معين : صدوق ليس بحجة .
وقال ابن عدي : له حديث كثير ، ربما يغلط ، وارجو انـه صـدوق .
مات سنة مائتين .
« الخـلاصـة »
« تقريب التهذيب » « ج 1 من تذكرة الحفاظ » .

---

1) رواه مطولا فى منتخب كنز العمال بهامش المسند ج : 3 ص : 111 .
2) ج : 2 من شرح ابن سلطان على كتاب الشمائل للترمذي .
رواه بلفظ : « قبض » بدل : « توفى »
قال الترمذي : ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وكان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقال فى التقريب : دغفل بن حنظلة بن زيد السدوسي مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح . اهـ .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قـــال : حدثنا اسمعيل بن اسحق القاضى ، قال : حدثنا ابراهيم بن حمزة، واسحق (1346) بن ابراهيم بن حبيب ، قال اسحق : أخبرنـــى أبى (1347) ، وقال ابراهيم بن حمزة : حدثنى محمد بن فليح ، كلاهما ، عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال حدثنى عروة عن عائشة قالت : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابـــن ثلاث وستين (1) .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ،

1346) اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الشهيدي ، ابو يعقوب البصري . روى عن ابيه ، وعتاب بن بشير ، والمحاربـــي ، ومعتمر بن سليمان ، وحفص بن غياث ، وخلق . وروى عنه ابو داود فى المراسل ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وخلـــق .

قال أحمد : صدوق ، وقال النسائي : ثقة . وقال الدارقطني : ثقة مامـــون .

قال ابراهيم بن محمد الكندي : توفي فى جمدى الآخرة سنـــة 257 هـ .

« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .

« الخـــلاصـــة »

1347) ابراهيم بن حبيب بن الشهيد الازدي مولاهم ابو اسحق البصري. روى عن ابيه وروى عنه ابنه اسحق ، وثقه النسائي ، وله عنده فرد حديث ، ووثقه الدارقطني ، وابن قانع ، وابن حبان.

« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

« الخـــلاصـــة »

---

1) صحيح البخاري ــ كتاب أحاديث الانبياء ــ
ج : 7 من فتح البارى ص : 371 .
واخرجه ايضا فى ج : 9 من فتح البارى ص : 217 .

قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا اسمعيل (1348) بن ابراهيم الترجماني ، قال : حدثنا حسان (1349) بن ابراهيم ، قال : حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري ، قال : اخبرني عروة عن عائشة قالت : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن ثلاث وستين (1) ، قال الزهري : وأخبرني سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك .

1348) اسمعيل بن ابراهيم بن بسام الترجماني ، ابو ابراهيم البغدادي. روى عن ابي عوانة ، وحبان بن علي ، واسمعيل بن عياش ، وصالح المري ، وخلق . وروى عنه الدارمي ، وزكرياء السجزي ، وابو يعلي ، وابو زرعة ، وابن ابي خيثمة ، وخلق .
قال ابن معين : ليس به باس .
وقال ابن فهم : صاحب سنة وفضل .
توفي سنة ست وثلاثين ومائتين .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة »

1349) حسان بن ابراهيم العنزي — بفتح النون — ابو هاشم قاضي كرمان . روى عن يونس بن يزيد ، وعاصم الاحول ، وروى عنه ابن المديني ، وسعيد بن منصور ، ومحمد بن ابي يعقوب. وثقه أحمد ، وابو زرعة ، ويحيى بن معين ، وابن عدي
قال النسائي : ليس بالقوي .
قال عبد الله بن أحمد : مات سنة ست وثمانين ومائة .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة » — « التقريب »

---

1) لقد رايت من المفيد — في هذا الموضوع — ان انقل ما حققه الحافظ ابن حجر في هذا الشأن وما جمع به بين الروايات المختلفة حيث قال في الجزء التاسع من فتح الباري ص : 216 — 217 (طبعة مصطفى الحلبي 1959) . عند شرحه لحديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وهو « ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشرا » .
« هذا يخالف المروي عن عائشة — عقبه — انه عاش ثلاثا وستين سنة الا ان يحمل على الغاء الكسر كما قيل مثله في حديث أنس المتقدم=

قــال ابــو عمــــر :

هذا أصح شيء جاء فى هذا الباب الا أنى أعجب من روايـــة هشام بن عروة ، وعمرو بن دينار عن عروة ، وقوله بخلاف هذا الحديث على ما قدمنا عنه ، وما ادرى كيف هذا ؟

= فى باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب المناقب واكثر مـــا قيل فى عمره انه خمس وستون سنة اخرجه مسلم من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس ومثله لاحمد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو مغاير لحديث الباب لان مقتضاه ان يكون عاش ستين الا ان يحمل على الغاء الكسر او على قول من قال : انه بعث ابن ثلاث واربعين وهو مقتضى رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس انه مكث بمكة ثلاث عشرة سنة ومات ابن ثلاث وستين سنة ، وفى رواية **هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس : لبث بمكـــة ثلاث عشرة** وبعث لاربعين ومات وهو ابن ثلاث وستين وهذا موافقلقول الجمهور وقد مضى فى باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان كل من روى عنه من الصحابة ما يخالف المشهور وهو ثلاث وستون جاء عنه المشهور وهو ابن عباس وعائشة وانس ، ولم يختلف علـــى معاوية انه عاش ثلاثا وستين سنة . وبه جزم سعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ، وقال احمد : هو الثبت عندنا وقد جمـــع السهيلي بين القولين المحكيين بوجه آخر وهو ان من قال : مكث ثلاث عشرة عد من اول ما جاءه الملك بالنبوة ، ومن قال : مكـــث عشرا ، أخذ ما بعد فترة الوحي ، ومجيء الملك « بيا أيها المدثر » وهو مبني على صحة خبر الشعبي الذي نقلته من تاريخ الامام احمد فى بدء الوحي ولكن وقع فى حديث ابن عباس عند ابن سعد ما يخالفه كما أوضحته فى الكلام على حديث عائشة فى بدء الوحـــي المخـــرج فى (x) من رواية معمر عن الزهري فيما يتعلق بالزيادة التي أرسلها الزهري ومن الشذوذ ما رواه عمرو بن شبة انه عاش احـــدى أو اثنتين وستين ولم يبلغ ثلاثا وستين وكذا رواه ابن عساكر من وجه آخر انه عاش اثنتين وستين ونصفا وهذا يصح على قول من قال : ولد فى رمضان وقد بينا فى الباب المذكور انه شاذ من القول وقد جمع بعضهم بين الروايات المشهورة بأن من قال : خمس وستون جبـــر الكسر ، وفيه نظر لأنه يخرج منه اربع وستون فقط وقل من تنبه لذلك » ، انتهى كلام الحافظ ابن حجر .

(x) بيـــاض فى الاصل .

وروى شعبة واسرائيل عن أبى اسحق عن عامر بن سعد عن جرير بن عبد الله انه سمع معاوية يقول : قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين .

قاله أبو اسحق ، وعامر بن سعد ، وعبد الله بن عتبة ، وسعيد ابن المسيب ، والشعبى ، وعليه أكثر الناس ، لانه يجتمع على هذا القول كل من قال : تنبىء على رأس أربعين فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وكل من قال : بعث على رأس ثلاث وأربعين فأقام بمكة عشرا ، وهو الذى يسكن اليه القلب فى وفاته ــ والله أعلم ــ .

ولا خلاف، انه ولد يوم الاثنين بمكة فى ربيع الاول عام الفيل ، وان يوم الاثنين أول يوم أوحى الله اليه فيه ، وأنه قدم المدينة فى ربيع الاول ، قال ابن اسحق : وهو ابن ثلاث وخمسين سنة، وانه توفى يوم الاثنين فى شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة صلى الله عليه وسلم .

وروى كريب عن ابن عباس ، قال : أوحى الله الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو ابن أربعين سنة ، فأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشرا ، وتوفى وهو ابن ثلاث وستين (1) .

وذكر يعقوب بن شيبة ، قال : حدثنا عارم بن الفضل ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين سنة ، وأنزل عليه وهو ابن أربعين سنة ، وأقام بمكة ثلاث عشرة سنة ، وبالمدينة عشرا .

---

1) بمعناه فى منتخب كنز العمال الذي بهامش مسند الامام أحمد « ج : 3 ص : 111 . ورواه الترمذي فى جامعه فى ابواب المناقب ج : 4 من تحفة الاحوذي ص : 292 .

قــال ابــو عمـــر :

هذا ما فى ذلك عندى والله أعلم . هـ .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا عبد الرحمــن (1350) « ابن عمر » (أ) أبو الميمون بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال: حدثنا أحمد بن صالح ، قال · حدثنا عنبسة (1351) بن خالــد ، قال : حدثنا يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عــن عائشة ، قالت : توفى رسول الله صلى الله عليهوسلم ، وهو ابن ثلاث وستين . وصدق ذلك حديث على بن الحسين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين (ب) .

واما شيبه صلى الله عليه وسلم ، فأكثر الآثار على نحو

ا) فى التذكرة عبد الرحمن « بن عبد الله » .
ب) « وصدق ذلك حديث علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وهو ابن ثلاث وستين » : ج ــ ا .

1350) أبو الميمون عبد الرحمن بن عمر بن راشد البجلي صاحب أبــي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي .
ذكره الحميدي فى جذوة المقتبس فى ترجمة خلف بن قاســم ص : 196 .
وذكره الذهبي فى التذكرة فى ترجمة أبي سعيد بن يونس فيمن مات سنة سبع واربعين وثلاثمائة .
حيث قال : ومحدث دمشق ابو الميمون عبد الرحمن بن عبد الله ابن راشد البجلي ج : 3 من التذكرة ص : 899 ، ومما ورد فى التذكرة يتضح أنه : عبد الرحمن بن عبد الله . وليس ابن عمــر .

1351) عنبسة بن خالد الايلي ــ بالفتح ــ ابو عثمان مولى بني امية .
روى عن عمه يونس ، وابن جريج .
وروى عنه ابن وهب ، واحمد بن صالح ، وقال : صدوق .
قال ابو داود : هو احب الينا من الليث .
قال ابن يونس : توفى سنة ثمان وتسعين ومائة .
« الخلاصـــة » ــ « تقريب التهذيب »

حديث ربيعة ، عن أنس فى تقليل شيبه عليه السلام ، وان ذلك كان منه فى عنفقته .

وقد روى انه كان يخضب وليس بقوى ، والصحيح انه لـم يخضب ، ولم يبلغ من الشيب ما يخضب له .

وسنذكر ذلك فى باب حديث سعيد المقبرى، عن عبيد بن جريج عن ابن عمر من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد (1352) بن وضاح املاء ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن ربيعة بن أبـي عبـد الرحمن ، قال : سألت أو سئل أنس هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال لم يدرك الخضاب ، ولكن خضب أبو بكـر وعمر (1) .

وقد أكثر الناس فى صفته صلى الله عليه وسلم فمنهم المطول، ومنهم المقتصد ، ومن اراد الوقوف على ذلك تأمله فى كتاب أحمد بن زهير ، وغيره .

1352) محمد بن وضاح بن بزيع مولى ملك الاندلس عبد الرحمن بـن معاوية الاموي الداخل وهو الحافظ الكبير ابـو عبـد الله القرطبي ولد سنة تسع وتسعين . أو سنة مائتين بقرطبـة سمع يحيى بن يحيى الليثي وأصبغ بن الفرج وجماعة .
وبمحمد بن وضاح وبقي بن مخلد صارت الاندلس دار حديث.
وكان عالما بالحديث ، بصيرا بطرقه ، متكلما على علله ، كثير الحكاية عن العباد ، ورعا ، زاهدا ، متعففا ، صبورا علـى نشر العلم ، نفع الله به أهل الاندلس ... مات فى المحرم سنة تسع وثمانين ومائتين (289) « ج : 2 من تذكرة الحفاظ »
« ج : 2 من تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس لابـن الفرضي » .
« جذوة المقتبس »

---

1) ج : 3 من منتخب كنز العمال ص : 32 .

وأحسن الناس له صفة فى اختصار : على بن أبــى طالــب ، حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبــغ ، قال ، حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنــا محمــد بن سعيــد الاصبهانى ، وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قــال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى ، وزهير (1353) ابن عباد ، وابن أبى شيبة ، قالوا : حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمر بن عبد الله مولى غفرة ، عن ابراهيم بن محمد من ولد على ، قال : « كان (1) على اذا نعت النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : لم يكن بالطويل الممغط (2) ، ولا بالقصير المتردد ، وكان ربعة من

1353) زهير بن عباد بن مليح الرؤاسي — بضم راء فهمزة وسين مهملة — الكوفي ، ابن عم وكيع .
روى عن وكيع بن الجراح ، وعيسى بن يونس ، وجماعــة ،
وروى عنه محمد بن عبد الله بن عمار وقال : كان ثقــة ،
وابو حاتم الرازي ووثقه ، وابو زرعة الدمشقي ، وجماعــة
توفى سنة 238 هـ . وذكره ابن حبان فى الثقــات ، وقــال
يخطىء ، ويخالف .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »
« المغني للشيخ محمد طاهر »

---

1) ج : 1 من شرح ابن سلطان على كتاب الشمائل للترمذي ص : 30
قال ابن سلطان فى شرح هذا الحديث : ويؤيده ما اخرجه ابن سعد فى كتاب الطبقات من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا : حدثنا عيسى بن يونس بهذا الاسناد بلفظ « أجود الناس كفا وارحب الناس صدرا » هـ .
وعند الرجوع الى ج : 1 من طبقات ابن سعد الكبرى ص : 411 وجدت العبارة هكذا : « أجود الناس كفا ، وأجرؤ الناس صدرا » .
ورواية ابن سعد توافق ما أثبته فى تحقيقي للكتاب .

2) قال ابن سلطان فى شرح الشمائل : ج : 1 ص : 30 قال ميــرك : بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل من الانمغاط من باب الانفعال أي المتناهي فى الطول من قولهم : امغط النهار اذا امتد ، وأصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت فى الميم هذا هو الصواب فى تصحيح هذا اللفظ . هـ .

القوم ، ولم يكن بالجعد (1) القطط (2) ،ولا بالسبط (3) ، كــان جعدا ، رجلا (4) ، ولم يكن بالمطهم (5) ، ولا بالمكلثم(6)، وكان فى الوجه تدوير ، أبيض ، مشرب حمرة ادعج (7) العينين ، أهدب الاشفار ، جليل المشاس (8) ، والكتد (9) ، أجرد ذو مسربة، (10) شثن (11) الكفين ، والقدمين ، اذا مشى تقلع كانمــا يمشــى فى صبب (12) ، واذا التفت التفت معا ، بين كتفيه خاتم النبوة ، وهو

---

1) فى شرح الشمائل لابن سلطان : الجعد بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي فى الشعر الا يتكسر تكسرا تاما ولا يسترسل .

2) بكسر الطاء الاولى ويفتح وهو شدة الجعودة « ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 14 » .

3) بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن وتفتح والسبوطة فى الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ، ولا نتوء اصلا والمراد أن شعره صلى الله عليه وسلم متوسط بين الجعودة والسبوطة « ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 14 .

4) قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم وقد يضم وقد يفتح وقــد يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة والجعودة ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 30 .

5 ــ 6) الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول مــن التطهيــم والثاني من الكلثمة ومعنى المكلثم : المدور الوجه . والمطهم سياتــي شرحه فى ص : 31 .

7) شديد سواد حدقتهما كما فى رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 31 .

8) بضم الميم ، وتخفيف الشين اي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين .

9) بفتح التاء ويكسر . سياتي شرحه فى ص : 31

10) بفتح الميم ، وسكون السين المهملة ، وضم الراء وبالموحدة . سياتي شرحه فى ص : 31 .

11) بفتح الشين المعجمة وسكون الثاء المثلثة ويقال بفتحها او كسرهــا ايضا بعدها نون ، فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سياتي بيانه بالغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجــر العسقلاني اي غليظ الاصابع والراحة ... ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل : 25 .

12) بفتح الصاد والباء : المكان المنحدر .

خاتم النبيئين ، أجود الناس كفا ، وأجرؤ الناس صدرا ، وأصدق الناس نهجة ، وأوفى الناس بذمة ، والينهم عريكة (1) ، وأكرمهم عشرة (2) ، من رآه بديهة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه ، يقول ناعته لم ار قبله ولا بعده مثله ، صلى الله عليه وسلم » .

قوله الممغط هو الطويل المديد ، وقال الخليل بن أحمد: الفرس المطهم ، التام الخلق ، وقال أبو عبيد : المشاش رؤوس العظام ، وقال الخليل الكتد : ما بين الثبج (3) الى منتصف الكاهل من الظهر والمسربة شعرات (ا) تتصل من الصدر الى السرة .

ا) شعـرات : ج ـ ا .

---

1) طبيعة وزنا ومعنى أي سلسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه وتواضعه مع امته ج : 1 من شرح ابن سلطان على الشمائل ص : 33 .
2) بكسر العين : الصحبة .
3) بفتح الثاء والباء : الوسط وما بين الكاهل الى الظهر

حديث ثـــان لربيعـــة متصـــل مسنـــد

* **مالك** عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة (1354) ابن قيس الزرقى عن رافع بن خديج : **ان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم نهى عن كراء المزارع ، قال حنظلة : فسالت رافع بن خديج بالذهب والورق ؟ قال اما الذهب ، والورق فلا باس .**

قـــال ابـــو عمـــــر :

اختلف الناس فى كراء المزارع ، فذهبت فرقة الى ان ذلـــك لا يجوز بوجه من الوجوه ، ومالوا الى ظاهر هذا الحديث ، وما كان مثله ، قالوا : انه قد روى عن رافع بن خديج من هذا الوجـــه ، وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله .

1354) حنظلة بن قيس بن عمرو الانصاري الزرقي المدني .
روى عن رافع بن خديج ، وابي هريرة ، وعن أبي اليسركعب، وعثمان ، وروى عنه الزهري ، وربيعة بن ابي عبد الرحمن ، ويحيى الانصاري وآخرون .
قال الواقدي : كان ثقة قليل الحديث وذكره ابـــن حبـــان فى الثقات .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » .
« أسعاف المبطا برجال الموطا للسيوطي »

---

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كراء الارض ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 374 ، قال الزرقاني فى شرحه على الموطا : ج : 3 ص : 375 .
وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الاوزعي عن ربيعة ، وتابعه يحيى بن سعيد عن حنظلة فى الصحيحين وغيرهما

هذا ، وذكروا ان أحاديث رافع فى ذلك مضطربة الالفاظ ، مختلفة المعانى ، واحتجوا بما حدثناه اسمعيل بن عبد الرحمن القرشى ، قال : حدثنا محمد (1355) بن العباس الحلبى ، قال : حدثنا أبو عوانة الحسين بن محمد الحرانى بحران ، قال : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى ، قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن ابن شوذب ، عن مطر ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : **خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** : «**من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولا يواجرها**» (1) ، **وحدثنا اسمعيل** أيضا قال : حدثنا محمد ابن العباس قال : حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله مكحول البيروتى ببيروت ، قال : حدثنا أبو عمير (1356) عيسى بن محمد بن النحاس ، قال : حدثنا ضمرة عن ابن شوذب (1357) عن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله ، سواء مرفوعا .

1355) أبو الحسن محمد بن العباس الحلبي ذكره الحميدي فى الجذوة فى ترجمة اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي ص : 154 وذكره ابن بشكوال فى كتاب الصلة فى ترجمة اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي أيضا .

1356) أبو عمير عيسى بن محمد الرملي ابن النحاس « بمهملتين » روى عن ابن عيينة وضمرة بن ربيعة وطائفة .
وروى عنه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وثقه أبو زرعة توفي سنة ست وخمسين ومائتين .
« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

1357) عبد الله بن شوذب البلخي أبو عبد الرحمن نزيل الشام .
روى عن الحسن ، وابن سيرين ، ومكحول ، وروى عنه أبو اسحق الفزاري ، وابن المبارك ، وثقه أحمد ، وابن معين .
قال ضمرة : مات سنة ست وخمسين ومائة .

---

1) اخرجه الامام مسلم فى كتاب البيوع ج : 4 شرح الابي ص : 216 .
واخرجه ابن ماجه فى أبواب الاحكام ج : 2 من حاشية السندي ص : 87 .

قالوا فهذا جابر يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن كراء الارض مطلقا ، ولم يختلف عن جابر فى ذلك كما اختلف عن رافـــع .

وقد روى من حديث رفاعة عن رافع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليزرعها أخاه ، أو ليدعها**

وذكر من ذهب الى هذا المذهب من حديث رافع ما رواه ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر : كان يكرى أرضه ، حتى بلغه ان رافع بن خديج كان ينهى عن كراء الارض ، فترك ابن عمر كراء الارض .

ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا ، وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سالم انه سأله عن كراء المزارع فقال سالم : أخبر رافع بن خديج عبد الله بن عمر أن عميه ، وكانـــا شهدا بدرا أخبراه **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع** ، فترك عبد الله كراءها ، وكان يكريها قبل ذلـــك ، والذى فى الموطأ : مالك عن ابن شهاب أنه قال : « سألت سالم بن عبد الله عن كراء الارض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس بذلك ، قال : فقلت أرأيت الحديث الذى يذكر عن رافع بن خديج ؟ فقال : أكثر رافع بن خديج ، ولو كانت لى أرض أكريتها (1) . هكذا هو فى الموطا لمالك عن أبى شهاب عن سالم قوله، ورواه جويرية مرفوعا. وقد روى نافع عن ابن عمر مثله .

---

1) اخرجه مالك فى الموطا فى كراء الارض ج : 3 من شرح الزرقانـــي على الموطـــا ص : 375 بلفظ « ولو كان لي مزرعة اكريتها » بدل «أرض»

ولما كان سالم يذهب الى اجازة كراء الارض بالذهب ، والورق ولم يحمل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع على العموم ، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع ، والقول بظاهره ، فقال سالم : أكثر رافع فى حمله الحديث على ظاهره ، ومنعه من كرائها بالذهب والورق ، لان المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان فى النهى عن كرائها ، لوجوه سنذكرها مفسرة ، بعد هذا ان شاء الله :

منها انه انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض لانهم كانوا يكرونها ببعض ما يخرج منها (ا) .

ومنها قول زيد بن ثابت : انه أعلم بذلك من رافع ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه قوم قد تشاجروا ، وتقاتلوا فى كراء المزارع ، وهذا كله يدل على ان ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه ، وانه لمعنى ما قدمنا (ب) قد اعتقده كل فريق فيه ، فلهذا قال سالم : أكثر رافع يعنى فى حمل الحديث على ظاهره — والله أعلم — أى حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس . على انه قد روى عن رافع اجازة كرائها بالذهب والورق، وغير ذلك مما يأتى بعد ، ان شاء الله .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبى ، قال : حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع **عن ابن عمر انه كان يكرى أرضه فى عهد أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وصدرا من امارة معاوية ، حتى اذا كان فى آخرها بلغه ان رافعا يحدث فى ذلك بنهى**

ا) ما يخرج منها : ج ـ ا .
ب) ما قدمنا : ج ـ ا .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه وانا معه ، فسأله ، فقال : نعم ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كـراء المـزارع فتركها ابن عمر بعـــد

قالوا وهذا أيضا على الاطلاق والعموم . وما رواه الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عفير **ان رافع بن خديج كان يقول : منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكـــرى المحاقـــل**

والمحاقل فضول يكون من الارض .

وما رواه عبد الكريم عن مجاهد ، عن ابن رافع بن خديج ، عن أبيه سمعه يقول : « **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عـــن اجارة الارض** » (1)

والى هذا ذهب طاوس اليمانى فقال : لا يجوز كراء الارض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض . وبه قال أبو بكر الاصم عبد الرحمن بن كيسان فقال لا يجوز كراء الارض بشىء من الاشياء . قال لانها اذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله أن يحرق زرعه ، فيردها وقد زادت ، فانتفع رب الارض ، ولم ينتفـــع المستأجر . فمن هناك لم يجز لاحد أن يستأجرها ، والله أعلم .

وقال آخرون : جائز كراء الارض لمن شاء ، ولكنه لا يجوز كراؤها بشىء من الاشياء الا بالذهب والورق ، وذكروا فى اباحة

---

1) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب البيوع بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الارض » ج : 4 من شرح الابي ص : 217 .
وكذلك اخرجه ابو داود فى كتاب البيوع بلفظ « كراء الارض » ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 63 رقم الحديث : 3259 واخرجه النسائي أيضا .

كراء الارض ما رواه عبد الرحمن بن اسحق عن أبى عبيدة(1358) ابن محمد بن عمار بن ياسر ، عن الوليد (1359) بن أبى الوليد، عن عروة بن الزبير ، قال : **قال زيد بن ثابت : « يغفر الله لرافع ابن خديج ، انا ــ والله ــ أعلم بالحديث منه ، انما أتاه رجلان من الانصار قد اقتتلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع ، فسمع قوله لا تكروا المزارع »** (1) . ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق

واحتجوا بحديث طارق (1360) بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب **عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم انــه قال : « انما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح**

1358) ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر . روى عن جابر ، والربيع بنت معوذ ، وروى عنه سعيد بن ابراهيم ، وعبد الرحمن بن اسحق المدني ، وعبد الكريم الجزري ، ومحمد بن اسحق ، وخلـــق .
وثقه ابن معين واختلف فيه كلام ابن أبي حاتم .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »
« الخـلاصـــة »

1359) الوليد بن ابي الوليد عثمان القرشي ابو عثمان المدني .
روى عن جابر بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب وجماعة .
وروى عنه يزيد بن الهاد ، وابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر .
ذكره ابن حبان فى الثقات .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة » .

1360) طارق بن عبد الرحمن البجلي الاحمسي الكوفي عن ابن ابي اوفى، وقيس بن ابي حازم ، وابن المسيب .
وعنه الاعمش مع تقدمه ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، ووكيع . وثقه ابن معـــين .
خرج له البخاري فرد حديث

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 54 رقم الحديث : 3249 .
واخرجه النسائي وابن ماجـــه

أرضا فهو يزرع ما منح ، ورجل اكترى بذهب أو فضة » (1) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد ، قال أحمد : حدثنا الفضل بن دكين ، وقال بكر : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن فذكره ، وذكر أبو داود عن مسدد مثله .

قالوا : فلا يجوز ان يتعدى ما فى هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف ، ولان رافعا بذلك كان يفتى ، الا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه .

وكان أحمد بن حنبل يقول : أحاديث رافع فى كراء الارض مضطربة . وأحسنها حديث يعلى (1361) بن حكيم ، عن سليمان ابن يسار ، عن رافع بن خديج .

1361) يعلي بن حكيم الثقفي مولاهم المكي .
سكن البصرة وكان صديقا لايوب .
روى عن سعيد بن جبير ، وعكرمة ، وسليمان بن يسار ، وجماعة .
وروى عنه يحيى بن ابي كثير ، وسعيد بن ابي عروبة ، وايوب السختياني ، وجرير بن حازم ، ومحمد بن ذكوان ، وابن جريج، وحماد بن زيد ، وقتادة ، وجماعة .
قال احمد ، وابن معين ، وابو زرعة ، والنسائي : ثقة . وقال ابو حاتم : لاباس به .
وقال يعقوب بن سفيان : مستقيم الحديث .
وقال ابن خراش : كان صدوقا .
وذكره ابن حبان فى الثقات
توفى بعد العشرين ومائة .
« ج : 11 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة »

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 63 رقم الحديث : 3258 .
واخرجه النسائي مسندا ومرسلا واخرجه ايضا ابن ماجه .

وقال آخرون : جائز أن تكرى الارض بكل شيء من الاشياء حاشا الطعـــــام .

واحتجوا بما رواه يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، **عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فيلزرعها أو ليزرعها أخاه ، ولا يكريها بثلث ولا ربع ولا طعام مسمى »** (1) . ذكره أبو داود قال : حدثنـــا عبيد (1362) الله بن عمر بن ميسرة قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم ، وذكره أيضا عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب ، قال : كتب الى يعلى بن حكيم انى سمعت سليمان بن يسار فذكره (ا) .

وذكر مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع ، فقال : لا بأس بها بالذهب والورق .

والى هذا ذهب مالك ، وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم ، وعن

ا) فذكـــره : ج ـ ا .

1362) عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي مولاهم ابـــو شعيـــب البصري القواريري .
روى عن حماد بن زيد ، وابي عوانة ، ويوسف بن الماجشون ، وفضيل بن عياض ، وخالد بن الحارث ، وطبقتهم .
وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وابو داود ، وابو زرعة ، وثقه ابن معـــين .
قال جزرة : ما رايت احدا اعلم بحديث اهل البصرة منه .
قال البغوي : مات سنة خمس وثلاثين ومائتين قيل عن اربـــع وثمانـــين سنـــة .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب »
« الخـــلاصـــة »

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 62 رقم الحديث : 3254 .
واخرجه أيضا مسلم والنسائي وابن ماجه .

غيرهم ، من العلماء فى باب (1) داود بن الحصين والحمد لله.

قالوا فقد حجر فى هذا الحديث على كراء الارض بالطعام المعلوم ، وذكروا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، وقد تأولوا فى ذلك انها استكراء الارض بالحنطة، وما كان فى معناها.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء(2) فى معنى المحاقلة، والمخابرة، وكراء الارض فى باب داود من كتابنا هذا بما يغنى عن اعادته ها هنا .

وانما ذكرنا ها هنا اختلاف الآثار فى ذلك ، وجملة الاقاويل ، وبالله التوفيق .

وقال آخرون : جائز أن تكرى الارض بالذهب ، والورق ، والطعام كله ، وسائر العروض ، اذا كان ذلك معلوما .

وكل ما جاز ان يكون ثمنا لشىء فجائز أن يكون أجرة فى كراء الارض ما لم يكن مجهولا ، ولا غررا .

واحتجوا بما روى الاوزاعى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصارى ، قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب ، والورق ، فقال : لا بأس بذلك ، **انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يواجرون بها على الماذيانات ، واقبال الجداول ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ، ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء الاهذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم ، فاما بشىء مضمون معلوم فلا بأس به** » (3)

---

1) ج : 2 من كتاب التمهيد

2) ج : 2 من كتاب التمهيد ابتداء من : ص 313 الى : 321 .

3) أخرجه ابو داود فى كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 55 رقم الحديث : 3251 .
قال المنذري فى اختصار سنن ابى داود : واخرجه البخاري ، ومسلم والنسائي ، وابن ماجه .

قالوا ففى هذا الحديث اجازة كراء الارض بكل شىء معلوم ، وانما النهى عن ذلك بأن (ا) يجهل البدل ، ذكره أبو داود عن ابراهيم (1363) بن موسى عن عيسى بن يونس عن الاوزاعى . قال أبو داود : روى الليث عن ربيعة مثله ، قال ورواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه مثله .

قال ابو عمر :

روى الثورى ، وابن عيينة ، ويزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد الانصارى قال : أخبرنى حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول: **كنا أكثر الانصار ، وأكثر أهل (ب) المدينة حقلا ، وكنا نقول للذى نخابره ، ونكرى منه الارض : لك هذه القطعة ، ولنا هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه شيئا، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** فاما بذهب أو **ورق فلم ينهنا، دخل حديث بعضهم فى بعض . قيل لابن عيينة: ان** مالكا يروى هذا الحديث عن ربيعة ، فقال : وما يريد بذلك ، وما

ا) بأن ا ، كان : ج .
ب) أهل : ج - ا .

1363) ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي ، أبو اسحق الرازي الفراء المعروف بالصغير احد بحور الحديث وكان احمد ينكر على من يقول : الصغير ويقول : هو كبير فى العلم ، والجلالة .
روى عن ابي الاحوص سلام، والفضل بن موسى، وعبد الوارث، وخالد الطحان ، وحاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس ، وعبدة ابن سليمن ، وخلق وكان ذا رحلة واسعة .
وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وابو داود ، وروى الباقون عنه بواسطة .
قال ابو زرعة : كتبت عنه مائة حديث ، وهو أتقن ، واحفظ من ابي بكر بن ابي شيبة، وثقه النسائي، مات بعد العشرين ومائتين « ج : 1 من تهذيب التهذيب » - « الخلاصة » .

يرجو منه ؟ يحيى بن سعيد أحفظ منه ، وقد حفظناه عنه ، ورواية الاوزاعى عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد ، ورواية مالك مختصرة .

ففى هذا الحديث : ان النهى انما كان مخرجه من أجل المخابرة، وجهل الاجارة ، وذلك أيضا بين فيما ذكر الحميدى عن ابن عيينة، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : **« كنا نخابر ، ولا نرى بذلك باسا ، حتى زعم رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركنا ذلك من أجل قوله »** (1) . فقد بان بهذا الحديث معنى (ا) حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه الذى قدمنا ذكره ، وبان به ان ذلك من أجل المخابرة، وهى كراء الارض ببعض ما يخرج منها ، لا خلاف فى ذلك ، وقد ذكرناه ، ومضى القول فيه من جهة اللغة ، والآثار بما فيه كفاية .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : **« كنا لا نرى بالخبر باسا ، حتى كان عام أول ، فزعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه »** (2)

قالوا : والخبر (3) المخابرة وهى كراء الارض ببعض ما

ا) معنى : ج ، يعنى : ا .

---

1) بنحوه فى كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 218 .

2) اخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب البيوع ج : 4 من شرح الابي ص : 218 .

3) فى شرح الابى على صحيح مسلم ج : 4 ص : 218 نقلا عن القاضى عياض : ضبطنا الخاء بالحركات الثلاث والفتح ارجحها ثم يليه الكسر وهو بمعنى المخابرة .

تخرجه على سنة خيبر ، وذلك منسوخ ، وقد بان نسخه بهـذا الحديث وما كان مثله .

واحتجوا أيضا ان حديث رافع بن خديج انما معناه النهى عن المزارعة وهى كراء الارض بالثلث والربع بما حدثنا (ا) عبـد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد ابن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا الحكم بن أبى عبد الرحمن بن أبى نعيم ، قال : سمعت أبى يقول عن رافع بن خديج **عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى (1) عن المزارعة**

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قـال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابى ، قال · حدثنا جرير عـن منصور عن مجاهد عن أسيد (1364) بن ظهير ، قال : أتانا رافع ابن خديج ، فقال : « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل** » (2)

ا) « بن خديج انما معناه النهي عن المزارعة وهي كراء الارض بالثلـث والربع بما حدثنا » : ج ـ ا .

1364) اسيد ـ بالضم ـ بن ظهير بن رافع الاوسي أخو عباد بن بشـر لامه صحابي
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن رافع بن خديج .
وروى عنه ابنه رافع وزياد أبو الابرد ، وعكرمة بـن خالـد ، ومجاهـد .
استصغر يوم أحد ، وشهد الخندق ، ومات فى خلافة مروان بـن الحكم . وقال ابن عبد البر : توفي فى خلافة عبد الملك بن مروان « ج : 1 من تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

---

1) كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 218 .
2) اخرجه أبو داود فى كتاب البيوع ـ مطولا ـ ج : 5 من مختصروتهذيب سنن ابي داود ص : 62 رقم الحديث : 3256 .

والحقل : المزارعة بالثلث والربع ، وهو معنى حديث ثابت (1365) بن الضحاك عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزارعة .

وعللوا حديث جابر بأنه يحتمل أن يكون على الندب ، وان مطرا الوراق قد خالفه غيره فيه ، فرواه عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : « **كان لرجال هنا فضول أرضين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يواجرونها على النصف ، والثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها او ليمنحها أخاه ، فان ابى فليمسك** (1) ، فقالوا فقد تبين بهذا ان النهى انما خرج عن المزارعة ، والمخابرة ، وذلك كراء الارض ببعض ما تخرجه .

وكذلك روى أبو الزبير عن جابر ، قال : « **كنا (2) فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ناخذ الارضين بالثلث ، والربع ، وبالمانيان (3) ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** »

1365) ثابت بن الضحاك بن خليفة الاشهلي ابو زيد البصري صحابي بايع تحت الشجرة .
له أربعة عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث وانفرد مسلم بآخر .
مات سنة خمس واربعين ، قاله الفلاس والصواب سنة اربع وستين .
« الخلاصة » — « التقريب »

---

1) كتاب الهبة من صحيح البخاري — فى باب : ما قيل فى العمرى والرقبى ج : 6 من فتح الباري ص 173 — كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 216 .

2) كتاب البيوع من صحيح مسلم ج : 4 من شرح الابي ص : 217 .

3) الماذيان والماذيانات : مسايل المساء ، وقيل ما ينبت حول الساقي ، وهي لفظة معربة « ليست بعربية » . وفى رواية اخرى : على الماذيانات واقبال الجداول . =

قالوا : واما بالطعام المعلوم ، فلا بأس بذلك كسائر العروض، ولم يفرقوا بين كراء الارض ، وكراء الدار والى هـذا ذهب الشافعى رحمه الله .

وقال آخرون : احاديث رافع فى هذا الباب لا يثبت منها شىء يوجب ان يكون حكما لاختلاف ألفاظها واضطرابها ، وكذلك حديث جابر .

قالوا : وممكن أن يكون النهى عن ذلك على نحو ما رواه سعيد ابن المسيب عن سعد بن أبى وقاص ، قال : **كان الناس يكرون المزارع بما يكون على السواقى ، وبما ينبته الماء حول البئر ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك**.

حدثناه أبو محمد عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة قال : حدثنا يزيد بن هرون ، قال : حدثنا ابراهيم بن سعد عن عكرمة (1366) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

(1366) عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم القرشي ، ابو عبد الله المدني .
روى عن ابيه ، وأم سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والاعرج ، ومات قبله .
وروى عنه ابناه عبد الله ومحمد ويحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي ، والزهري .
قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث . وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات .
ومات سنة 103 هـ .
« ج : 7 من تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

= ومعنى هذه الالفاظ انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الارض ما ينبت على مسايل الماء ، ورؤوس الجداول ، أو هذه القطعة ، والباقي للعامل ، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر فربما هلك هذا دون ذاك أو عكسه .

محمد (1367) بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد (ا) قال : « **كنا (1) نكرى الارض بما على السواقى ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق** » . وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع فى ذلك . قوله لك هذه القطعة ، ولى هذه ، فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه ، ومثله ما رواه الاوزاعى عن ربيعة عن حنظلة عن رافع ، وذلك كله مجهول وغرر ، ولا يجوز أخذ العوض على مثله فى الشريعة للجهل به .

قالوا : فاما بالثلث والربع والجزء المعلوم فجائز ، لأن ذلك معلوم سنة ماضية فى قصة خيبر ، اذ أعطاها صلى الله عليه وسلم اليهود على نصف ما تخرج أرضها وثمرتها .

ا) سعد : ا ـ ج

1367) محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ـ بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الاخرى ـ ويقال ابن ابي لبيبة.
روى عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن ابى سليمان والقاسم بن محمد وعمر بن سعد بن ابي وقاص .
وروى عنه ابن ابنه يحيى بن عبد الرحمن بن محمد ويحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ابي كثير وخلق .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال الدارقطني : ضعيف .
وقال ابن سعد : كان قليل الحديث .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة » ـ « التقريب »

---

1) رواه ابو داود فى كتاب البيوع باللفظ الاتي :
عن سعد قال : كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 55 رقم الحديث : 3251 .
قال المنذري : فى اختصار سنن ابي داود : واخرجه النسائي ايضا .

وروى ابن المبارك ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع **عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر (1) ما خرج منها »**.

وروى أنس بن عياض ويحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : « **عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع ، أو تمر** (2) ، ذكر ذلك كله البخارى ، وهو صحيح الاثر ، وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الاقاويل ، وبمعنى اختلافهم فى ذلك فى باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا ، وبالله التوفيق .

---

1) اخرجه ابو داود بنحوه فى كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 68 ــ رقم الحديث : 3267 .
قال المنذري فى اختصار سنن ابي داود : واخرجه مسلم ، والنسائي

2) اخرجه البخاري فى المزارعة ج : 5 من فتح الباري ص : 409 .
واخرجه مسلم فى كتاب البيوع ج : 4 من الابي ص : 223
واخرجه ابو داود فى كتاب البيوع ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 67 رقم الحديث 3266 .
قال المنذري واخرجه ايضا الترمذي وابن ماجه .
والروايات كلها بتقديم التمر على الزرع « من تمر او زرع »

حديث ثالــث لربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح(ا)

* مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بــن محمد ، عن عائشة أم المومنين ، قالت : **كانت فى بريرة ثلاث سنن، وكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت فى زوجها ، وقال النبى عليه السلام : الولاء لمن اعتق ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والبرمة تفور بلحم ، فقرب اليه خبز وادم (1) « من ادم»(ب) البيت، فقال رسول اللهصلى الله عليه وسلم الم أر البرمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يا رسول الله ، لحم تصدق به على بريــرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية**

قــال ابــو عمـــر :

قد اكثر الناس فى تشقيق معانى الاحاديث المروية فى قصــة

ا) مسند صحيح : ج ، ق ، م ، ــ ا .
ب) من أدم : ق ــ ا ، ج

---

1) بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع ادام : ما يوكل مع الخبز اي شيء كان .

---

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الطلاق ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 180 .
قال الزرقاني فى شرحه على الموطا : ج : 3 ص :182 : واخرجــه البخاري فى النكاح عن عبد الله بن يوسف ، وفى الطلاق عن اسمعيل، ومسلم فى الزكاة والعتق من طريق ابن وهب ــ الثلاثة عن مالك به

بريزة ، وتفتيقها (ا) ، وتخريج وجوهها :

فلمحمد بن جرير (ب) فى ذلك كتاب ، ولمحمد بن خزيمة فى ذلك كتاب ، ولجماعة فى ذلك أبواب أكثر ذلك (ج) تكاف ، واستنبـاط ، واستخراج محتمل ، وتأويل ممكن ، لا يقطع بصحته، ولا يستغنى عن الاستدلال عليه .

والذى قصدته عائشة رضى الله عنها فى هذا الحديث هو عظم الامر فى قصة بريرة ، لان ذلك أصول ، وأحكام ، وأركان مـن الحلال والحرام ، وأنا أورد فى تلك المعانى من البيان ما يوقف الناظر على بلوغ المراد منها ، وبالله التوفيق .

وقد تقصينا القول فيما توجبه ألفاظ حديث (د) بريرة مـن الاحكام ، والمعانى فى باب حديث هشام بن عروة من هذا الكتاب ، والحمد لله .

وقد روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بريرة بأربع قضايا ، وهو على نحو ما قلنا فى حديـث عائشة هذا

وحديث ابن عباس : حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنـا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة ، وأخبرنا عبيد الله (هـ) بن محمد ، ومحمد بن عبد الملك ، قالا : حدثنا عبد الله بن مسرور العسال ، قال : حدثنـا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قالا:

ا) وتفتيقهـا : ا ، ق ، وتعيينهـا : ج
ب) جرير : ا ، ق جريج : ج
ج) اكثر ذلك : ق ، كثيـرة : ج ـ ا .
د) حديـث : ج ، ا ـ ق .
هـ) عبيد الله : ا ، عبيد : ج ، ق .

حدثنا ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة عن (ا) عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها باربع قضيات ، وذلك ان مواليها شروها ، واشترطوا الولاء فقضى ان الولاء لمن أعطى الثمن ، وخيرها ، وأمرها ان تعتد ، وتصدق عليها بصدقة فاهدت منها الى عائشة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : هو لها صدقة ولنا هدية

فأما قول عائشة : ان بريرة اعتقت : فخيرت فى زوجها فكانت سنة ، ولكن (ب) من ذلك سنة مجتمع عليها ، ومنها ما اختلف فيه:

فاما المجتمع عليه الذى لا خلاف بين العلماء فيه ، فهو ان الامة اذا اعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه فان لها الخيار فى البقاء معه ، أو مفارقته ، فان اختارت المقام فى عصمته لزمها ذلك ، ولم يكن لها فراقه بعد ، وان اختارت مفارقته فذلك لها ، هذا ما لا خلاف علمته (ج) فيه .

واختلف الفقهاء فى وقت خيار الامة اذا اعتقت .

فقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر العراقيين : اذا علمت بالعتق ، وبان لها الخيار ، فخيارها على المجلس .

وقال الثورى ، وأبو حنيفة، والاوزاعى : اذا جامعها « وهى لا تعلم بالعتق فلها الخيار لأنها جومعت ولا تعلم ، فان علمت فجامعها » (د) بعد العلم ، فلا خيار لها .

ا) قتادة عن : ق ـ ج ، ا .
ب) ولكن : ا ، فان : ج ، ق .
ج) علمته : ق ـ ج ، أ .
د) « وهي لا تعلم بالعتق فلها الخيار ... » ج ـ ا .

قال الثورى : فان ادعت الجهالة حلفت ثم يكون لها الخيار .

« وقال مالك ، وأصحابه ، والشافعى ، ومن سلك سبيلــه ، والاوزاعى لها الخيار » (ا) ما لم يمسها زوجها .

قال الشافعى : لا أعلم فى ذلك وقتا الا ما قالته حفصة رضى الله عنهــــا .

قـــال أبـــو عمـــر :

روى عن حفصة (1368) ، وعبد الله ابنى عمر رضى الله عنهما أن للامة الخيار اذا اعتقت ما لم يمسسها زوجها .

«قال مالك : فان مسها زوجها ، فادعت انها جهلت ان لهــــا الخيار ، فانها تتهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ، ولا خيار لها بعد ان يمسها » ، هذا قوله فى الموطا (1)

وجملـــة قولـــه ، وقول أصحابـــه : لا ينقطـــع خيارهـــــا اذا اعتقـــت ، حتـــى يطأهـــا زوجهـــا بعد علمهـــا بعتقهــــا ، أو توقف فتختار ، ولا توقف بعد المسيس ، ولا يمين عليها ، واذا صحت جهالتها بعتقها ، فلا يضرها مسه لها .

وقال الشافعى : ان اصابها زوجها ، فادعت الجهالة ففيهـــــا قـــولان :

ا) وقال مالك واصحابه : ... » ج ــ ا .

1368) حفصة بنت عمر بن الخطاب امير المومنين هي ام المومنين . لها ستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة وانفرد مسلـــم بستة ، روى عنها أخوها عبد الله وشتير بن شكل وجماعة . قال ابن ابي خيثمة ماتت سنة احدى واربعين . « الاصابة » ـــ « الخلاصـــة »

---

1) ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 182

أحدهما : لا خيار لها

والآخر : أن لها الخيار ، وتحلف ، وهو أحب الينا .

وقال الاوزاعى : اذا لم تعلم ان لها الخيار حتى غشيها زوجها، ثم علمت ، فلها الخيار ، وهذا كقول مالك .

وروى مالك (1) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير « **ان مولاة لبنى عدى ، يقال لها زبراء أخبرته انها كانت تحت عبد، وهى أمة يومئذ، فعتقت ، قالت : فأرسلت الى حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، فدعتنى فقالت: انى مخبرتك خبرا، ولا أحب أن تصنعى شيئا ، ان أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك، فان مسك فليس لك من الامر شىء ، قالت ، فقلت : هو الطلاق ، ثم الطلاق، ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثا** » . وحدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول فى الامة تكون تحت العبد فتعتق : ان لها الخيار ما لم يمسها .

قال ابو عمر :

لا أعلم لابن عمر وحفصة فى ذلك مخالفا من الصحابة ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة بريرة (1369) من حديث ابن عباس ما فيه دليل واضح على ما ذهبنا اليه .

وروى سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة، عن ابن عباس ، قال : « **لما خيرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة ، ودموعه تسيل على لحيته ، فكلم الناس له** رسول

1369) بريرة مولاة عائشة اشترتها فاعتقتها روى عنها عروة بن الزبير وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .
« الاصابة » — « الخلاصة » — « التقريب »

---

1) ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 182 .

الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم · زوجك وابو ولدك ، فقالت : أتامرنى يا رسول الله ؟ فقال : انما أنا شافع ، فقالت : ان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه ، واختارت نفسها ، وكان يقال له مغيث ، وكان عبدا لآل المغيرة من بنى مخزوم » (1)

ففى هذا الحديث مرورها فى السكك (2) ، ومراجعتها النبى عليه السلام ، ولم يبطل ذلك خيارها ، فبطل قول من قال : ان خيارها انما هو (ا) ما داما فى مجلسهما .

واختلف الفقهاء أيضا فى فرقة المعتقة اذا اختارت فراق زوجها .

فقال مالك : والاوزاعى ، والليث بن سعد : هو طلاق بائن .

قال مالك : هى تطليقة بائنة الا ان تطلق نفسها ثلاثا ، فان طلقت نفسها ثلاثا ، فذلك لها ، ولها ان تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق ، فان طلقت نفسها واحدة فهى بائنة .

قال ابو عمر :

حديث ابن شهاب عن عروة فى قصة بزيرة (ب) دليل على صحة ما قلنا ، وما ذهب اليه مالك فى ان لها ان توقع من الطلاق ما

ا) انما هو : ج ـ ا .
ب) بريرة : ا ، ق زبراء : ج ، والصواب ما فى : ج .

---

1) رواه الامام احمد بنحوه فى المسند ج: 3 بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص: 254 رقم الحديث 1844 وهو حديث صحيح كما ذكر الشيخ احمد شاكر .

2) مفرده سكة وهي الطريقة المصطفة من النخل ومنها قيل للازقة سكك لاصطفاف الدور فيها .

شاءت ، وقد قال قوم من العلماء : انها لا تطلق نفسها الا واحدة بائنة ، وقد روى ذلك عن مالك ، وقال به بعض أصحابه .

والمشهور عنه وعن جملة أصحابه ما قدمنا من مذهبه على حديث زبراء ، وهو أصل لا يدفع ، لانه لم يبلغنا ان أحدا من الصحابة انكر عليها ذلك ، وقد كان كثير من الصحابة فى حياة حفصة متوافرين ، وفى القياس من كان له ان يوقع طلقة كان له ان يوقع ثلاثا .

قال ابو عمر :

قد احتج بهذا الحديث (ا) من أصحابنا من أجاز لها ان توقع الثلاث تطليقات « فى اختيارها نفسها وليس ذلك على أصل مذهب مالك » (ب) من وجهين :

أحدهما : انه لا يجب لاحد ايقاع الثلاث مجتمعات ؟

والثانى : انه طلاق معلق بعبد ، لا مدخل فيه للثلاث ، لان الطلاق منوط بأحوال الرجال ، لا بالنساء ، وطلاق العبد انما هو تطليقتان .

وقد حكى أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع الا واحدة، فتكون بائنة ، أو تطليقتين ، فلا تحل له الا بعد زوج ، وهو أصل مالك .

وروى عن بعض العلماء انها طلقة رجعية .

قال الاوزاعى : لو اعتق زوجها فى عدتها ، فان بعض شيوخنا يقول : هو أملك بها ، وبعضهم يقول : هى بائنة .

ا) الحديث : ق ـ ا ، ج .

ب) « فى اختيارها نفسها وليس ذلك على اصل مذهب مالك » : ق ـ ا ، ج

وقد روى ابن نافع عن مالك ان للعبد الرجعة ان اعتق ، قـال ابن نافع : ولا أرى ذلك ، ولا رجعة له ، وان اعتق .

وروى عيسى عن ابن القاسم فى الامة تعتق ، وهى حائض ، قال : لا تختار نفسها حتى تطهر ، قال : وان اعتق زوجها قبل ان تطهر ، فلا أرى ذلك يقطع خيارها ، لانه قد وجب لها الخيـار ، وانما منعها منه الحيض .

وقال ابن عبدوس : لا خيار لها اذا اعتق قبل ان تطهـر ، وتختار نفسها .

قـال ابـو عمـر :

لا معنى لقول من قال : انها طلقة رجعية ، لان زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها معنى ، وأى شىء كان يفيدها فرارها عن زوجها ، ومفارقتها اياه ، بتطليقها نفسها ، وهو يملك رجعتها، هذا ما لا معنى له ، لانها انما اختارت نفسها لتخلصها من عصمته، فلو ملك رجعتها لم تتخلص منه ، واذا استحال ذلك فمعلوم ان الطلاق اذا وقع بائنا لم يكن رجعيا بعد ، وكيف يكون بائنا عند وقوعه وتكون لزوجها رجعتها ان اعتق ؟ هذا محال ، ومثلـه فى الضعف قول ابن القاسم ان لها الخيار ، وزوجها قد اعتق وكيف يكون ذلك والعلة الموجبة لها الاختيار قد ارتفعت ؟ ألا ترى انها لو اعتقت تحت حر لم يكن لها عنده ، وعند جمهور أهل المدينـة خيار ، فكذلك اذا لم تختر نفسها حتى عتق فلا خيار لها ، لان الرق قد زال .

وقال الثورى ، والحسن بن حى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعى ، وأصحابه : ان اختارت الامة المعتقة نفسها فهو فسخ بغير طلاق ، وهو قول أحمد بن حنبل ، واسحق .

وقال ابن أبى أويس : سئل مالك عن الجارية ، نصفها حر ، ونصفها مملوك ، يخطبها العبد ، فتأبى أن تتزوجه ، فيسئلها سيدها ذلك فتطاوعه ، ثم تعتق بعد ذلك ، أترى لها الخيار ؟ قال : نعم ، انى لأرى ذلك لها فقيل : انه لم (ا) يكن لها أن تأبى التزويج، ولا يكرهها سيدها على ذلك ، قال : بلى ، قيل له فكيف يكون لها الخيار ؟ قال : هى فى حالها حال أمة ، وانما ذلك بمنزلة ما لو أن أمة ليس فيها عتق طلبت الى سيدها أن يزوجها عبدا ففعل ، فزوجها فلها الخيار ، فقيل له : ان هذه لو شاءت لم تفعل والاخرى لم يكن لها ان تأبى ، وهذه قد طاوعت ، ولم يكن ليجبرها على النكاح ، قال : لكنها فى حالها كلها فى حدودها وكشف شعرها كالأمة ، فما أرى الا أن يكون لها الخيار .

واختلفوا أيضا فى الأمة تعتق تحت الحر ، فقال الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والحسن بن صالح : لها الخيار حرا كان زوجها ، أو عبدا ، ومن حجتهم ان الأمة لم يكن لها فى انكاحها رأى من أجل انها كانت أمة ، فلما عتقت كان لها الخيار ، الا ترى الى اجماعهم على ان الأمة يزوجها سيدها بغير اذنها من أجل اموتها، فاذا كانت حرة كان لها الخيار .

قالوا وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخيير بريرة عند عتقها ما فيه كفاية ، ولم يقل لها : ان خيارك انما وجب لك من أجل ان زوجك عبد ، فواجب لها الخيار ابدا متى ما عتقت تحت حر ، وتحت عبد ، على عموم الحديث .

ا) لم : ق ، انه لم : ج ، ١ .

ورووا عن الاسود بن يزيد ، عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ، وعن سعيد بن المسيب مثله .

واحتجوا أيضا بما روى فى بعض الآثار فى قصة بريرة **ان رسول‌الله صلى الله عليه‌وسلم قال لها: قد ملكت نفسك فاختارى** قالوا : فكل من ملكت نفسها اختارت ، وسواء كانت تحت حر ، أو عبد ، وادعوا ان قول من قال : ان زوج بريرة كان حرا أولى ، لان الرق ظاهر بزعمهم ، والحرية طارئة .

ومن أنبأ عن الباطن كان أولى .

وقال مالك ، وأهل المدينة ، والاوزاعى ، والليث بن سعد ، والشافعى ، وابن أبى ليلى : اذا اعتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ، وهو قول أحمد ، واسحق ، ومن حجتهم : انها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر ، فكأنهما لم يزالا حرين ، ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها ، ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار .

وقد أجمع الفقهاء ان لا خيار لزوجة العنين اذا ذهبت العنة ، وكذلك زوال سائر العيوب تنفى الخيار .

واما حجتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لبريرة : **قد ملكت نفسك فاختارى** فانه خطاب ، ورد فيمن كانت تحت عبد، فاما من اعتقت تحت حر ، فلا تملك بذلك نفسها ، لأنه ليس هناك شىء يوجب ملكها لنفسها .

واما رواية الاسود بن يزيد عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا فقد عارضه عن عائشة من هو مثله ، وفوقه ، وذلك القاسم بن محمد وعروة بن الزبير رويا عن عائشة : **ان زوج بريرة كان**

عبدا (1) ، والقلب الى رواية اثنين أشد سكونا منه الى روايــة واحد ، فكيف وقد روى عن ابن عباس وابن عمر ان زوج بريرة كان عبــدا .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا يوسف بن عدى قال : حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبى عروبة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « **ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت** » (2) .

وذكر ابن أبى شيبة عن عفان عن همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس **ان زوج بريرة كان عبدا يسمى مغيثا**

وقال أبو بكر أيضا عن الحسين بن على ، عن زائدة ، عــن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عــن عائشة **ان زوج بريرة كان عبدا** .

حدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا ابراهيم (1370) بــن

1370) ابراهيم بن طيفور صاحب اسحق بن راهويه ، ذكره فى الجذوة ، فى شيوخ ابن وضــاح .

---

1) كتاب الطلاق من سنن أبي داود ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 147 رقم الحديث : 2141 قال المنذري فى الاختصار : واخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

2) اخرجه الامام أحمد فى المسند ج : 4 بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 185 رقم الحديث 2542 .

طيفور ، قال : حدثنا عبد اللـه (1371) بن موسـى ، عـن أسامة (1372) بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشـة ان زوج بريرة كان عبـدا .

وذكر حديث (ا) عبد الرزاق عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، قال : اذا اعتقت تحت حر ، فلا خيار لها .

وفى تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على ان بيع الامة ليس بطلاق لها ، وفى ذلك بطلان قول من قال : بيع الامة طلاقها، لان بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها

ا) حديـث : ج ، ا ــ ق .

1371) عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيـد الله التيمي ابو محمد الحجازي .
روى عن اسامة بن زيد الليثي ، وصفوان بن سليم ، وعبـد الحميد بن جعفر ، وابن ابي ذئب وعدة .
وروى عنه ابراهيم بن المنذر الحزامي واثنى عليه يعقوب بن حميد بن كاسب وغيرهم .
قال يحيى بن معين : صدوق كثير الخطأ .
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه : ما ارى بحديثه بأسا .
وقال ابن حبان : يرفع الموقوف ويسند المرسـل لا يجـوز الاحتجاج بـه .
وقال العقيلي : لا يتابـع .
« ج : 6 من تهذيب التهذيب »
« الخـلاصـة »

1372) اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو زيد المدني .
روى عن الزهري ونافع مولى ابن عمر وخلق وروى عنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري وابن وهب والاوزاعي وخلق .
قال احمد : تركه القطان بأخرة
وثقه ابن معين ، وقال ابن عدي : ليس به بأس وقال النسائي: ليس بالقوي .
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .
عن بضع وسبعين سنة .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ان تبقى مع من طلقت عليه ، أو تطلق نفسها ، لانه محال ان تخير ، وهى مطلقة ، وهذا واضح يغنى عن الاكثار فيه ، وهذا القول يروى عن بعض الصحابة ، وأكثر الفقهاء على خلافه بحديث بريرة هذا ـ والله أعلم ـ وقد وضحنا هذا المعنى فى باب هشام (1) بن عروة .

واما قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن اعتق » (2) فانه يدخل فى قوله من اعتق : كل مالك نافذ أمره ، مستقر ملكه ، من الرجال والنساء البالغين ، الا ان النساء ليس لهن من الولاء الا ما اعتقن ، أو ولاء عتق (ا) من اعتق ، لان الولاء للعصبات ، وليس لذوى الفروض مدخل فى ميراث الولاء ، الا ان يكونوا عصبة وليس النساء بعصبة .

روى ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى انه أخبره عن سالم ان ابن عمر كان يورث موالى عمر دون بنات عمر ، وروى عن زيد بن ثابت معناه ، وعليه جماعة أهل العلم ، ولا يستحق الولاء من العصبات الا الاقرب فالاقرب ، ولا يدخل بعيد على قريب وان قربت قراباتهم ، فأقرب العصبات : الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ، لانه الصق الناس به بعد ولده ، وولد ولده ، ثم الاخوة لانهم بنو الأب ، ثم بنو الاخوة ، وان سفلوا ، ثم الجد أب الاب ، ثم العم ، لانه ابن الجد ، ثم بنو العم ، فعلى

ا) عتق : ج ، ا معتق : ق .

---

1) سياتي ان شاء الله تعالى فى حرف الهاء .
2) رواه السيوطي فى الجامع الصغير ورمز اليه بحرف الصاد اشارة الى انه صحيح : ج : 6 من فيض القدير ص : 337 وهو متفق عليه من حديث عائشة .

هذا التنزيل ميراث الولاء ، وعلى هذا المجرى يجرى ميـــراث الولاء وما أحرز الابناء ، والآباء من الولاء ، فهو لعصبتهم .
حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قـــال : حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال تزوج زياد بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية ، فولدت ثلاثة أولاد فتوفيت أمهم ، فورثها بنوها رباعها (1) ، وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العـــاص معه الى الشام ، فماتوا فى طاعون عمواس ، فورثهم عمرو « وكان عصبتهم » (ا) ، فلما رجع عمرو جاءه بنو معمر يخاصمونه فى ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فقال عمر : اقضى بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : « ما أحرز الولـــد أو الوالد (ب) فهو لعصبته من كان » (2) ، فقضى لنا ، وكتب بذلك كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف ، وزيد بن ثابت وآخر ، حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفى مولى لها ، وترك ألف دينار ، وبلغنى ان (ج) ذلك القضاء قد غير فخاصموه الى هشام

ا) وكان عصبتهـــم : ج ــ ١ .
ب) او الوالـــد : ج ــ ١ .
ج) ان : ج ــ ١ .

---

1) الربع : المنزل ، ودار الاقامة ، وربع القوم محلتهم ، والرباع جمعه ، ومنه حديث عائشة : ارادت بيع رباعها أي منازلها انتهى من النهاية لابن الاثيـــر .

2) اخرجه ابو داود فى سننه ــ فى كتاب الفرائض ــ فى باب الولاء مـــع تغيير بسيط فى الالفاظ لا يؤثر على المعنى ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 184 رقم الحديث 2797 .
قال المنذري فى الاختصار : واخرجه النسائي وابن ماجه ، واخرجه النسائي ايضا مرسلا

ابن اسمعيل فرفعه الى عبد الملك بن مروان ، فاتيناه بكتاب عمر، فقال : ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه ، وما كنت أرى أمرا بالمدينة بلغ هذا أن يشكوا فى القضاء به ، فقضى لنا به فلم ننازع فيه بعد .

وهذا صحيح حسن غريب ، فقال يعقوب بن شيبة : ما رأيت أحدا من أصحابنا ممن ينظر فى الحديث وينتقى الرجال يقول فى عمرو بن شعيب شيئا ، وحديثه عندهم صحيح ، وهو ثقة ثبت، والاحاديث التى أنكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء، زوروها(ا) عنه ، وما روى عنه الثقات فصحيح ، قال وسمعت على بن المدينى يقول : قد سمع أبوه شعيب من جده عبد الله بن عمرو قال على : وعمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وكتابه صحيح ، وحسين المعلم ثقة عند جميعهم .

واما اختلافهم فى الولاء للكبير (ب) ، فذكر اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام (ج) ، قال : حدثنا المغيرة عن ابراهيم ان عليا ، وابن مسعود ، وزيدا كانوا يقولون : الولاء للكبير .

قال وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا هشام عن الاشعث ، عن الشعبى ، عن على ، وابن مسعود ، وزيد ، مثل ذلك .

قال اسمعيل فأوجب هؤلاء الولاء للاقرب فالاقرب خاصة ، ولم يجعلوه مشتركا على طريق الفرائض .

ا) زوروها : ج ، ا ، رووها : ق .
ب) للكبير : ج ، ا ، للكبر : ق.
ج) هشام : ، ج ، هشيم : ق .

قال : وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن المغيرة ، عن ابراهيم فى أخوين ورثا مولى كان اعتقه أبوهما ، فمات أحد الاخوين ، وترك ولدا ، قال : كان شريح يقول : من ملك شيئا حياته ، فهو لورثته من بعده ، قال : وكان على ، وعبد الله وزيد يقولون : الولاء للكبير .

قال ابو عمر :

على قول على ، وعبد الله ، وزيد جمهور فقهاء الامصار، واكثر أهل العلم يقولون : ان الولاء لا يجوز (ا) فى الميراث الا لاقرب الناس للمعتق يوم يموت الموروث المعتق ، وانه ينتقل أبدا لهذه الحال .

قال اسمعيل : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، عن قتادة : أن شريحا ، قال فى رجل ترك جده ، وابنه ، ومولى ، قال : للجد السدس من الولاء ، وما بقى فللابن .

قال قتادة ، وقال زيد : الولاء للابن كله .

قال ابو عمر :

وعليه الناس اليوم .

وقال اسمعيل : وحدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد ، قال : سألت اياس بن معاوية عن رجل ترك جده ، وابنه ومولاه ، فقال: الولاء للابن ، وقال : كل انسان له فريضة مسماة ، فليس له من الولاء شىء ، قال اسمعيل : يعنى اياس لا يكون له شىء من الولاء فى هذه الحال التى له فيها فريضة مسماة ، لانه لم يرث فى هذا

ا) لا يجوز : ا ، ج ، لا يحرزه : ق.

الموضع من طريق العصبة ، وان كان قد يكون عصبة فى موضع آخر ، فيكون له الولاء .

قــال ابــو عمــــر :

أجمـــع المسلمـــون علـــى ان المسلـــم اذا اعتـــق عبـــــده المسلم عن ننسه ، فان الولاء له ، هذا ما لا خلاف فيه .

واختلفوا فيمن اعتق عن غيره رقبة بغير اذن المعتق عـــنه ، ودون أمره ، وكذلك اختلفوا فى النصرانى يعتق عبده المسلـــــم قبل أن يباع عليه ، وفى ولاء المعتق سائبة ، وفى ولاء الذى يسلم على يد رجل ، فقالوا فى ذلك كله اقاويل شتى :

منهم من قاد (ا) أصله فيها اعتمادا على قوله صلى الله عليه وسلم : انما الولاء (1) لمن اعتق .

ومنهم من نزع به رأيه ، واداه اجتهاده الى غير ذلك .

وأنا أبين أقوال الفقهاء : فقهاء الامصار فى هذه المسائـــل ، واقتصر على ذكرهم فى ذلك ، دون ذكر من قال بقولهم من التابعين قبلهم ، والخالفين بعدهم ، على ما اعتمدنا عليه من أول تأليفنـــا هذا ، وقصدناه ، لئلا نخرج عن شرطنا ذلك اذ كان مرادنا فيه الفرار من التخليط ، والاكثار ، وبالله التوفيق .

فاما عتق الرجل عن غيره فان مالكا وأصحابـــه ، الا أشهـــب قالوا : الولاء للمعتق عنه ، وسواء أمر بذلك ، أو لم يأمر اذا كان

ا) قال ، قاد : ج ، ق .

---

1) اخرجه البخاري فى كتاب الفرائض ، واخرجه مسلم فى العـــــتق ، واخرجه ابو داود فى كتاب الفرائض وبالجملة فقد أخرجه اصحـــاب الكتب الستة .

مسلما ، وان كان نصرانيا ، فالولاء لجماعة المسلمين ، وكذلك قال الليث بن سعد فى ذلك كله .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : من اعتق عن غيره فالولاء للمعتق عنه كتول مالك .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى : ان قال اعتق عبدك عنى « على مال ذكره ، فالولاء للمعتق عنه ، لانه بيع صحيح ، فاذا قال : اعتق عبدك عنى » (ا) بغير مال ، فأعتقه فالولاء للمعتق، لان الآمر لم يملك منه شيئا ، وهى هبة باطل ، لانها لا يصح فيها القبـــض .

وقال الشافعى (ب) : اذا اعتقت عبدك عن رجل حى أو ميت بغير أمره ، فولاؤه لك ، وان اعتقته عنه بأمره بعوض ، أو بغير عوض ، فولاؤه له دونك ، ويجزئه بمال ، وبغير مال ، وسواء قبله المعتق عنه بعد ذلك ، أو لم يقبله .

تال الشافعى : ولا يكون ولاء لغير معتق أبدا ، وكذلك قـــال أحمد ، وداود .

وقال الاوزاعى فيمن اعتق عن غيره : الولاء لمن أعتق .

وأجمعوا ان الوكالة فى العتق وغيره جائزة .

واما أشهب فيجيز كفارة الانسان عن غيره بأمره ولا يجيزها بغير أمره فى العتق ، وغير العتق ، وسنذكر ذلك فى باب سهيل ان شاء الله .

فاما حجة مالك ، ومن ذهب مذهبه : فمنها ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، واحمد بن محمد بن أحمد ، قالا ، حدثنا

ا) « على مال ذكره فالمال للمعتق عنه ... » : ج ، ق ــ ١ .
ب) وقال الشافعي : ج ــ ١ .

قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال حدثنا يونس بن يزيد ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى حديث ذكره فيه طول : « ان نبى الله أيوب عليه السلام قال فى بلائه : ان الله ليعلم انى كنت أمر على الرجلين يتنازعان ، ويذكران الله ، فأرجع الى بيتى ، فأكفر عنهما كراهة ان يذكرا الله الا فى حق » (1) .

قال ابو عمر :

هكذا روى هذا الحديث يونس ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، «مرسلا، ورواه نافع بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب» (ا)، عن أنس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فوصله . وفيه ان أيوب كان يكفر عن غيره بغير أمره ، ولو لم يجز عند أيوب لم يكفر عنه ، والكفارة قد تكون بالعتق وغيره ، لانه لم يبلغنا ان شريعة أيوب كانت فى كفارة الايمان على غير شريعتنا . واذا جاز العتق للانسان عن غيره فى شريعة أيوب عليه السلام لم ينسخ ذلك فى شريعتنا ، الا بأمر بين ، فالواجب الاقتداء به ، لقول الله عز وجل: **« أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده »** ، وقال ابن القاسم : من اعتق عن رجل بغير أمره فى كفارة انه يجزئه .

ا) « مرسلا ، رواه نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب » : ق ـ ا ، ج .

---

1) رواه فى مجمع الزوائد ـ مطولا ـ عن انس بن مالك رضي الله عنه وقال الهيثمي فى آخره : رواه ابو يعلي ، والبزار ، ورجال البزار رجال الصحيح ج : 8 ص : 208 .

قـــال ابـــو عمـــــر :

« حجتهم فى ذلك ما تتدم » (ا) ، والقياس على اداء الدين عن غيره بغير اذ:ه انه براءة صحيحة .

قـــال ابـــو عمـــــر :

اذا صح هذا الاصل صح الولاء للمعتق عنه ، لانه يستحيل ان تجزىء عنه الكفارة فيما قد وجب عليه ، والولاء لغيره ، فاذا أجزأت عنه كفارة فالولاء له .

وذكر القاسم بن خلف عن أبى بكر الابهرى انه قال فى مسئلة ابن القاسم هذه : القياس ان لا يجوز ، لانه غير جائز ان يفعل الانسان عن غيره شيئا واجبا عليه لا يصح الا بنية منه بغير أمره كالحج والزكاة ، وكذلك الكفارات ، لانها أفعال تعبد (ب) بهـــا الانسان ، وليس كذلك الدين لانه قد يزول عن الانسان بغير أداء وهو أن يبرا منـــــه .

قـــال ابـــو عمـــــر :

ومن حجة من لم يجز العتق عن غيرد بغير أمره قوله صلى الله عليه وسلم : **« الولاء لمن اعتق »** . هذا معناه عندهم : ان الولاء لا يكون الا لمعتق . والمعتق عنه غير المعتق ، فبطلذلك عندهم لان الولاء لا ينتتل ، وهو لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب، وغير جائز فى الحقيقة أن يضاف الى الانسان فعل لم يقصده ، ولم يعلم به ، فلهذا يستحيل ان يقال : انه وهبه له ثم اعتقه عنه من غير توكيل منه ، واما اذا أمره ان يعتق عبده عنه فأجابه المامور

ا) حجتهم فى ذلك ما تقدم : ا ، حجته فى ذلك كما تقدم : ج .
ب) تعبـــد : ا ، ج ، يعتـــد : ق .

الى ذلك ثم اعتق عنه من غير توكيل (ا) ، وانما هى هبة مقبوضة ينفذ فيها التوكيل ، والتسليط ، والمال فى ذلك وغير المال سواء لان الهبة والبيع فى ذلك سواء .

واما النصرانى يعتق عبده المسلم قبل ان يباع عليه ، فـان مالكا ، وأصحابه ، يقولون : ليس له من ولائه شـيء ، وولاؤه لجماعة المسلمين ، ولا يرجع اليه الولاء أبدا ، وان أسلم ، ولا الى ورثته ، وان كانوا مسلمين ، وحجة من قال بهذا القول ان اسلام عبد النصرانى يرفع ملكه عنه ، ويوجب اخراجه عن (ب) يده ، فلما كان ملكه يرتفع باسلامه لم يثبت الولاء له بعد عتقه ، واذا لم يثبت له ثبت لجماعة المسلمين ، واذا ثبت لهم الولاء لم ينتقل عنهم ، لانه لحمة كلحمة النسب ، وسواء أسلم سيده بعد ذلك ، أو لم يسلم ، لان الولاء قد ثبت لجماعة المسلمين ، قالوا : والدليل على ارتفاع ملك النصرانى عن عبده المسلم عموم قول الله تعالى: **« ولن يجعل الله الكافرين على المومنين سبيلا »** ، وقوله تعالى : **« وانتم الاعلون »** ، والحديث : **« الاسلام (1) يعلو ولا يعلى عليـــه »**

ا) من غير توكيل : ج ، ا ــ ق .
ب) عن : ا ، ج ، من : ق .

---

1) قال الحافظ السخاوي فى المقاصد الحسنة ص : 58 ما نصه : حديث : الاسلام يعلو ولا يعلى : الدارقطني فى النكاح من سننـــه والروياني فى مسنده ومن طريقه الضياء فى المختارة كلاهما من طريق شباب بن خياط العصفري : حدثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج : حدثني أبي ، عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني رفعه بهــذا ورواه الطبراني فى الاوسط والبيهقي فى الدلائل عن عمر ، واسلم بن سهل فى تاريخ واسط عن معاذ كلاهما به مرفوعا وعلقه البخاري فى صحيحه.

وقال الشافعى ، والعراقيون ، وأصحابهم : اذا أسلم عبد النصرانى ناعتقه قبل ان يباع عليه ، فولاؤه له ، ولورثته من بعده ، فان أسلم مولاه ثم مات المعتق ، ولم يكن له وارث بالنسب ورثه معتقه ، وان لم يسلم لم يرثه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **«لا يرث (1) المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »** . **وحجتهم** فى ان الولاء له عموم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **« الولاء لمن اعتق »** . لم يخص مسلما من كافر ولو لم يكن له عليه ملك ما بيع عليه ، ودفع ثمنه اليه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : **« الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ، ولا يوهب »** (2) .

قال ابو عمر :

روى فى هذا الباب حديث ليس بالقوى من جهة الاسناد ، ولكنه قد احتج به من ذهب هذا المذهب ، وهو ما حدثناه ابراهيم بن شاكر ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى قال : حدثنا محمد ابن أيوب الرقى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال :

---

1) اخرجه البخاري فى كتاب الفرائض فى باب : لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ج : 15 من فتح الباري ص : 53 .
واخرجه الامام مسلم فى كتاب الفرائض ج : 4 من شرح الابي ص:317
واخرجه ابو داود فى كتاب الفرائض فى باب : هل يرث المسلم الكافر ؟ ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 180 — رقم الحديث : 2789 .
قال المنذري فى الاختصار : واخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه
2) رواه السيوطي فى الجامع الصغير ورمز اليه بعلامة الصحة .
ج : 6 من فيض القدير ص : 377 .

حدثنا ابراهيم (1373) بن الجنيد ، قال : حدثنا عمرو بن خالد ، قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان عروة بن غيلان الثقفى أخبره عن أبيه : « ان نافع بن السائب كان عبدا لغيلان بن سلمة ، ففر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حاصر الطائف ، فاعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أسلم غيلان رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاء نافع اليه » (1)

قال ابو عمر :

كان أهل الطائف حربيين يومئذ ، وما خرج عنهم من اموالهم الى المسلمين كان للمسلمين ، وجائز ان يكون هذا قبل « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (2) عن بيع الولاء وهبته » ، « ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته أقوى من هذا

1373) ابراهيم بن الجنيد : هو الحافظ العالم ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله بن الجنيد الختلي نزيل سامرا .
سمع سعيد بن ابي مريم وأبا الوليد ويحيى بن بكير وجماعة .
وسأل يحيى بن معين عن الرجال وصنف وجمع .
حدث عنه أبو العباس بن مسروق ومحمد بن القاسم الكوكبي وجماعة .
وثقه الخطيب وقال : له كتب فى الزهد والرقائق .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ » .

---

1) ج : 3 من الاصابة ص : 548 فى ترجمة نافع مولى غيلان بن سلمة الثقفي .

2) ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته اخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى العتق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر « وقال : الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث ج : 4 من الابي ص : 168 واخرجه أيضا ابو داود فى سننه فى كتاب الفرائض فى باب : بيع الولاء وهبته عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمرج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص: 187 رقم الحديث : 2799 .
واخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فى كتاب الفرائض ج : 15 من فتح الباري .
واخرجه ايضا الترمذي والنسائي وابن ماجه .

وبالله التوفيق» (ا). وقال الشافعى فى قوله صلى الله عليه وسلم(ب) « **انما الولاء لمن اعتق** » بيان ان الولاء لا يكون الا لمعتق وهو يوجب ان يكون الولاء لكل معتق كافرا كان ، أو مسلما ، لانه قد جعله صلى الله عليه وسلم كالنسب . فكما منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة النسب ، فكذلك منع اختلاف الاديان من التوارث مع صحة (ج) الولاء ، وثبوته ، فاذا اتفقا على الاسلام توارثا، وليس اختلاف الاديان مما يمنع من الولاء، ولا يدفعه، كما ان اختلاف الاديان لا يمنع النسب ، ولكنه يمنع التوارث ، كما تمنعه العبودية والقتال عمدا، قالوا: فولاء المسلم على الكافر ثابت» وولاء الكافر على المسلم ثابت (د) اذا اعتقه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « **الولاء لمن اعتق** » . قالوا : ولا يزيل اسلام (هـ) عبد النصرانى ملكه عنه ، وانما يمنع استقراره ، واستدامته ، الا ترى انه اذا بيع عليه ملك ثمنه ، ولو ارتفع ملكه عنه لم يبع عليه ، ولا ملك المبدل منه ، ونظير ذلك ملك الرجل لمن يعتق عليه يمنع من استدامة الرق ، ويعتق عليه بالملك ، فيكون له ولاؤه ، وهذا ما لا خلاف فيه .

ومالك ، وأصحابه ، يقولون فى العبد اذا اشترى اشتراء فاسدا ، فاعتقه المشترى : ان العتق واقع ، والولاء ثابت له ، وان كان ملكه غير تام ، ولا مستقر .

ا) « ونهيه صلى الله عليه وسلم عن ربيع الولاء وهبته اقوى من هذا وبالله التوفيق » : ج ـ ا .
ب) « وقال الشافعي : فى قوله صلى الله عليه وسلم » : ج ـ ا .
ج) « النسب ، فكذا منع من التوارث مع صحة اختلاف الأديان من التوارث مع صحة » : ج ، ا .
د) وولاء الكافر على المسلم ثابت : ق ـ ج ، ا .
هـ) اسلام : ا ج ، الاسلام : ق .

قال ابو عمر :

اما المسلم اذا اعتق عبده النصرانى ، فلا خلاف بين العلماء ان له ولاءه ، وانه يرثه ان أسلم اذا لم يكن له وارث من نسبه يحجبه ، فان مات العبد ، وهو نصرانى فلا خلاف علمته أيضا بين الفقهاء ان ماله يوضع فى بيت مال المسلمين ، ويجرى مجرى الفىء الا ما ذكره أشهب عن المخزومى ، فانه قال عنه : ان ميراثه لاهل دينه ، قال : فان أسلم النصرانى ميراثه (ا) ولم يطلبوه ، ولا طلبه منهم طالب ادخلناه بيت مال المسلمين معزولا ، ولا يكون فيئا حتى يرثه الله أو ياتى (ب) له طالب ، وهذا عندى لا وجه له الا كون الكفار بعضهم أولياء بعض كما أن المسلمون بعضهم أولياء بعض، والصحيح فى ذلك ما قاله جمهور العلماء (ج) انه يوضع فى بيت المال ، لان ولاءه قد ثبت للمسلمين (د) ولاية نسب ، وهى أقعد من ولاية الدين فى وجه المواريث الا ان الشريعة منعت من التوارث بين المسلمين والكفار ، فكان هذا النصرانى المعتق قد ترك مالا لا وارث له ، وله أصل فى المسلمين عدم مستحقه بعينه ، فوجب ان يصرف فى مصالح المسلمين ، ويوقف فى بيت مالهم ـ والله أعلم ـ .

واما الحربى يعتق مملوكه ، ثم يخرجان مسلمين ، فان أبا حنيفة ، وأصحابه قالوا : للعبد أن يوالى من شاء ، ولا يكون ولاؤه للمعتق ، وكذلك عندهم كل كافر اعتق كافرا ، وقال الشافعى : مولاه يرثه اذا أسلم واستحسنه أبو يوسف ، وهو قياس قول

ا) النصراني ميراثه : ا ، ج النصارى على ميراثه : ق .
ب) او ياتي : ا ، او يكون : ج .
ج) العلماء : ا ، ج الفقهاء : ق .
د) للمسلمين : ا ، ج ، للمسلم : ق .

مالك فى الذمى يعتق ذميا ، ثم يسلمان ، وقولهم جميعا وبالله التوفيق .

واما المعتق سائبة (1)، فان (ا) ابن وهب: روى عن مالك، قال: لا يعتق أحد سائبة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء ، وعن هبته ، وهذا عند كل من مذهب مذهب مالك انما هو على كراهية السائبة لا غير ، لان كل من اعتق عندهم سائبة نفذ عتقه ، وكان ولاؤه لجماعة المسلمين ، هكذا روى ابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، وأشهب ، وغيرهم ، عن مالك ، وكذلك ذكر ابن وهب عن مالك فى موطئه ، وهو المشهور من مذهبه عند أصحابه، وقد يحتمل ان يكون قول مالك لا يعتق أحد سائبة رجوعا عن قوله المعروف — والله أعلم — ولكن أصحابه على المشهور من قوله .

قال مالك فى موطئه : « وأحسن ما سمعت فى السائبة انه لا يوالى أحدا ، وان ولاءه لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم » (2) ، وهذا يدلك (ب) على تجويزه لعتق السائبة .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب ، عن مالك : انا أكره عتق السائبة ، وأنهى عنه ، فان وقع نفذ ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين ، وعقله عليهم .

ا) قال : ا ، فان : ق ، ج .
ب) يدل : ق ، يدلك : ج ، ا .

---

1) السائبة بمهملة وموحدة بوزن فاعلة والمراد بها : العبد الذي يقول له سيده لا ولاء لاحد عليك أو انت سائبة يريد بذلك عتقه وأن لا ولاء لاحد عليه وقد يقول له : اعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة ففي الصيغتين الأوليين يفتقر فى عتقه الى نية وفى الاخريين يعتق انتهى من فتح الباري ج : 15 من فتح الباري ص : 42 .
2) رواه مالك فى الموطا ج : 4 من شرح الزرقاني : 100 .

وقال ابن نافع : لا سائبة اليوم فى الاسلام ، ومن اعتق سائبة فان (ا) ولاءه له .

وقال اصبغ : لا بأس بعتق السائبة ابتداء .

قال ابو عمر :

اصبغ ذهب فى هذا الى المشهور من مذهب مالك ، وله احتج اسمعيل بن اسحق القاضى، واياه تقلد ، ومن حجته فى ذلك ان عتق السائبة مستفيض بالمدينة ، لا ينكره عالم ، وان عبد الله بن عمر ، وغيره من السلف اعتقوا السائبة (ب) ، وان عمر بن الخطاب ، قال : السائبة والصدقة ليومهما أى لا يتصرف فى شىء منهما .

وروى سليمان التيمى عن بكر المزنى ان ابن عمر اتى بمال مولى اعتقه سائبة ، فمات فقال : انا كنا اعتقناه سائبة ، فأمر ان يشترى به رقاب ، فتعتق ، وروى سيلمان التيمى عن أبى عثمان (1374) النهدى ، قال : قال عمر بن الخطاب : **السائبة والصدقة ليومهما**

ا) كان ولاؤه : ق ، فان ولاءه : ج ، ١ .
ب) السائبة : ج ، ١، سائبة : ق .

1374) ابو عثمان للنهدي : هو عبد الرحمن بن مل ـ بضم الميم وتشديد اللام المكسورة ـ بن عمرو بن عدي النهدي أبو عثمان الكوفي اسلم وصدق ولم ير النبى صلى الله عليه وسلم .
روى عن عمر وعلي وأبي ذر .
وروى عنه قتادة وأيوب وابو التياح والجريري وخلق .
وثقه ابن المديني وابو حاتم والنسائي قال سليمان التيمي : اني لاحسب ابا عثمان كان لا يصيب ذنبا كان ليله قائما ونهاره صائما .
وقيل : انه حج واعتمر ستين مرة .
قال عمرو بن علي : مات سنة خمس وتسعين وقال ابن معين : سنة مائة عن اكثر من مائة وثلاثين سنة
« الخلاصة »

وروى ابن عيينة عن الاعمش ، ولم يسمعه منه ، قال سمعت ابراهيم يقول : اتى عبد الله رجل بمال فقال : خذ هذا ، فقال ما هو ؟ قال مال رجل اعتقته سائبة ، فمات ، وترك هذا ، قال : فهو لك ، قال : ليس لى فيه حاجة ، قال : وطرحه عبد الله فى بيت المال.

« قــال أبــو عمــر :

وهذا ان صح لم يكن فيه حجة لان ابن مسعود ، قال : هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين، وانما جعله فى بيت المال» (ا)، لان ذلك حكم كل مال يدفعه ربه عن نفسه الى غير مالك معين ، وكذلك فعل عمر ابن الخطاب فى طارق (1375) بن المرقع ، ذكره وكيــع عــن بسطام (1376) بن مسلم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق عبدا له فمات، وترك مالا، فعرض على طارق فأبى فقال: انما جعلته لله، ولست آخذ ميراثه، فكتب فيه الى عمر، فكتب عمر (ب): أن أعرضوا على طارق الميراث ، فان قبله ، والا فاشتروا به رقيقا،

ا) « قال ابو عمر : وهذا ان صح لم يكن فيه حجة لان ابن مسعود قال : هو لك ولم يقل لجماعة المسلمين وانما جعله فى بيت المال » : ق — ج ، ا .

ب) فكتــب عمــر : ج — ا .

1375) طارق بن المرقع — بقاف —
روى عن صفوان بن امية وروى عنه عطاء بن ابي رباح من الثالثة
« الخــلاصــة » — « التقــريــب »

1376) بسطام بن مسلم العوذي — بفتح المهملة وآخره معجمــة — البصــري .
روى عن الحسن وابن سيرين .
وروى عنه شعبة وابو داود الطيالسي ووكيع وغيرهم .
وثقه ابن معين وذكره ابن حبان
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخــلاصــة » — « التقــريــب »

فاعتقوهم فبلغ خمس عشرة ، أو ست عشرة رأسا ، وأما أهل المدينة فأكثرهم على أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين (ا) وممن روى هذا عنه (ب) منهم ابن شهاب ، وربيعة ، وأبو الزناد، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبى العالية ، وعطاء ، وعمرو بن دينار .

وقال سفيان الثورى فى قول عمر : السائبة ليومها ، قال : يعنى يوم القيامة لا يرجع فى شىء منها ، الى يوم القيامة .

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع أن ابن عمر كان اذا اعتق سائبة لم يرثه ، ولا يختلف فى ان سالما (1377) مولى أبى حذيفة اعتقته مولاته ليلى أو لبنى (ج) بنت يعار ، وكانت تحت أبى حذيفة ابن عتبة بن ربيعة ، فاعتقته سائبة ، ولم يقل أحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك (د) ، ثم مات ، وترك ابنته ، فأعطاها عمر بن الخطاب نصف ماله ، وجعل النصف فى بيت المال ، والذى لم يختلف فيه من أمر سالم مولى أبى حذيفة أنه أعتق سائبة (هـ) ولا خلاف انه قتل يوم اليمامة ، وانما

ا) « واما اهل المدينة فاكثرهم على ان السائبة ميراثه لجماعة المسلمين » : ج ـ ا .

ب) عنه : ج ـ ا .

ج) او لبني : ق ـ ج .

د) ولم يقل احد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك : ق ـ ج ، ا .

هـ) انه أعتق سائبة : ج ـ ا .

1377) سالم مولى أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس احد السابقين الاولين قال البخاري مولاته امراة من الانصار وقال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال بثينة بنت يعار وكانت امراة ابي حذيفة وبهذا جزم ابن سعد .
« ج : 2 من الاصابة » ـ « ج : 8 من طبقات ابن سعد الكبرى».

نسب القضاء فيه الى عمر ، لانه كان بأمر أبى بكر ، وكان عمـر القاضـى لابى بكر .

وقد روى ان عمر جعل ميراثه لابنته لما امتنع مواليه من قبول ميراثه اذ كان سائبة ، وروى انها اعتقته سائبة فوالى ابا حذيفة.

وقال الشعبى ترك سالم مولى أبى حذيفة ابنته ، ومولاته ليلى بنت يعار امرأة أبى حذيفة بن عتبة ، فورث أبو بكر البنـت النصف ، وعرض الباقى على مولاته فقالت : لا أرجع فى شىء من أمر سالم ، انى جعلته لله ، فجعل أبو بكر رضى الله عنه النصف الباقى فى سبيل الله ، وهذا أولى من رواية من روى ان عمر حكم بذلك ، الا بما وجهنا من أمر أبى بكرله بذلك ــ والله أعلم ــ .

وروى عن عمر ، وابن مسعود ، انهما قالا : يعرض مال المعتق سائبة على الذى اعتقه ، فان تحرج عنه اشترى به رقاب، واعتقوا

وعن أبى عمرو (1378) الشيبانى ، عن ابن مسعود ، قال : يضع السائبة ماله حيث شاء .

وقال أبو العالية ، والزهرى ، ومكحول ، ومالك بن أنس : لا ولاء عليه ، ويرثه المسلمون .

وقال مالك رحمه الله : السائبة لا يوالى أحدا ، وولاؤه لجماعة المسلمين ، وحجته فى انه لا يوالى أحدا قوله صلى الله عليه وسلم:

1378) ابو عمرو الشيباني : هو سعد بن اياس الشيباني ــ بمعجمة ــ ابو عمر الكوفي أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن علي وابن مسعود .
وروى عنه سلمة بن كهيل ومنصور . وثقه ابن معين .
مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة ست وهو ابن مائـة وعشرين سنة .
« الخلاصة » ــ « تهذيب التهذيب » ــ « التقريب » .

« الولاء لمن اعتــق » . ومعلوم ان من تولاه السائبة لم يعتقه ، فكيف يكون له ولاؤه .

وقال ابن شهاب ، والاوزاعى ، والليث بن سعد : له ان يوالى مــن شــاء ، فان مات ولم يوال أحدا كــان ولاؤه لجمــاعــة المسلمين ، ومن حجتهم فى ذلك قول عمر رحمه الله : لك ولاؤه فى المنبوذ ، قالوا فقام الصغير مقامه لنفسه لو ميز موضع الاختيار لها ، والدفع عنها ، فجاز بذلك للكبير ان يوالى من شاء اذا لم يكن له عليه ولاء ، وهؤلاء كلهم يجيزون عتق السائبة ، ويجعلون الولاء للمسلمين ، وحجتهم ما ذكرناه من عمل أهل المدينة قرنا بعد قرن فى زعم المحتج بذلك ، ولانه فى معنى من اعتق عن غيره ، فيكــون الولاء له ، ومن اعتق عبده (ا) سائبة فقد اعتقه عن جمــاعـــة المسلمــين فلذلــك صــار الــولاء لهم ، قالــوا : وانما يكــون الولاء لمن اعتق اذا اعتق عن نفسه ، فهذا ما احتج به اسمعيل وغيره فى عتق السائبة .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى وأصحابهما : من اعتق سائبة ، فولاؤه له ، وهو يرثه دون الناس ، وهو قول الشافعى ، وعطاء، والحسن ، وابن سيرين ، وضمرة بن حبيب ، وراشد بن سعد ، وبه يقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

وحجتهم فى ذلك : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما الولاء لمن اعتق ، فنفى بذلك ان يكون الولاء لغير معتق ونهــى عليه السلام عن بيع الولاء ، وهبته .

ا) غيــره : ق ، عبــده : ا ، ج .

واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل : « **ما جعل الله من بحيرة، ولا سائبة ، ولا وصيلة ، ولا حام** » والحديث : « **لا سائبة فى الاسلام** » ، وبما رواه أبو قيس عن هذيل بن شرحبيل ، قال قال رجل لعبد الله بن مسعود: انى أعتقت غلاما لى سائبة ، فمات، وترك مالا ، فقال عبد الله : « ان أهل الاسلام (1) لايسيبون ، انما كانت تسيب الجاهلية ، انت وارثه ، وولى نعمته » .

وقد روى ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع كان أميرا على مكة ، فاعتق سوائب فماتوا (ا) ، فجاءوا بالميراث الى عمر ، فقال : اعطوه ورثته ، فأبى الورثة ان يقبلوه ، فاشتروا به رقابا، فاعتقوهم . .

قال ابو عمر :

روى شعبة عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت أبا عمرو الشيبانى ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : السائبة يضع ماله حيث شاء ، وهذا معناه ان المعتق له سائبة لم يكن حيا ، ولا عصبته ، ومن كانت هذه حاله فمذهب ابن مسعود فيه ، وفى كل من لا وارث له انه يضع ماله حيث شاء . واجاز له ان يوصى

ا) فماتوا : ا ، ج ـ ق .

1) رواه البخاري مختصرا فى كتاب الفرائض فى باب ميراث السائبة ج : 15 من فتح الباري ص : 42 قال الحافظ ابن حجر فى الصفحة نفسها: هذا طرف من حديث اخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان بسنده هذا الى هزيل قال : جاء رجل الى عبد الله فقال : اني اعتقت عبدا لي سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله: فذكر حديث الباب وزاد: وانت ولي نعمته فلك ميراثه فان تاثمت أو تحرجت فى شىء فنحن نقبله ونجعله فى بيت المال ، اه

بماله لمن شاء ، وهو قول مسروق ، وعبيدة ، والشعبى ، وأكثر أهل العراق .

واما الذى يسلم على يد رجل ، أو يواليه فان مالكا ، وأصحابه، وعبد الله بن شبرمة ، والثورى ، والاوزاعى ، والشافعى ، وأصحابه قالوا : لا ميراث للذى أسلم على يديه ، ولا ولاء له بحال ، وميراث ذلك المسلم اذا لم يدع وارثا لجماعة المسلمين، وهو قول أحمد ، وداود ، ولا ولاء الا للمعتق .

وحجتهم فى ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **الولاء لمن اعتق** » ، قالوا : وهذا غير معتق ، فكيف يكون له ولاء من أسلم على يديه .

ومن حجتهم أيضا ان الميراث بالمعاقدة منسوخ ، فبطل بذلك أن يوالى أحد أحدا ، لان الولاء نسب .

قال أشهب عن مالك : جاء رجل من أهل مصر ذكر ان فى يده ألف دينار من مال رجل هلك ، وقد أسلم على يديه ، فقيل له : ليس لك هذا فلا أراه الا ردها ، قال أشهب : الرجل الذى جاء هو موسى (1379) بن على بن رباح .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : اذا أسلم كافر على يد رجل مسلم بأرض العدو ، أو بأرض المسلمين ، فميراثه للذى أسلم على يديه .

1379) موسى بن علي – بالتصغير – بن رباح اللخمي ابو عبد الرحمن امير مصر .
روى عن ابيه وابن المكندر وجماعة وروى عنه اسامة الليثي وطائفة وثقه النسائي وابو حاتم، قال ابن يونس: توفى سنةثلاث وستين ومائة .
« الخلاصة »

وقال يحيى بن سعيد الانصارى: اذا كان من أرض العدو فجاء فأسلم على يدى رجل ، فان ولاءه لمن والاه ، ومن أسلم من أهل الذمة على يدى رجل مسلم ، فولاؤه للمسلمين عامة .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : من أسلم على يدى رجل ووالاه، وعاقده ، ثم مات ، ولا وارث غيره ، فميراثه له ؟

وقال الليث بن سعد · من أسلم على يدى رجل فقد والاه ، وميراثه للذى أسلم على يديه اذا لم يدع وارثا غيره .

وحجة من قال بهذا القول ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال حدثنا عبد الله (1380) بن داود عن عبد العزيز (1381) بن عمر بن عبد العزيز عن

1380) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني الشعبي ابو عبد الرحمن الكوفي — الخريبي — بضم المعجمة وفتح الراء واسكان التحتانية بعدها موحدة محلة بالبصرة كذا فى الخلاصة وفى التهذيب العنبري ويقال الغبري وهو المراد بضم المعجمة فى ضبط المؤلف . انتهى من هامش الخلاصة — احد الاعلام .
روى عن هشام بن عروة والاعمش وسلمة بن نبيط وابن جريج.
وروى عنه بشر بن الحارث ومسدد وبندار وخلق .
وثقه ابن معين وأبو حاتم وقال ابن سعد : كان ثقة عابدا ، ناسكا ...
قال ابن سعد مات سنة ثلاث عشرة ومائتين عن سبع وثمانين سنة .
« الخلاصة »

1381) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الاموي ابو محمد المدني .
روى عن مجاهد ومكحول وعبد الله بن موهب وخلق .
وروى عنه شعبة ومسعر وعلي بن مسهر وخلق .
وثقه ابن معين ، وابو داود .
قال ابو نعيم : قدم الكوفة سنة سبع واربعين ومائة — مات فى حدود الخمسين ومائة .
« ج : 6 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » — « التقريب »

عبد الله (1382) بن موهب عن تميم الدارى (1383) ، قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك يسلم على يدى الرجل المسلم ، فقال : هو أحق الناس وأولى الناس بمحياه (1) ، ومماته » ، قال عبد العزيز

1382) عبد الله بن موهب الهمداني او الخولاني ولاه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين :
روى عن تميم الداري مرسلا وابن عباس وروى عنه ابنه يزيد والزهري وثقه يعقوب الفسوي .
له عندهم فرد حديث .
— من الثالثة —
« ج 6 من تهذيب التهذيب »— « الخلاصة » — « التقريب »

1383) تميم الدار هو تميم بن أوس بن حارثة وقيل : خارجة بن سود وقيل سواد بن جذيمة بن دراع بن عدي بن الدار ، ابو رقية الدار .
مشهور فى الصحابة قدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة ، والدجال فحدث النبى صلى الله عليه وسلم وآله وسلم عنه بذلك على المنبر ، وعد ذلك من مناقبه .
وكان رضي الله عنه كثير التهجد .
قال ابن حبان مات بالشام .
« الاصابة »

---

1) اخرجه الامام البخاري فى كتاب الفرائض فى باب : اذا اسلم على يديه وكان الحسن لا يرى له ولاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولاء لمن أعتق) ويذكر عن تميم الداري رفعه قال : هو أولي الناس بمحياه ومماته واختلفوا فى صحة هذا الخبر ج : 15 من فتح الباري ص : 47
واخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الفرائض فى باب : الرجل يسلم على يدي الرجل .
قال المنذري فى اختصار سنن ابي داود : واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن وهب ويقال : ابن موهب عن تميم الداري وقد ادخل بعضهم بين عبد الله ابن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل هذا آخر كلامه (اي كلام الترمذي) .
وقال الشافعي فى هذا الحديث : انه ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز ابن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من =

فحدث به ابن موهب عمر بن عبد العزيز فشهدته قضى بذلك فى رجل أسلم على يدى رجل مسلم ، فمات (ا) وترك مالا ، وابنة ، فقسم ماله بينه وبين ابنته ، فأعطى الابنة النصف ، وأعطى الذى أسلم على يديه النصف .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ، قال : قضى عمر بن الخطاب فى رجل والى قوما ، فجعل ميراثه لهم ، وعقله عليهم ، قال معمر . وقال الزهرى اذا لم يوال أحدا ورثه المسلمون .

قال ابو عمر :

فى هذه المسألة أقوال :

أحدهما ما قدمنا عن مالك ، والشافعى، ومن تابعهما انه لايكون ولاؤه ولاء ميراث لمن أسلم على يديه ، وسواء والاه أو لم يواله.

وقول آخر اذا أسلم على يديه ورثه ، وان لم يواله ، روى ذلك عن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال الليث بن سعد:

ا) فمات : ا، ج ، ــ ق .

= قبل : انه مجهول ولا اعلمه متصلا .
وقال الخطابي : وضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال: عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان .
وقال البخاري فى الصحيح : واختلفوا فى صحة هذا الخبر .
وقال ابن المنذر : لم يروه غير عبد العزيز بن عمر وهو شيخ ليس من اهل الحفظ وقد اضطربت روايته له هذا آخر كلامه .
وقال ابو مسهر : عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ضعيف الحديث قلت : وقد احتج البخاري فى صحيحه بحديث عبد العزيز هذا وقد اخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا .
وذكر الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وابو الحسن الدارقطني : ان البخاري ومسلما اخرجا له وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز ثقة وقال أيضا : روى شيئا يسيرا .
وقال أبو زرعة الرازي : لا بأس به وقال أبو نعيم : ثقة ، وقال ابن عمار : ثقة ، ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى من اختصار المنذري .

جعل اسلامه على يديه موالاة .

ومن حجة من ذهب الى هذا حديث تميم الدارى المذكور ، وما رواه حماد بن سلمةعن جعفر(1384) بن الزبير عنالقاسم(1385) ابن عبد الرحمن عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « من أسلم على يدى رجل فله ولاؤه » (1) .

1384) جعفر بن الزبير الحنفي او الباهلي الدمشقي ثم البصرى .
روى عن ابن المسيب والقاسم بن عبد الرحمن وخلق .
وروى عنه حماد بن سلمة وعيسى بن يونس وغيرهما .
قال ابن معين : شامي لا يكتب حديثه .
وقال ابو زرعة : ليس بشيء لست احدث عنه .. وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث .
قال شعبة : وضع اربعمائة حديث وقال البخاري : تركوه .
مات بعد الاربعين ومائة ، وكان مجتهدا فى العبادة .
روى له ابن ماجه حديثا واحدا .
« ج : 2 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

1385) القاسم بن عبد الرحمن مولى بني امية ابو عبد الرحمن الدمشقي قيل : لم يسمع من احد من الصحابة سوى ابي امامة وقيل روى عن علي وابن مسعود وتميم الداري وعدي بن حاتم وعقبة بن عامر ومعاوية وابي ايوب وابي امامة وغيرهم وروى عنه ثور بن يزيد ومعاوية بن صالح وثقه ابن معين والعجلي والترمذي .
قال يعقوب بن شيبة : ومنهم من يضعف روايته .
قال ابن سعد : مات سنة اثنتي عشرة ومائة .
« ج : 8 من تهذيب التهذيب » — « الخلاصة » .

1) رواه السيوطي فى الجامع الصغير وعزاه للطبراني فى الكبير وابن عدي فى الكامل والدارقطني فى السنن والبيهقي فى السنن عن أبى امامة .
قال المناوي فى فيض القدير : ج : 6 ص : 62 والحديث له عند هؤلاء طريقان : أحدهما عن الفضل بن حيان عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى امامة .
— الثانية : معاوية عن يحيى الصدفي عن القاسمي .
واورده ابن الجوزي من طريقيه فى الموضوعات.
وقال : القاسم واه ، وجعفر يكذب ومعاوية ليس بشىء .
وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني : وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف .
وفى الميزان : هذا الخبر من مناكير جعفر بن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة : ووضع مائة حديث . اهـ — وروى هذا الحديث أيضـا =

وذكر سعيد بن منصور عن عيسى بن يونس (ا) عن الاحوص (1386) بن حكيم عن راشد (1387) بن سعد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ، وهى آثار ليست بالقوية ومراسيل .

وقالت طائفة : اذا والى رجل رجلا (ب) وعاقده ، فهو يعقل عنه ، ويرثه اذا لم يخلف ذا رحم .

وروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود : انهم اجازوا الموالاة ، وورثوا بها ، وعن عطاء ، والزهرى ، ومكحول ، نحوه .

وقالت طائفة : ان عقل عنه ، ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه.

ا) عيسى بن اويس : ا ، عيسى بن يونس : ج ، والصواب ما فى : ج . وهو ما اثبته .

ب) « موالاة رجل » : ج ، ا ، رجلا : ق .

1386) الاحوص بن حكيم بن عمير العنسي الهمداني الحمصي راى انسا وعبد الله بن بسر .
وروى عن ابيه وطاوس وابى الزاهرية وخالد بن معدان وراشدبن سعد
وروى عنه ابن عيينة : وابو اسامة وغيرهم .
قال العجلي : لا بأس به وقال الجوز جاني . ليس بالقوي فى الحديث وقال النسائي : ضعيف وقال ابو حاتم : ليس بقوي منكر الحديث .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »

1387) راشد بن سعد المقرائي قال الحافظ المنذري : والضم اشهر واسكان القاف ومد الراء الحمصي احد العلماء .
روى عن ثوبان وسعد بن ابي وقاص ومعاوية .
وروى عنه الاحوص بن حكيم وثور بن زيد وثقه ابن معين وابو حاتم وابن سعد وقال : مات سنة ثمان ومائة .
« الخلاصة »

= المنذري فى الاختصار ثم قال : وجعفر هذا قال شعبة : كان يكذب وقال البخارى والرازي وعلى بن الجنيد والازدي والدارقطني : متروك. والقاسم أيضا فيه مقال — ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود ص : 187 .

روى عن سعيد بن المسيب : ايما رجل اسلم على يدى رجل فعقل عنه ورثه ، وان لم يعقل عنه لم يرثه .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : اذا والاه على ان يعقل عنـــه ، « ويرثه ، عقل عنه، وورثه اذا لم يخلف وارثا معروفا ، قالوا : وله أن ينقل ولاءه عنه ما لم يعقل عنه » (ا) أو عن أحد من صغار ولده، وللموالى أن يبرأ من ولائه بحضرته ما لم يعقل عنه ، قالوا : وان أسلم على يدى رجل ولم يواله لم يرثه ، ولم يعقل عنه ، وهو قول الحكم ، وحماد ، وابراهيم ، وهذا كله فيمن لا تعرف له عصبة ، ولا ذو رحم يرث بها .

واما قوله فى الحديث الم أر برمة فيها لحم ؟ فقيل بلى يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة، فقال صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية ، ففيه اباحة أكل اللحم ، وهو يرد قول من كرهه من الصوفية ، والعباد ، ويبين معنى قول عمر : « اياكم واللحم ، فان له ضراوة كضراوة الخمر » (1) ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « **سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم** »(2) . وسياتى من هذا المعنى ذكر عند قوله صلى الله عليه وسلـــم « **نكـــب عــن ذات الدر** » (3) فى موضعه من هذا الكتاب ان شاء الله .

ذكر الحسن بن على الحلوانى ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم،

ا) « ويرثه عقل عنه وورثه ... » : ج ، ق ـ ا .

---

1) رواه مالك فى الموطا : ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 317
2) ينظر بطرقه المتنوعة والفاظه المختلفة وما قيل فيه فى المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي ص : 244 .
3) سياتي مطولا في البلاغات فى آخر كتاب التمهيد ـ وهو موجـــود فى الموطا فى : ج : 4 من شرح الزرقاني ص : 312 .

قال · حدثنا بكار بن عبد العزيز بن بريد الكندى ، قال : حدثنـــا غالب (1388) القطان ، قال : كان للحسن (ا) كل يوم لحم بنصف درهم ، وما وجدت مرقة « قط » (ب) أطيب ريحا من مرقة الحسن.

« قال (ج) وحدثنا عائذ ، قال : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، قال : ما وجدت مرقة أطيب ريحا من مرقة الحسن » .

قال وحدثنا عبد الصمد (1389)، قال : حدثنا أبو هلال (1390)، قال : ما دخلنا على الحسن قط الا وقدره تفور بلحم طيبة الريح،

ا) للحسين : ا ، للحسن : ج وهو الصواب .
ب) قط : ج ـ ا .
ج) قال : وحدثنا عائذ ، قال : حدثنا حماد بن زيد . . : ج ، ا ـ ق .

1388) غالب القطان : هو غالب بن خطاف ـ بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء ـ القطان ابو سليمان بن أبي غيلان البصري
روى عن ابن سيرين وبكر المزني وروى عنه شعبة وابن علية وبشر بن المفضل .
وثقه أحمد وابن معين .
« الخـــلاصــــــة »

1389) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبرى التنوري .
الحافظ الحجة ابو سهل التميمي مولاهم البصري محدث البصرة.
روى عن هشام الدستوائي وخالد بن دينار وشعبة وروى عنه ابنه عبد الوارث ، واحمد ، واسحق ، وابن معين ، والحسن بن علي الحلواني ، قال ابو حاتم : صدوق .
وقال ابن سعد : توفى سنة سبع ومائتين
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ » ـ « الخلاصـــــة »

1390) ابو هلال هو : محمد بن سليمان الراسبي نزل فيهم ، ابو هـــلال السامي ـ بمهملة ـ مولاهم البصري .
روى عن الحسن ، وابن سيرين وقتادة وجماعة وروى عنه وكيع وابن مهدي وموسى بن اسمعيل وخلق .
وثقه ابو داود .
وقال ابن أبى حاتم : سمعت انه يحول من كتاب الضعـــفاء للبخـــاري .
وقال النسائي : ليس بالقوي .
قال محمد بن محبوب : مات سنة سبع وتسعين ومائة .
« الخـــلاصـــــة »

قال : ودخلت يوما على محمد ، وهو يأكل متكئا من سمك صغار .

وفى هذا الحديث أيضا ان الصدقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلها ، وكان يأكل الهدية .

وأجمع العلماء ان الصدقة كانت لا تحل له على لسانه صلى الله عليه وسلم ، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : الصدقة لا تحل لمحمد ، ولالآل (1) محمد ، وانه كان يأكل الهدية ، ولا يأكل الصدقة . هـ .

حدثنا خلف بن القاسم قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء المقدسي ، قال : حدثنا عبيد بن الغازى أبو ذهل ، قال : حدثنا أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن عن ابن (ا) أبى مليكة عن ابن عباس عن عائشة ، قالت : « **كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ، وكان لا يقبل الصدقة** » .

وقالت طائفة من أهل العلم : ان صدقة التطوع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنزه عنها ، ولم تكن عليه محرمة .

وقال آخرون وهم أكثر أهل العلم : كل صدقة فداخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم : « **ان الصدقة لا تحل لنا** » واستدلوا بانه كان عليه السلام لا ياكل صدقة التطوع ، وقالوا فى اللحم الذى

ا) ابـــن : ج ــ ا .

---

1) رواه مالك فى الموطا فى كتاب الجامع بلفظ : لا تحل الصدقة لآل محمد ج : 4 من شرح الزرقاني ص : 427 .
واخرجه مسلم فى كتلب الزكاة بلفظ : ان هذه الصدقات انما هـــي اوساخ الناس ، وانها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ج : 3 من شرح الابي على صحيح مسلم ص : 215 .

تصدق به على بريرة انه كان من صدقات التطوع ، لان المعروف فى الصدقات المفروضات انها لا تفرق لحما ، وانما تفرق لحما لحوم الاضحية ، والعقيقة ، وغير ذلك من التطوع .

قـــال ابـــو عمـــــر :

اما تحريم الصدقة المفترضة ، عليه ، وعلى أهله ، فاشهر عند أهل العلم من أن يحتاج فيها (ا) الى اكثار ، ونحن نذكر ها هنا من ذلك ما فيه كفاية ان شاء الله .

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه انه سمع ابـــا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **انى لادخل بيتى فأجد التمرة ملقاة على فراشى ، فلولا انى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها** » (1)

وروى حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس « ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة فما يمنعه من أخذها الا مخافــة ان تكون صدقة » (2) .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، ويعيش بن سعيد ، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى العوام ، قال : حدثنا

ا) فيهـــا : ا ، ج ، فيـــه : ق .

---

1) بنحوه فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة ج : 3 من شرح الابي ص: 213
2) أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الزكاة بلفظ : بالتمرة « العائرة » ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 246 رقـــم الحديث : 1586 .

أبو عاصم النبيل ، قال حدثنا ثابت (1391) بن عمارة عن ربيعة(1392) بن شيبان، قال : « قلت للحسن بن على : هلحفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؟ تال نعم . دخلت غرفة الصدقة ، فأخذت تمرة من تمر الصدقة ، فالقيتها فى فمى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : انزعها فان الصدقة لا تحل لمحمد، ولا لاهله » (1) .

1391) ثابت بن عمارة الحنفي أبو مالك البصري
روى عن أبي تميمة وريطة بنت حريث .
وروى عنه القطان ، وعثمان بن فارس ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالمتين مات سنة تسع واربعين ومائة .
« الخلاصة »

1392) ربيعة بن شيبان — بمعجمة — السعديابو الحوراء — بمهملتين — البصري
روى عن الحسن بن علي ، وروى عنه يزيد بن أبي مريم ، وثقه الترمذي .
« الخلاصة »

---

1) رواه الامام احمد فى مسنده « بنحوه » من رواية الحسن بن علي ورواه ايضا من رواية الحسين بن علي والصحيح انه من رواية الحسن كما ذكر الشيخ احمد شاكر فى تعليقه على الحديث رقم 1731 .
ج : 3 من مسند الامام بتحقيق شاكر ص : 174 وهذا نص ما كتبه الشيخ شاكر رحمه الله : اسناده صحيح وهو الحديث 1724 نفسه بمعناه ، ولكن هناك رواه محمد بن بكر عن ثابت بن عمارة فجعله من حديث الحسن وهنا رواه وكيع عن ثابت فجعله من حديث الحسين والظاهر ان الخطأ من ثابت نسي فذكر الحسين بدل الحسن فان هذا الحديث قطعة من الحديث الذي فيه القنوت وغيره وقد مضى مرارا من حديث الحسن : 1718 ، 1721 ، 1725 ، 1727 ، ويؤيد انه حديث الحسن ما روى احمد والشيخان عن ابي هريرة قال : اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة ... الخ .
انظر نيل الاوطار 4 : 240 وسياتي فى 1735 خطأ بعض الرواة ايضا فى جعل حديث القنوت من مسند الحسين . اه .
ورواه ايضا ابو داود الطيالسي فى مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص: 177 رقم الحديث : 838 .

روى شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة : « ان النبــى صلى الله عليه وسلم اتى بتمر من تمر الصدقة ، فتناول الحسن (ا) ابن على منها تمرة ، فلاكها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : كخ ، انه لا تحل لنا الصدقة » (1) .

قــال أبــو عمــر :

اما الصدقة المفروضة ، فلا تحل للنبى عليه السلام ، ولا لبنى هاشم ، ولا لمواليهم ، لا خلاف بين علماء المسلمين فى ذلك الا ان بعض أهل العلم قال : ان موالى بنى هاشم لا يحرم (ب) عليهــم شىء من الصدقات ، وهذا خلاف الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلــم .

حدثنا محمــد بــن ابراهيــم ، قــال : حدثنــا محمد بــن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيــب ، قــال : حدثنا عمــرو ابــن على ، قــال : حدثنا يحيى ، قــال : حدثنــا شعبــة ، قــال : حدثنا الحكــم (2) عــن ابــن أبــى رافــع (1393)

ا) الحسين : ا ، الحسن : ج وهو الصحيح ويؤيده ما فى البخاري وغيره .
ب) لا يحرم : ا ، ج ، ق : لا تحرم .

1393) هو عبيد الله بن ابي رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم وكاتب علي روى عنه ، وعن أبي هريرة .
وروى عنه بنوه ابراهيم ، وعبد الله ، ومحمد ، والمعتمــر ، والزهري
وثقــه أبو حاتــم .
« الخلاصة » – « تهذيب التهذيب »

---

1) اخرجه البخاري فى كتاب الزكاة فى باب : ما يذكر فى الصدقة للنبــي صلى الله عليه وسلم وآله ج : 4 من فتح الباري . ص : 96 .
واخرجه ايضا ابو داود الطيالسي فى مسنده ج : 1 من منحة المعبود ص : 177 رقم الحديث : 839 .

2) هو الحكم بن عتيبة . تقدم فى ج : 1 . ص : 24 – رقمه : 55 .

عن أبيه (1394) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فأراد أبو رافع أن يتبعه ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « **ان الصدقة لا تحل لنا ، وان مولى القوم منهم** » (1)

وأبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، واسمه أسلم ، وقيل ابراهيم ، وقيل غير ذلك على ما قد ذكرنا فى كتاب الصحابة.

واختلف العلماء أيضا فى جواز صدقة التطوع لبنى هاشم ، والذى عليه جمهور أهل العلم ، وهو الصحيح عندنا ان صدقة التطوع لا بأس بها ، لبنى هاشم ، ومواليهم ، ومما يدلك على صحة ذلك ان عليا ، والعباس ، وفاطمة ، رضى الله عنهم وغيرهم

1394) ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم او اسلم او ثابت شهد احدا والخندق له ثمانية وستون حديثا انفرد البخاري بحديث ومسلم بثلاثة .
روى عنه ابنه عبيد الله وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار ، وجماعة .
قال الواقدي مات بعد عثمان بقليل ، وقال غيره : قبل قتل عثمان ، وقيل : فى خلافة علي .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة » ــ « الاصابة » .

---

1) اخرجه ابو داود فى سننه ــ بنحوه ــ فى كتاب الزكاة فى باب : الصدقة على بني هاشم . قال المنذري فى الاختصار : واخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ــ هذا آخر كلامه ــ .
وهذا الرجل الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الارقم ابن ابي الارقم المخزومي كان من المهاجرين الاولين وكنيته ابو عبد الله وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى داره بمكة فى أسفل الصفا حتى كملوا اربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران . اهـ .
ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 244 رقم الحديث : 1585 .

تصدقوا ، وأوقفوا (1) أوقافا على جماعة من بنى هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة .

ولاخلاف علمته بين العلماء فى بنى هاشم ، وغيرهم فى قبول الهدايا ، والمعروف سواء ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « **كل معروف صدقة** » (2) . وسنزيد هذا الباب بيانا فى أولى المواضع به من كتابنا هذا ان شاء الله

واما امتناعه صلى الله عليه وسلم من أكل صدقة التطوع ، فمشهور ، ومنقول من وجوه صحاح .

حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ابن على ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا زياد (1395) ابن أيوب ، وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، قال : حدثنا أحمد (1396) بن محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحى ، قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم

1395) زياد بن ايوب الطوسي ابو هاشم دلويه — بفتح الدال وضم اللام المشددة — الحافظ لقبه احمد شعبة الصغير .
روى عن هشيم وعباد بن العوام وابن ادريس وروى عنه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي ووثقه .
قال ابن قانع : توفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

1396) احمد بن محمد بن اسمعيل ابو بكر المهندس محدث مصر من شيوخ ابن الفرضي
« الجذوة »
« ج : 3 من تذكرة الحفاظ »

---

1) هكذا فى نسختي العراق وتركيا . والصواب : وقفوا . يقال : وقف الدار — مثلا — حبسها . واوقف : لغة رديئة ، قال ابن الاثير فى النهاية : قد تكرر ذكر الوقف فى الحديث . يقال : وقفت الشيء اقفه وقفا ، ولا يقال فيه : اوقفت الا على لغة رديئة .

2) اخرجه البخاري فى كتاب الادب فى باب : كل معروف صدقة ج : 13 من فتح الباري ص : 55 .

الدروقى ، قالا : حدثنا أبو عبيدة (1397) عبد الواحد بن واصل، قال : حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : **« كـــان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أتى بشىء سال عنه : أصدقـــة ، أم هدية » ؟ فان قيل : صدقة ، لم ياكل منه ، وان قيل هدية بسط يـــده »**

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى قال : حدثنا محمد (1398) بن جعفر بن حفص بن راشد الامام ، قال : حدثنا على بن المدينى قال : حدثنا مكى بن ابراهيـــم ، ويوسف (1399) بن يعقوب السدوسى ، قالا : حدثنا بهز بـــن حكيم عن أبيه عن جده : **« ان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم**

1397) ابو عبيدة عبد الواحد بن واصل السدوسي مولاهم البصـــري الحـــداد .
روى عن بهز بن حكيم وعوف الاعرابي وروى عنه احمد وابن معين وزياد بن أيوب قال احمد : كتابه صحيح ، وقال العجلي ، وابو داود : ثقـــة .
مات سنة تسعين ومائة
له فى البخاري ـــ فرد حديث .
« تهذيب التهذيب » ـــ « الخلاصة »

1398) محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن راشد الربعي مولاهم ابو بكر ابن الامام الرافقي ـــ بفاء ثم قاف ـــ البغدادي نزيل دمياط
روى عن ابن المديني ، واحمد بن يونس ، وطائفة .
وروى عنه النسائي ، ووثقه .
قال ابن يونس : مات سنة ثلاثمائة .
« الخـــلاصـــة »

1399) يوسف بن يعقوب بن ابي القاسم الضبعي ـــ بضم المعجمة ـــ نزل فيهم ، السدوسي مولاهم البصري السلمي ـــ بفتح المهملة واللام بعدها مهملة ـــ قاله أبو حاتم .
روى عن سليمان التيمي ، وبهز بن حكيم ، وروى عنه ابن بشار، وهلال بن بشر ، وثقه أحمد .
مات بعد المائتين .
« تهذيب التهذيب » ـــ « الخلاصة »

كان اذا اتى بهدية قبلها ، واذا اتى بصدقة امر أصحابـــه ، فاكلوها »

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا القاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قـــال : حدثنا عبد الله بن موسى ، قال : حدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى قرة (1400) الكندى عن سلمان الفارسى ، قال : « كنت من ابناء اساورة فارس ، وكنت فى كتاب ، وكان معى غلامان ، فاذا اتيا من عند معلمهما ، اتيا قسا ، فدخلا عليه ، فدخلت معهما عليه ، فقال : ألم انهكما ان تاتيانى بأحد ؟ فجعلت اختلف اليه حتى كنت أحب اليه منهما ، فقال لى : اذا سألك أهلك ما حبسك ؟ فقل : معلمى ، واذا سألك معلمك ما حبسك ؟ فقل : أهلى ، ثم انه اراد أن يتحول فقلت له : انا أتحول معك فتحولت معه ، فنزلت (ا) قرية فكانت امرأة تاتيه ، فلما حضر قال لى يا سلمان : احفر عند رأسى، فحفرت عند رأسه ، فاستخرجت جرة من دراهم ، فقـــال لـــى : صبها على صدرى فصببتها على صدره ، فجعل يقول : ويـــل لاقتنائى ! ثم انه مات فهممت بالدراهم ان أحولها ، ثم انى ذكرت قوله ، فتركتها ، ثم انى (ب) اذنت القسيسين والرهبان بـــه ، فحضروه ، فقلت لهم : انه قد ترك مالا ، فقام شباب من القرية ، فقالوا هذا مال أبينا فأخذوه ، قال : فقلت للرهبان اخبرونى برجل

ا) فنزلت : ا ، ج ، منزل : ق
ب) انـــي : ق ـ ج ١، .

1400) أبو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر الكندى ذكره ابـــن الكلبي وقال : وكان شريفا وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن سعد ان ابنه عمرو بن قرة ولي قضاء الكوفة بعـــد شريـــح .
« ج : 4 من الاصابة » .

عالم اتبعه ، فقالوا : ما نعلم فى الارض رجلا (ا) أعلم من رجل بحمص فانطلقت اليه ، فلقيته ، فقصصت عليه القصة ، قال : وما جاء بك الا طلب العلم ، قلت · ما كان الا طلب العلم ، فقال : انى لا أعلم اليوم فى الارض أحدا أعلم من رجل ياتى بيت المقدس كل سنة ان انطلقت الآن وافقت حماره ، فانطلقت فاذا انا بحماره على باب بيت المقدس ، فجلست عنده ، وانطلق فلم أره ، حتى الحول ، فجاء فقلت يا عبد الله : ما صنعت بى ؟ قال وانك لها هنا ؟ قلت نعم ، فانى والله ما أعلم اليوم رجلا أعلم من رجل خرج من أرض تيماء ، وان تنطلق الآن توافقه ، وفيه ثلاث آيات : يأكل الهدية ، ولا ياكل الصدقة ، وعند غرضوف (ب) (1) كتفه اليمنى خاتم النبوة، مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده ، قال: فانطلقت ترفعنى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الاعراب ، فاستعبدونى فباعونى حتى اشترتنى امرأة بالمدينة ، فسمعتهم يذكرون النبى عليه السلام ، وكان العيش عزيزا ، فقلت لها هبى لى يوما ، فقالت · نعم .

فانطلقت (ج) فاحتطبت حطبا فبعته ، فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان يسيرا فوضعته بين يديه ، فقال ما هذا ؟ فقلت : صدقة ، فقال لاصحابه : كلوا ، ولم يأكل (ج) ، فقلت هذه

ا) رجلا : ج ـ ا .
ب) غرضوف : ج ، طرف : ا .
ج) فانطلقت : ج ـ ا .
د) ولم ياكل : ج ـ ا .

---

1) فى المصباح المنير : والغرضوف مثال عصفور : ما لان من اللحم ؛ قاله الفارابي ، وبعضهم يقول : كل ما لان من العظم ، وقد يقال : غضروف بتقديم الضاد على الراء لغة على القلب .
وفى النهاية لابن الاثير : غضروف الكتف : رأس لوحه .

من علاماته · ثم مكثت ما شاء الله ان أمكث ثم قلت لمولاتى : هبى لى يوما ، فقالت : نعم ، فانطلقت فاحتطبت حطبا فبعته بأكثر من ذلك ، وصنعت طعاما ، فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وهو بين أصحابه ، فوضعته بين يديه ، فقال ما هذا ؟ فقلت : هدية ، فوضع يده ، وقال لاصحابه : خذوا باسم الله ، فقمت خلفه فوضع رداءه فاذا خاتم النبوءة (ا) ، فقلت : اشهد انك رسول الله صلى الله عليك ، فقال : وما ذاك ؟ فحدثته عن الرجل ، ثم قلت : أيدخل الجنة يا رسول الله فانه حدثنى انك نبى ؟ فقال : لن يدخل الجنة الا نفس مسلمة (ب) » (1) .

وحدثنا ابن القاسم ، قال : حدثنا محمد (1401) بن أحمد بن المسور ، قال : حدثنا مقدام بن داود قال : حدثنا عبد الاحد بن الليث بن عاصم أبو زرعة ، قال : حدثنى الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان سلمان الخير كان خالط الناس من أصحاب دانيال بأرض فارس قبل الاسلام ، فسمع ذكر النبى عليه السلام ، وصفته ، فاذا فى حديثهم : انه ياكل الهدية ، ولا ياكل الصدقة فى اشياء من صفته ، فأراد الخروج فى التماسه فمنعه أبوه ، ثم هلك أبوه ، فخرج الى الشام يلتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان هناك فى كنيسة ، ثم سمع بخروج رسول

ا) فاذا خاتم النبوءة : ق ـ ج ، ا .
ب) مسلمة : ا ، ق ، مومنة : ج .

1401) محمد بن احمد بن المسور ابو بكر المعروف بابن ابي طنة .
ذكره فى الجذوة فى شيوخ خلف بن القاسم

1) القصة بتمامها ذكرها ابن سعد فى الطبقات الكبرى مع تغيير بسيط فى الالفاظ ج : 4 ص : 81 ، وذكرها الامام احمد مختصرة فى المسند ج : 5 ص : 438 .

الله صلى الله عليه وسلم ، وذكره ، فخرج يريده فأخذه أهل تيماء فاسترقوه فتقدموا (ا) به المدينة، فباعوه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ، فلما قدم المدينة أتاه سلمان بشيء ، فقال : ما هذا ؟ فقال صدقة ، فأمر بها ، فصرفت ، ثم جاء بشيء فقال ما هذا ؟ فقال هدية . فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسلم سلمان عند ذلك ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مملوك، فقال: كاتبهم بغرس مائة ودية(1) فرماه الانصار من وديةووديتين فغرسها ، فأقبل يوما آخر ، وانه لفي سقى ذلك الودى. اهـ .

وحدثنا خلف بن القاسم ، قال : حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدى ، قال ، حدثنا محمد بن جعفر بن حفص الامام ، قال : حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا الحسين (1402) بن واقد ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيدعن أبيه ان سلمان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقال : صدقة عليك ، وعلى أصحابك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لا تحل لنا الصدقة فدفعها ، ثم جاء من الغد بمثلها ، فقال : هذه هدية لك ، فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه:

ا) فقدموا : ج ، ا ، ثم قدموا : ق .

1402) الحسين بن واقد مولى عبد الله بن عامر بن كريز ابو عبد الله المروزي قاضيها .
روى عن عبد الله بن بريدة ، ومطر الوراق ، وعمرو بن دينار .
وروى عنه يزيد بن الحباب ، والفضل بن موسى ، وابن المبارك.
وثقه ابن معين .
قال البخاري مات سنة تسع وخمسين ومائة .
« الخلاصة »

---

1) الودي : بتشديد الياء — كغني — صغار النخل ، والواحدة ودية كغنية النهاية لابن الاثير ، والقاموس المحيط .

كلوا ، قال : ثم اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان بكذا وكذا درهما من يهود وعلي ان يغرس لهم كذا وكذا من النخل يقوم عليه حتى يدرك .

قال : فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كله الا نخلة غرسها عمر ، قال (ا) : فأطعم النخل كله الا النخلة التـــى غرسها عمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غـــرس هذه النخلة ؟ فقالوا : عمر ، قال : فقطعها ، وغرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأطعمت من عامها .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قـــال : حدثنا ابن الاصبهانى ، قال : أخبرنا شريك عن عبيـــد (1403) المكتب عن أبى الطفيل عن سلمان ، قال : « **أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها ، واتيته بهدية فقبلها** » .

وانما لم تجز صدقة التطوع للنبى عليه السلام ـــ واللـــــه أعلم ـــ ، لان الصدقة لا يثاب عليها صاحبها ، لانه لا يبتغى بهـــا الا الآخرة ، وأبيحت له الهدية لانه يثيب عليها ، ولا تلحقه بذلك منـــــة .

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « **لا تحل الصدقـــة لغنـــى الا لخمسة : لغاز فى سبيل الله ، أو لعامل عليهـــا ، أو لغـــارم ، أو**

ا) قـــال : ق ـــ ا ، ج .

1403) عبيد بن مهران الكوفي المكتب
روى عن ابى الطفيل وابراهيم النخعي وروى عنه السفيانـــان وفضيل بن عياض وثقه ابو حاتم والنسائي وابن معين .
« تهذيب التهذيب » ـــ « الخلاصة »

لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين ، فاهدى المسكين للغنى » (1) ، وهذا فى معنى حديث بريرة سواء فى قوله عليه السلام: «هو لها صدقة ، ولنا هدية»(2) وسياتى هذا الحديث ، وياتى القول فيه ، وفى اسناده ومعانيه فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ان شاء الله

وقوله · لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة : يريد الصدقة المفروضة ، **وأما التطوع فغير محرمة على أحد غير من ذكرنا على** حسب ما وصفنا فى هذا الباب ، الا ان التنزه عنها حسن ، وقبولها من غير مسئلة لا بأس به (ا) ، ومسئلتها غير جائزة الا لمن لم يجد بدا ، وسنبين هذه الوجوه كلها فى مواضعها من كتابنا هذا ان شاء الله .

وقد استدل جماعة من أهل العلم على جواز شراء المتصدق صدقته من الساعى اذا قبضها الساعى، وبان بها الى نفسه بحديث بريرة هذا ، وقالوا : شراء الصدقة من الساعى ، ومن المتصدق عليه جائز ، لانها ترجع الى مشتريها من غير ملك الجهة لانه ليس بمانع للصدقة ، ولا عائد فيها من وجهها ، وقالوا : كما رجعت الصدقة على بريرة هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بذاك باس ، وكذلك اذا اشتراها المتصدق بها ، وقالوا كما انه لو ورثها لم يكن بذلك عند أهل العلم باس ، وقيل :

ا) لا بأس به ، ج ، لا بأس بها : ق .

1) رواه مالك فى الموطا ج : 2 من شرح الزرقاني ص : 125 والحديث مرسل كما ترى ولكن وصله احمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري .

2) كتاب الزكاة من صحيح مسلم ج : 3 من شرح الابي على صحيح مسلم ص : 216 .

« ان استقاء (1) عمر بن الخطاب اللبن الذى سقيه من نعم الصدقة انما استقاءه لان الذى سقاه اياه كان من الاغنياء الذين لا تحل لهم الصدقة ، ولا يصح ملكها ، ولو كان ممن تحل له الصدقة ، ويستقر عليها ملكه ما استقاءه عمر ، لانه كان يحل له حينئذ لانه غنى اهدى اليه رجل مسكين مما تصدق عليه على حديث بريرة ، وغيره مما قد ذكرناه فى هذا الباب والحمد لله .

قال ابو عمر :

اما اهداء المسكين الى الغنى فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم جوازه من حديث عائشة هذا ، وغيرها ، فى قصة بريرة من حديث أبى سعيد الخدرى أيضا وغيره ، وكذلك ما رجع بالميراث الى المتصدق ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم جوازه أيضا ، فوجب الوقوف عند ذلك كله على حسب ما نقل عنه من ذلك صلى الله عليه وسلم .

واما شراء الصدقة من المتصدق عليه ، ومن الساعى فقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عن ذلك بقوله عليه السلام لعمر فى الفرس التى (ا) حمل عليها عمر فى سبيل الله : « **لا تشترها ، ولا تعد (2) فى صدقتك** » ، الحديث ، فكيف يجمع بين أمرين فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما الا أن أهل

ا) التي : ا ، ج ، الذي : ق .

---

1) موطا الامام مالك ج : 2 من شرح الزرقاني . ص : 126 .

2) رواه مالك فى الموطا بلفظ « لا تبتعه » ج : 2 من شرح الزرقاني ص: 145 قال الزرقاني : وهذا الحديث رواه البخاري فى الجهاد عن اسمعيل ، وعن عبد الله بن يوسف ، ومسلم فى الوصايا والصدقة عن يحيى ، الثلاثة عن مالك به .

العلم حملوا نهيه على شراء الصدقة ، والعودة فيها على سبيل التنزه عنها ، لا على سبيل التحريم ، واما فى ذلك من قطع الذريعة لئلا يطلق للناس اشتراء صدقاتهم ، فيشترونها من الساعى ، والمتصدق عليه قبل القبض ، فيدخل فى ذلك بيع ما لم يقبض ، واعطاء القيمة عن العين الواجبة ، وسنذكر ما للعلماء فى هذا المعنى فى باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا عند ذكر حديث عمر فى الفرس ان شاء الله .

واما رجوعها بالميراث الى المتصدق بها فلا تهمة فيها ، ولا كراهية تدخله ، الى ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من جوازه..

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال · حدثنا عبد الله (1404)بن عطاء عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه (1405) ، ان امرأة أتت رسول الله

1404) عبد الله بن عطاء الطائفي المكي المدني الواسطي الكوفي ومنهم من جعله اثنين وثلاثة .
روى عن عبد الله بن بريدة ، وعقبة بن عامر ، وأبي الطفيل .
وروى عنه أبو اسحق ، وشعبة ، وثقه الترمذي ، وقال النسائي ضعيف .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

1405) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الاسلمي ــ سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو .
وله مائة واربعة وستون حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث.
وانفرد البخاري بحديثين ومسلم باحد عشر حديثا .
روى عنه ابنه عبد الله ، وابو المليح عامر ، مات بمرو سنة اثنتين او ثلاث وستين وهو آخر من مات بخراسان من الصحابة.
« الخلاصة »

صلى الله عليه وسلم فقالت : « **كنت تصدقت على أمى بوليـدة ، وانها ماتت وتركت تلك الوليدة ، فقال : وجب أجرك ، ورجعـت اليك بالميراث** » (1)

أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قـــالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنـا أبـو بكـر ، قـال : حدثنـا عبـد اللـه (1406) بـن نمير عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : كنـت جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءت امرأة فقالت يـا رسول الله : « **انى كنت تصدقت على أمى بجارية ، فماتت وبقيت الجارية ، فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : وجب أجـرك ، ورجعت اليك بالميراث** »

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد بن بكر بن داسة ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنـا

1406) عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي — بمعجمة ثم الف ثم مهملة — ابو هشام الكوفي .
روى عن اسمعيل بن ابي خالد ، والاعمش ، وخلق .
وروى عنه احمد ، وابن معين ، وابن المديني ، وخلق .
وثقه ابن معين . وكان من كبار أصحاب الحديث .
قال ابنه محمد : مات سنة تسع وتسعين ومائة .
وله اربع وثمانون سنة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »
« الخـلاصـة »

---

1) أخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الزكاة فى باب : من تصدق بصدقة ثم ورثها ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص 247 رقم الحديث 1590 قال المنذري فى الاختصار : وأخرجه مسلـم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

عمرو (1407) بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك : « ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى بلحم ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : شىء تصدق به على بريرة ، قال : هو لها صدقة ، ولنا هديـــة » (1) .

قـــال أبـــو عمـــر :

ففى هذه الآثار ما يدل على ان الصدقة اذا تحولت الى غيـــر معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك .

وفى قوله · هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية دليل على ان ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير ، والدم ، والعـــذرات ، وسائـــــر النجاسات ، وما أشبهها ، وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل الـــى غيره من العلل، فان تحريمه يزول بزوال العلة،الا ترى ان الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب ، والسارق من أجل غصبه له ، وسرقته اياه ، فان وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه ، حل له ، وهو الدرهم بعينه .

1407) عمرو بن مرزوق الباهلي ابو عثمان البصري .
روى عن مالك بن مغول ، وزائدة ، وعنه البخاري ، مقرونـــــا بغيره ، وابو داود . وثقه ابو حاتم ، وقال أحمد ويحيى : ثقـــة مامون ، واما ابن المديني فقد تكلم فيه .
مات سنة اربع وعشرين ومائتين .
« الخـــلاصـــــة »

---

1) اخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الزكاة فى باب : الفقير يهدي للغني من الصدقة ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 247 رقم الحديث : 1589 .
قال المنذري فى اختصار سنن ابى داود : واخرجه البخاري ، ومسلم، والنسائي

وقد اعتل قوم ممن نفى القياس فى الاحكام ، وزعم ان التعبد بالاسماء دون المعانى بحديث بريرة هذا فى قصة اللحم ، والصدقة به ، والهدية ، وزعم ان ذلك اللحم لما سمى صدقة حرم ، فلما سمى هدية حل ، فجاء بتخليط من القول وخطل منه ، واحتج على مذهبه فى ذلك بقوله تعالى : « **لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا واسمعوا** » . وللكلام فى هذا الباب موضع غير هذا ، ولو ذكرناه ها هنا خرجنا عما (ا) شرطنا ، وعما له قصدنا (ب) ، وبالله توفيقنا ، وعليه توكلنا .

ا) عما : ا ، ج ، عن : ق .
ب) وعما له قصدنا : ج ـ ا .

حديث رابـع لربيعـة مسند صحيح

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد (1408) مولى المنبعث عن زيد (1409) بن خالد الجهنى .

انه (ا) قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلـم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها ، والا فشأنك (1) بها ، قال : فضالـة الغنـم

ا) انــه : ج ــ ١ .

1408) يزيد مولى المنبعث : مدني .
عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهني وعنه ابنه عبد الله ويحيى الانصاري وعدة ، وثقه ابن حبان .
« اسعاف المبطأ برجال الموطأ »

1409) زيد بن خالد الجهني المدني ابو عبد الرحمن ، وقيل ابو طلحـة ، وقيل ابو زرعة .
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان وابي طلحـة وغيرهما .
وعنه ابنه خالد ، وابو حرب ، وعطاء بن يسار ، وابو سلمة بن عبد الرحمن ، وغيرهم .
وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح اختلف فى سنة ومكان وفاته .
« اسعاف المبطا برجال الموطا »

---

* رواه الامام مالك فى كتاب الاقضية من الموطا : ج : 4 من شـرح الزرقاني على الموطا ص : 50 .
قال الزرقاني فى شرحه على الموطا ج : 4 ص 53 : واخرجه البخاري فى اللقطة عن عبد الله بن يوسف ، وفى المساقاة عن اسمعيل : ومسلم فى القضاء عن يحيى ، كلهم عن مالك به ، وتابعه السفيانـان ، واسمعيل بن جعفر ، وسليمان بن بلال فى الصحيحين وغيرهما ، وله طرق عندهم .

---

1) قال الزرقاني : بالنصب اي الزم شانك اي حالك .

يا رسول الله ، قال : لك أو لأخيك ، أو للذئب (ا) ، قال : فضالة الابل ، قال مالك ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ترد الماء ، وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها

والعفاص هنا : الخرقة المربوط فيها الشىء الملتقط . وأصل العفاص ما سد به فم القارورة ، وكل ما سد به فم الآنية فهو عفاص . يقال منه عفصت القارورة وأعفصتها . وقال أبو عبيدة : هو جلد تلبسه رأس القارورة .

والوكاء الخيط الذى يشد به ، يقال منه : أوكيتها ايكاء .

واما الصمام فهو ما يدخل فى فم القارورة ، فيكون سدادا لها.

قال ابو عمر :

فى هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها ، ومعان اختلفوا فيها .

فمما اجتمعوا عليه ان عفاص اللقطة ووكاءها من احدى (ب) علاماتها ، وأدلها عليها .

وأجمعوا ان اللقطة ما لم تكن تافها يسيرا ، أو شيئا لا بقاء له فانها تعرف حولا كاملا .

واجمعوا على ان صاحبها اذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها اذا ثبت له انه صاحبها .

واجمعوا ان ملتقطها ان أكلها بعد الحول وأراد صاحبها ان يضمنه فان ذلك له ، وان تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين ،

ا) قال فضالة الغنم يا رسول الله ، قال : لك ، أو لاخيك ، أو للذئب : ق ـ ا ، و ج .

ب) احدى : ج ا ، اهدى : ق .

وبين أن ينزل على أجرها ، فأى ذلك تخير كان ذلك له باجماع ، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول .

واجمعوا ان أخذ ضالة الغنم فى الموضع المخوف عليها له أكلها.

واختلفوا فى سائر ذلك على ما نذكره ان شاء الله فمن ذلك ان فى الحديث دليلاِ على اباحة التقاط اللقطة ، وأخذ الضالة ما لم تكن ابلا : لانه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال : اعرف عفاصها ، ووكاءها كأنه قال : احفظها على صاحبها ، واعرف من العلامات ما تستحق به اذا طلبت ، وقال فى الشاة : هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، يقول : خذها فانما هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، ان لم تأخذها ، كانه يحضه على أخذها ، ولم يقل فى شىء من ذلك دعوه حتى يضيع ، أو ياتيه ربه ، ولو كان ترك اللقطة أفضل لامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، كما قال فى ضالة الابل — والله أعلم — .

ومعلوم ان أهل الامانات لو اتفقوا على ترك اللقطة لم ترجع لقطة ، ولا ضالة الى صاحبها أبدا ، لان غير أهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها ، ويأكلونها .

واختلف الفقهاء فى الافضل من أخذ اللقطة ، أو تركها ، فروى ابن وهب عن مالك انه سئل عن اللقطة يجدها الرجل ، أيأخذها ؟ فقال : اما الشىء الذى له بال ، فانى أرى ذلك فقال له الرجل : انى رأيت شنفا(1) (ا) ، أو قرطا مطروحا فى المسجد فتركته . فقال مالك لو أخذته ، فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب الى، قال : وكذلك الذى يجد الشىء فان كان لا يقوى على تعريفه ، فانه يجد من هو

ا) سفيا : ا ، شنفا : ج ، ق .

1) الشنف بفتح الشين وسكون النون كفلس ، ويجمع على شنوف كفلوس وهو من حلى الاذن ، وقيل هو ما يعلق فى أعلاها .

أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه ، فيعرفه فان كان الشىء له بال ، فأرى ان يأخـــذه .

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك انه كره أخـــذ اللقطة ، والآبق جميعا . قال : فان أخذ أحد شيئا من ذلك فأبـــق الآبق ، أو ضاعت اللقطة من غير فعله ، ولم يضيع لم يضمن .

قال مالك فيمن وجد آبقا : ان كان لجار ، أو لأخ ، رأيت له ان يأخذه ، وان كان لمن لم يعرف فلا يقربه ، وهو فى سعة من ترك مال لجاره ، أو لأخيه .

وجملة مذهب أصحاب (ا) مالك انه فى سعة ان شاء أخذها ، وان شاء تركها . هذا قول اسمعيل بن اسحق رحمه الله ، وهـــو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ، ان شاء الله .

قـــال ابـــو عمـــر :

انما جعله مالك . ــ والله أعلم ــ فى سعة من ذلك ، لما فى أخذ الآبق والحيوان الضوال من المؤن ، ولم يكلف الله عباده ذلك . فان فعله فاعل فقد أحسن ، وليست اللقطة كذلك، لان المؤونة فيها خفيفة، لانها لا تحتاج الى غذاء ، « ولا اهتبال (1) حرز » ، ولا يخشى غائلتها ، فيحتفظ منها كما يصنع بالآبق .

وقال الليث فى اللقطة : ان كان شىء له بال فأحب الـــى ان يأخذه ، ويعرفه ، وان كان شيئا يسيرا ، فان شاء تركه ، واما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها ، الا ان يحوزها لصاحبها .

ا) اصحـــاب : ق ــ ج ، ١ .

---

1) الاهتبال ، يقال : اهتبل : تحين واغتنم
والحرز : يقال : احرزت الشيء احرزه احرازا : اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ .

قال ابن وهب : وسمعت الليث ، ومالكا يقولان فى ضالـــة الابل فى القرى : من وجدها يعرفها ، وان وجدها فى الصحارى فلا يقــربهـــا .

وأصحاب مالك يقولون فى الذى يأخذ اللقطة ، ثم يردها الـى مكانها فى فوره أو قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه .

قال ابن القاسم : ان تباعد ثم ردها ضمن .

وقال أشهب لا يضمن ، وان تباعد ، ولا وجه عندى لقـــول أشهب ، لانه رجل قد حصل بيده مال غيره ، ثم عرضه للضياع ، والتلــف

وقال المزنــى عن الشافعى : لا أحب لاحد تــرك لقطـــة وجدها اذا كان امينا عليها . قال وسواء قليل اللقطة وكثيرها ، واحتج بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضالة الغنم : هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب . يقول : ان لم تحفظها بنفسك علـى أخيك أكلها الذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة .

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أســد ، وخلف بن قاسم بن سهل ، قالا : حدثنا عبد الله بن جعفر بـن الورد ، قال : حدثنا مقدام (1410) بن داود ، قــال : حدثنـــا

1410) مقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعينى ابو عمرو ، البصري .
عن عمه سعيد بن تليد ، واسد بن موسى ، وعنه ابن أبي حاتم، والطبراني ، وجماعة .
قال النسائي فى الكنى ليس بثقة ، وقال ابن يونس وغيره : تكلموا فيه .
وقال محمد بن يوسف الكندي : كان فقيها مفتيا لم يكن بالمحمود فى الرواية .
مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين .
« ج : 4 من ميزان الاعتدال » .

ذؤيب (1411) بن عمامة السهمى ، قال : حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل (1) عن ضالة الغنم فقال هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب فرد على أخيك ضالته (ا). وسئل عن ضالة الابل فقال : ما لك ولها؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وتاكل الشجر ، حتى يلقاها ربها . وسئل عن حريسة الجبل ، فقال فيها جلدات نكال ، وغرامة مثلها ، فاذا اواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن (2) .

فقوله فى هذا الحديث : فرد على أخيك ضالته ، يعنى ضالـة الغنم فى الموضع المخوف عليها ، دليل على الحض على أخذها : لانها لا ترد الا بعد أخذها ، وحكم اللقطة فى خوف التلف عليها ، والبدار الى أخذها ، وتعريفها كذلك . والله أعلم .

واختلف العلماء فى اللقطة ، والضالة ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة ، والضالة ، قالوا : الضالة لا تكون الا فى الحيوان ، واللقطة فى غير الحيوان .

قال أبو عبيد : انما الضوال ما ضل بنفسه ، وكان يقول : لا ينبغى لاحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لاحد أخذ الضالة ، ويحتج

ا) « فقال هي لك او لاخيك او للذئب فرد على اخيك ضلته » : ج ، ق ـا.

1411) ذؤيب بن عمامة السهمي ، عن مالك وغيره ، وروى عنه مقدام بن داود الرعيني ضعفه الدارقطني وغيره .
« ج : 2 من ميزان الاعتدال »

---

1) رواه الامام احمد فى مسنده مع تغيير بسيط فى الالفاظ وهو مـن الاحاديث المكررة عند الامام احمد فى المسند . ج : 11 من المسند بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 133 . رقم الحديث : 6891 .

2) بكسر الميم وفتح الجيم : الترس ، سمي بذلك لانه يستر صاحبه ويجنه

بحديث الجارود (1412) ، وحديث عبد الله بن الشخير ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « **ضالة المومن حـرق النـار** » وبحديث جرير عن النبى صلى الله عليه وسلم : « **لا يـؤوى الضالة الا ضال** » (1)

وقالت طائفة من أهل العلم : اللقطة والضوال سواء فى المعنى، والحكم فيها سواء .

وكان أبو جعفر الطحاوى يذهب الى هذا ، وانكر قول أبـى عبيد : الضال ما ضل بنفسه ، وقال هذا غلط ، لانه قد روى عـن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الافك قولـه للمسلمـين : « **ان أمكم ضلت قلادتهـا** » فاطلق ذلك على القلادة . وقـال فى قوله صلى الله عليه وسلـم : « **ضالة المومن حـرق النـار** » ، قال : وذلك لانهم ارادوها للركوب والانتفاع بها ، لا للحفظ علـى صاحبها ، فلذلك قال لهم صلى الله عليه وسلم : « **ضالـة المومـن حـرق النـار** » . قال وذلك بين فى رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، قال : قدمنا على رسول الله صلـى الله عليه وسلم فقال : « **الا احملكم ؟ قلنا : نحن نجد فى الطريق**

1412) الجارود العبدي صحابي جليل استشهد بعقبة الطين مـن ارض فارس سنة احدى وعشرين .
« الخـلاصـة »

---

1) اخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب اللقطة . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 274 ــ رقم الحديث : 1646 قـال المنذري فى اختصار السنن : واخرجه النسائي ، وابن ماجه .

ضوال من الابل نركبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضالة المومن حرق النار » (1)

وقال فى قوله : « **لا يؤوى الضالة الا ضال** » ، قال : هذا محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ، ولا يعرفها .

وذكر الطحاوى أيضا عن يونس عن عبد الاعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر (1413) بن سوادة عن أبى سالم الجيشانى عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها** » (2)

قال ابو عمر :

فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضالة . الغنم : « **هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب** » ، وفى ضالة الابل :

1413) بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي — بجيم ثم معجمة — ابو ثمامة البصري ، الفقيه احد الائمة .
عن سهل بن سعد ، ثم عن حنش الصنعاني ، وزياد بن نافع ، وعبد الرحمن بن جبير ، وخلق .
وعنه جعفر بن ربيعة ، وعمرو بن الحارث ، والليث .
وثقه ابن معين . مات سنة ثمان وعشرين ومائة .
« الخلاصة »
« ج : 1 من تهذيب التهذيب » .

---

1) رواه الامام احمد بلفظ : ضالة « المسلم » ج : 4 من المسند ، المطبعة الميمنية . ص : 25 .
ورواه ابن ماجه بلفظ « المسلم » ايضا . ج : 2 من حاشية السندي ص : 100 .
قال السندي فى نفس الصفحة : فى النهاية : حرق النار بالتحريك لهبها . وقد تسكن . والمعنى : ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليمتلكها ادت الى النار . ذكره السيوطي ، وفى الزوائد اسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

2) اخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الاقضية ج : 5 من شرح الابى ص : 38 .

« مالك ولها (ا) ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربهـــا » دليل واضح على ان العلة فى ذلك خوف التلف والذهاب ، لا جنس الذهاب فلا فرق بين ما ضل بنفســه ، وبين ما لم يضل بنفسه اذا خشى عليه التلف ــ عندى واللـــه أعلم (ب) ــ بظاهر الحديث الصحيح فى الفرق بين ضالة الغنــم ، وضالة الابل . الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حـــين سئل عن ضالة الابل غضب ، واشتد غضبه ، ثم قال فيها ما ذكرنا

وقد قيل : ان الابل تصبر على الماء ثلاثة أيام ، وأكثر ، وليس ذلك بحكم الشاة ، لانه يقول : ان لم تأخذها ، ولا وجدها أخوك صاحبها ، أو غيره أكلها الذئب ، يقول فخذها ، وهذا محفوظ من رواية الثقات .

حدثنى محمد بن ابراهيم قراءة منى عليه ، قال : حدثنا أحمد ابن مطرف ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا يعقــوب الايلى (ج) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى ، قال سفيان : فلقيت ربيعة ، فسألته ، فقال : حدثنى يزيد ، عن زيد بن خالد الجهنى « عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل (1) ، فغضب ، واحمرت وجنتاه ، وقال : ما لك ولها ؟

ا) ولها : ج ــ ا .
ب) عندي والله أعلم : ج ، ا ــ ق .
ج) يعقوب الايلي : ا ، ج ابو يعقوب الايلي : ق .

---

1) رواه ابو داود فى سننه فى كتاب اللقطة ــ وفيه تقديم وتأخير ــ ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 266 . رقم الحديث: 1633 .
قال المنذري فى اختصار السنن : واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحــوه .

معها الحذاء والسقاء ترد الماء ، وتاكل الشجر ، حتى يلقاها ربها. وسئل عن ضالة الغنم ، فقال : خذها فانما هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، وسئل عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة ، فان اعترفت ، والا فاخلطها بمالك » . كذا قال ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة ، وخالفه سليمان بن بلال ، وحماد بن سلمة ، فروياه عن يحيى بن سعيد ، وربيعة جميعا ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم

أخبرنا خلف بن القاسم الحافظ قراءة منى عليه ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا الحسن (ا) بن غالب ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحق أبو محمد البيطارى ، قال : أخبرنا سليمان بن بلال ، قال : حدثنى يحيى بن سعيد ، وربيعة ابن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى ، قال : « سئل (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة : الذهب أو الورق ؟ قال : اعرف وكاءها ، وعفاصها ، ثم عرفها سنة ، فان لم تعرف فاستعن بها ، ولتكن وديعة عندك ، فان جاء طالبها يوما من الدهر فأدها اليه ، وسئل عن ضالة الابل ، فقال : مالك ولها ؟ دعها . معها حذاؤها ، وسقاؤها ، ترد الماء ، وترعى الشجر ، حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة ، فقال : خذها . فانما هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب » ، وكذلك رواه القعنبى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ، وربيعة جميعا ، عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى عن النبى صلى الله

ا) الحسن : ق ، الحسين : ا ، ج

---

1) رواه الامام مسلم فى صحيحه — فى كتاب اللقطة . بلفظ : فان لم تعرف « فاستنفقها » ج : 5 من شرح الابي على صحيح مسلم ص:35

عليه وسلم فذكر مثل حديث مالك سواء فى ضالة الغنم ، وفى ضالة الابل ، وفى اللقطة ، الا انه قال : « عرفها (1) سنة فان لم تعرف فاستنفع بها ، ولتكن وديعة عندك » .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد ، وربيعة ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ، فقال : مالك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، دعها تأكل الشجر ، وترد الماء ، حتى يأتيها باغيها . ثم سأله عن ضالة الغنم فقال : هى لك، أو لاخيك ، أو للذئب . ثم سأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصها، وعدتها فان جاء صاحبها فعرفها ، فادفعها اليه ، والا فهى لك .

واختلف الفقهاء فى التافه اليسير الملتقط هل يعرف حولا أم لا؟

فقال مالك : اذا كان تافها يسيرا تصدق به قبل الحول ، قال ابن حبيب كالدرهم ونحوه .

وذكر ابن وهب عن مالك انه قال فى اللقطة مثل المخلاة والحبل، والدلو ، وأشباه ذلك انه ان كان ذلك فى طريق ، وضعه فى أقرب الاماكن اليه ، ليعرف وان كان فى مدينة انتفع به وعرفه ، ولو تصدق به كان أحب الى ، فان جاء صاحبه كان على حقه .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : ما كان عشرة دراهم فصاعدا ،

---

1) اخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب اللقطة بلفظ ثم استنفق بها ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 266، رقم الحديث : 1633 .
واخرجه ايضا الامام مسلم بلفظ : ثم استنفق بها ، ج : 5 من شرح الابى ص : 34 .

عرفها حولا ، وان كان دون ذلك عرفها على قدر ما يرى . وقال الحسن بن حى كقولهم سواء الا انه قال ما كان دون عشرة دراهم عرفه ثلاثة أيام .

وقال الثورى : الذى يجد الدرهم يعرفه أربعة أيـــام ، رواه عنه (ا) أبو نعيم .

وقال الشافعى يعرف القليل والكثير حولا كاملا ، ولا تنطلق يده على شيء منه الا بعد الحول ، فاذا عرفه حولا أكله بعد ذلك، أو تصدق به ، فاذا جاء صاحبه كان غريما فى الموت والحياة ، قال: وان كان طعاما لا يبقى ، فله أن يأكله ، ويغرمه لربه .

قال المزنى « ومما وجد بخطه : أحب الى أن يبيعه ويقيم على تعريفه حولا ، ثم يأكله»(ب)، هذا أولى به ، لأن النبى عليه السلام لم يقل للملتقط فشأنك بها ، الا بعد السنة ، ولم يفرق بين القليل والكثيـــــر .

قــال ابــو عمـــر :

التعريف عند جماعة الفقهاء فيما علمت لا يكون الا فى الاسواق، وأبواب المساجد ، ومواضع العامة ، واجتماع الناس .

وروى عن عمر ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة مـــن السلف يطول ذكرهم ان اللقطة يعرفها واجدها سنة ، فان لم يات لها مستحق ، أكلها واجدها ان شاء ، أو تصدق بها ، فان جـــاء صاحبها ، وقد تصدق بها فهو مخير بين الاجر ، والضمان ، وبهذا كله أيضا قال جماعة فقهاء الامصار ، منهم · مالك ، والثورى ،

ا) منه : ق ـ ا ، ج .

ب) « ومما وجد بخطه : احب الي ان يبيعه ويقيم على تعريفه حولا ثم ياكله » : ج ، ق ـ ا .

والاوزاعى ، وأبو حنيفة ، والليث ، والشافعى ، ومن تبعهم الا ما بينا عنهم فى كتابنا هذا من تفسير بعض (ا) هذه الجملة مما اختلفوا فيه .

واجمعوا ان الفقير له أن يأكلها بعد الحول ، وعليه الضمان .

واختلفوا فى الغنى فقال مالك : اما الغنى فأحب الى ان يتصدق بها بعد الحول ، ويضمنها ان جاء صاحبها .

وقال ابن وهب قلت لمالك فى حديث عمر بن الخطاب حين قال للذى وجد الصرة عرفها ثلاثا ثم احبسها سنة ، فان جاء صاحبها، والا فشأنك بها . قال ما شأنه بها ؟ قال يصنع بها ما شاء ، ان شاء أمسكها ، وان شاء تصدق بها وان شاء استنفقها (1) ، فان جاء صاحبها اداها اليه .

وقال الاوزاعى : ان كان مالا كثيرا جعله فى بيت المال بعد السنة .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يأكلها الغنى البتة بعد الحول،وانما يأكلها الفقير ، ويتصدق بها الغنى ، فان جاء صاحبها كان مخيرا على الفقير الآكل ، وعلى الغنى المتصدق فى الاجر أو الضمان .

وقال الشافعى : ياكل اللقطة الغنى والفقير بعد الحول ، وهو تحصيل مذهب مالك وقوله (ب) ، لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حديث زيد بن خالد الجهنى قد قال لواجدها : شأنك بها بعد السنة ، ولم يفرق بين الغنى والفقير وعلى من أكلها أو تصدق بها الضمان ان جاء صاحبها .

ا) بعض : ا، ج ــ ق .
ب) وهو تحصيل مذهب مالك وقوله : ج ــ ا .

---

1) استنفقها : تملكها ، ثم انفقها على نفسه .

قــال ابــو عمــــر :

احتج بعض من يرى ان الغنى لا يأكل اللقطة بعد الحول بما ذكره ابن عيينه فى حديث زيد بن خالد المذكور عنه فى هذا البــاب بقوله : وعرفها سنة فان عرفت والا فاخلطها بمالك ، قالوا : فهذا دليل على ان السائل عن حكم اللقطة ، والضالة فى ذلك الحديث كان غنيا فخرج الجواب عليه من قوله : فشأنك بها ، وقوله فاخلطهــا بمالك ، وقوله ولتكن وديعة عندك ، نحو هذا ، فما روى من اختلاف الفاظ الناقلين لهذا الحديث من الألفاظ الموجبة لا تكون عنـــده مرفوعة ، لصاحبها ، وهى تفسير معنى قوله : شأنك بها .

وحجة من أجاز للغنى أكلها ظاهر الحديث بقوله : شأنك بها ، واخلطها بمالك ، ولم يسأله أفقير هو أم غنى ؟ ولا فرق !ه بــين الفقير والغنى ، ولو كان بين الفقير والغنى فرق فى حكم الشرع لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفقير قد يكون له مال لا يخرجه الى حد الغنى فيجوز ان يقال له : اخلطها بمالك . وفى ذلك دليل على انطلاق يده عليها بما أحب كانطلاق يده فى ماله ؟ الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عياض بن حمار (1) : فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، والا فهو مال لله يوتيه من يشــاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول ، ولكنه يضمنها ان جاء صاحبها واجب ذلك باجماع المسلمين، لانه مستهلك مال غيره ، وقد أجمعوا ان من استهلك مال غيره وأنفقه بغير اذنه

---

1) وقع خطأ مطبعى فى ج : 2 ص : 11 حيث كتب هكذا : عياض بــن حماد . وصوابه : عياض بن حمار (بالراء) .

غرمه وضمنه (ا) ، ومن استهلك لغيره شيئا من المال ضمنه بأى وجه استهلكه ، وهذا ما لا خلاف فيه فاغنى ذلك عن الاكثار .

واختلفوا فى دفع اللقطة الى من جاء بالعلامة دون بينة ، فقال مالك : تستحق بالعلامة ، قال ابن القاسم ويجبر على دفعها اليه فان جاء مستحق فاستحقها ببينة لم يضمن الملتقط شيئا .

قال مالك : وكذلك اللصوص اذا وجد معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها ، وليست لهم بينة ان السلطان يتلوم فى ذلك فان لم يات غيرهم دفعها اليهم ، وكذلك الآبق ، وهو قول الليث بن سعد والحسن بن حى انها تدفع لمن جاء بالعلامة ، والحجة لمن قال بهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ، ووكاءها ، وعدتها ، نان جاء صاحبها فعرفها فادفعها اليه . وهذا نص فى موضع الذلاف يوجب طرح ما خالفه .

وقال أبو حنيفة ، والشافعى : لا تستحق الا بينة ، ولا يجبر على دفعها الا من جاء بالعلامة ، ويسعه ان يدفعها اليه فيما بينه وبينه دون قضاء .

وذكر المزنى عن الشافعى قال : فاذا عرف طالب اللقطة العفاص ، والوكاء ، والعدد ، والوزن وحلاها بحليتها ، ووقع فى نفس الملتقط انه صادق كان له ان يعطيه اياها ، والا أجبره ، لانه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، قال : ومعنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : اعرف عفاصها ووكاءها ، والله أعلم ، لأن (ب) يؤدى عفاصها ووكاءها معها وليلعم اذا وضعها فى مالهانها

ا) وقد اجمعوا ان من استهلك مال غيره ، واتلفه بغير اذنه ، غرمه ، وضمنه : ق ـ ا ، ج

ب) لأن : ا ، لانه : ب .

لقطة ، وقد يكون ليستدل على صدق المعترف ، أرأيت لو وصفها عشرة أيعطونها ؟ نحن نعلم ان كلهم كاذب الا واحدا بغير عينه ، يمكن أن يكون صادقا .

قــال ابــو عمـــــر :

القول بظاهر الحديث أولى ، ولم (ا) يومر بأن يعرف عفاصها ووكاءها ، وعلاماتها الا لذلك .

وقال صلى الله عليه وسلم : ان عرفها فادفعها اليه . هكذا قال حماد بن سلمة فى حديثه ، ومن كان أسعد بالظاهر افلــح ، وبالله التوفيق .

واختلفوا فيمن أخذ لقطة ، ولم يشهد على نفسه انه التقطها . وانها عنده يعرفها ثم هلكت عنده ، وهو لم يشهد :

فقال مالك ، والشافعى ، وأبو يوسف ، ومحمد : لا ضمان عليه اذا هلكت عنده من غير تضييع منه ، وان كان لم يشهد ، وهو قول عبد الله بن شبرمة .

وقال أبو حنيفة ، وزفر : ان أشهد حين أخذها انه يأخذها ، ليعرفها لم يضمنها ان هلكت ، وان لم يشهد ضمنها ، وحجتهما فى ذلك ما حدثنى أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بـــن الفضل الدينورى ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الحكم القطرى ، قال : حدثنا آدم بن أبى اياس ، قال : حدثنا شعبة عن خالد الحذاء ، قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن الشخير ابا العلاء يحدث عن أخيه مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار ،

ا) ولو لـــم : ق ، ولـــم : ج ١ .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من التقط (1) لقطـة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل (ا) ، وليعرف ، ولا يكتم ، ولا يغيب، فان جاء صاحبها فهو أحق بها (ب) ، والا فهو مال الله يوتيه من يشاء » .

قال الطحاوى وهذا الحديث يحتمل ان يكون مراده فى الاشهاد «الاشادة والاعلان، وظهور الامانة، قال ولما لم يكن الاشهاد» (ج) فى الغصوب يخرجها عن حكم الضمان ، وكان الاشهاد فى ذلك وترك الاشهاد سواء وهى مضمونة أبدا أشهد ، أم لم يشهد ، وجب أن تكون اللقطة امانة أبدا ، لقوله صلـى اللـه عليـه وسلـم : « **ولتكن وديعة عندك** » ولا جماعهم على انه اذا أشهد لم يضمن، وكذلك اذا لم يشهـد .

قـال ابـو عمـر :

معنى هذا الحديث عندى ـ والله أعلم ـ : ان ملتقط اللقطة اذا عرفها ، وسلك فيها سنتها ولم يكن مغيبا ، ولا كاتما ، وكان معلنا معرفا ، وحصل بفعله ذلك ، أمينا ، لا يضمن الا بما يضمن بـه الامانات ، واذا لم يعرفها ، ولم يسلك بها سنتها ، وغيب ، وكتم ، ولم يعلم الناس ان عنده لقطة ، ثم قامت عليه البينة بأنه وجد لقطة

ا) اوذوي عدل : ج ـ ا ـ
ب) فهـو احـق بهـا : ج ـ ا .
ج) « الاشادة والاعلان ، وظهور الامانة قال ولما لم يكن الاشهاد » : ج ، ق ـ ا .

---

1) أخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب اللقطة مع تغيير بسيط فى اللفـظ ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 269 ، رقم الحديث : 1636 .
قال المنذري فى الاختصار : وأخرجه النسائي وابن ماجه .

ذكروها وضمها الى بيته ، ثم ادعى تلفها ضمن لانه بذلك الفعل خارج عن حدود الأمانة . وبالله التوفيق .

وقال بعض أهل العلم فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل عن اللقطة : اعرف عفاصها ، ووكاءها فان جاء صاحبها وعرفها — يعنى بعلاماتها — دليل بين على ابطال قول كل من ادعى علم الغيب فى الاشياء كلها من الكهنة ، وأهل التنجيم ، وغيرهم ، لانه لو علم صلى الله عليه وسلم انه يوصل الى علم ذلك من هذه الوجوه لم يكن لقوله صلى الله عليه وسلم (ا) فى معرفة علاماتها وجـــه . والله أعلــم .

فهذا ما فى الحديث من أحكام اللقطة ، ووجوه القول فيها .

وأما حكم الضوال من الحيوان فان الفقهاء اختلفوا فى بعض وجوه ذلك : فقال مالك فى ضالة الغنم ما قرب من القرى فلا ياكلها ، ويضمها الى أقرب القرى تعرف فيها ، قال : ولا ياكلها واجدها ، ولا من تركت عنده حتى تمر بها سنة كاملة ، هذا فيما يوجد بقرب القرى ، واما ما كان فى الفلوات ، والمهامه (1) فانه يأخذهـــا ، ويأكلها ، ولا يعرفها فان جاء صاحبها فليس له شىء ، لان النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، والبقر بمنزلة الغنم اذا خيف عليها السباع ، فان لم يخف عليها السباع فبمنزلة الابل ، وقال فى الابل : اذا وجدها فى فلاة فلا يتعرض لها فان أخذها ، فعرفها ، فلم يجىء صاحبها خلاها فى الموضع الذى وجدها فيه . قال : والخيل ، والبغال ، والحمير يعرفها ، ثم يتصدق بثمنها ، لأنها لا توكل .

ا) لقوله صلى الله عليه وسلم : ج — ١ .

---

1) المهمه : المفازة ، والبرية القفر ، وجمعها : مهامه .

قال مالك : لا تباع ضوال الابل ، ولكن يردها الى موضعها التى أصيبت فيه ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

واتفق قول مالك ، وأصحابه : ان الامام اذا كان غير عدل ، ولا مامون ، لم توخذ ضوال الابل ، وتركت مكانها ، فان كـــان الامام عدلا ، كان له أخذها ، وتعريفها ، فان جاء صاحبها ، والا ردها الى المكان ، هذه رواية ابن القاسم ، وابن وهب (ا) عن مالك.

وقال أشهب : لا يردها ، ويبيعها ، ويمسك ثمنها على ما روى عن عثمان .

وقال ابن وهب عن مالك فيمن وجد شاة أو غنما (ب) بجانب قرية انه لا يأكلها حتى تمر بها سنة أو أكثر فان كان لها صوف أو لبن ، وكان قربه من يشترى ذلك الصوف واللبن فليبيعـــه ، وليدفع ثمنه لصاحب الشاة ان جاء .

قال مالك : ولا أرى بأسا ان يصيب من نسلها ولبنها بنحـــو قيامه عليها .

قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية (ج) انـــه لا بأس ان يتركه ينزو على غنمه ما لم يفسده ذلك .

وقال الاوزاعى فى الشاة ان أكلها واجدها ضمنها لصاحبها .

وقال الشافعى توخذ الشاة ، ويعرفها آخذها ، فان لم يجىء صاحبها أكلها ثم ضمنها لصاحبهاان جاء . قال ولا يعرض للابل والبقر ، فان « أخذ » (د) الابل ثم أرسلها ضمن .

ا) وابن وهب : ج ــ ا .
ب) او غنما : ق ــ ا ، ج .
ج) قال ابن وهب عن مالك فيمن وجد تيسا قرب قرية : ا، ج ، ــ ق .
د) وجــد:ق، اخــذ : ا ، ج .

وذكر ان عثمان خالف (عمر فأمر) (ا) ببيعها ، وحبس اثمانها لاربابها ، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم : رد على أخيك ضالته ، وبقوله فى اللقطة : ولتكن وديعة عندك . ومن أرسل الوديعة ، وعرضها للضياع ضمنها باجماع .

(وقال مالك ، وأبو حنيفة : من وجد بعيرا فى بادية أو غيرها فأخذه ، ثم أرسله ، لم يضمنه ، بخلاف اللقطة ، وشبهه بعض أصحابهما بالصيد يصيده المحرم ، ثم يرسله انه لا شىء عليه ، فأما الشافعى فالضالة عنده ها هنا كاللقطة لاجتماعهما فى أنه مال هالك معين قد لزمه حفظه بعد أخذه ، فوجب أن يصير بازالة يده عنه ضامنا كالوديعة) (ب)

قال أبو جعفر الازدى هو الطحاوى جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضوال الابل بغير ما أجاب فى ضالة الغنم اخبار منه عن حال دون حال ، وذلك على المواضع المامون عليها فيها التلف، فاذا تخوف عليها التلف فهى والغنم سواء . قال : ولم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله فى الشاة ان أكلها لم يضمنها اذا وجدها فى الموضع المخوف . قال واحتجاجه بقوله عليه السلام هى لك ، أو لاخيك ، أو للذئب ، لا معنى له ، لان قوله هى لك ليس هو على معنى التمليك ، كما انه اذا قال : أو للذئب لم يرد (ج) به التمليك ، لان الذئب يأكلها على ملك صاحبها ، فكذلك الواجد ان أكلها أكلها على ملك صاحبها ، فيضمنها ، واحتج بحديث سليمان بن بلال فى

ا) عمر فامر : ج ـ ١ .
ب) « وقال مالك وابو حنيفة : من وجد بعيرا ... » : ج ـ ١ .
ج) يرد: ج ـ ١ .

اللقطـــة : « ولتكن وديعة عندك » . قال : وذلك يوجب ضمانها اذا أكلها .

قــال ابــو عمــر :

فى قوله صلى الله عليه وسلم : رد على أخيك ضالته ، مـــن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ــ دليل على ان الشاة على ملك صاحبها ، وذلك يوجب الضمان على آكلها ، وقد قال مالك وهـــو الذى لا يرى على آكلها فى الموضع المخوف شيئا : ان ربها لـــو ادركها لحما فى يد واجدها ، وفى يد الذى تصدق بها عليـــه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له ، ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذى بيعت به . وهذا يدل على انها على ملك مالكها عنده . فالوجـــه تضمين آكلها ان شاء الله ، (لانه لا فرق بين أكل الشاة فى الوقت الذى أبيح له أخذها ، وبين أكل اللقطة ، واستهلاكها ، بعد الحول، لأنهما قد أبيح لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء ، ويتصرف فيها بما أحب ، ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها ان جاء طالبها فكذلك الشاة ، وبالله التوفيق) (ا) .

ومن حجة مالك قوله صلى الله عليه وسلم : هى لك ، أو لأخيك، لانه يحتمل ان يريد بذكر الأخ صاحبها ، ويحتمل ان يريد لك ، أو لغيرك من الناس الواجدين لها ، وأى الوجهين كان فالظاهر مـــن قوله : أو للذئب ، يوجب تلفها ، أى ان لم تأخذها أنت ، ولا مثلك، أكلها الذئب . وأنت ومثلك أولى من الذئب ، فكان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها طعمةلمن وجدها . فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه

ا) « لانه لا فرق بين أكل الشاة فى الوقت الذي ابيح له اخذها .. » : جـ ا .

للضمان فى طعمة اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وقد شبهها بعض المتأخرين من أصحابه بالركاز ، وهذا بعيد ، لأن الركاز لم يصح عليه ملك لاحد قبل) (ا) .

ويجوز ان يحتج أيضا لمالك فى ترك تضمين آكلها باجماعهم على اباحة أكلها ، واختلافهم فى ضمانها . والاختلاف لا يوجب فرضا ، لم يكن واجبا ، (وهذا الاحتجاج مخالف لأصول مالك ومذهبه) (ب) وقد قال صلى الله عليه وسلم : هى لك ، أو لاخيك، أو للذئب ، ولم يقل ذلك فى الابل ، ولا فى اللقطة ، وذلك فرق بين ان شاء الله .

هذا مما يمكن ان يحتج به لمالك فى ذلك ، وفى المسئلة نظر ، (والصحيح ما قدمت لك) (ج) ، وبالله التوفيق .

وقد قال سحنون فى المستخرجة : ان أكل الشاة واجدها فى الفلاة ، أو تصدق بها ، ثم جاء صاحبها ضمنها ، وهو الظاهر (د)، من قول مالك ان من أكل طعاما قد اضطر اليه لغيره لزمه قيمته ، والشاة أولى بذلك . والله أعلم .

وروى أشهب عن مالك فى الضوال من المواشى يتصدق بها الملتقط بعد التعريف ثم ياتى ربها : انه ليس له شىء. « قال » (ه): ولسيت المواشى مثل الدنانير .

واختلف الفقهاء أيضا فى النفقة على الضوال ، واللقيط .

ا) « وقد شبهها بعض المتأخرين ... » : ج ـ ا .
ب) « وهذا الاحتجاج مخالف لاصول مالك ومذهبه » : ج ـ ا .
ج) والصحيح ما قدمت لك : ج ـ ا .
د) القياس : ا ، الظاهر : ج .
ه) قال : ج ـ ا .

فقال مالك فيما ذكر ابن القاسم عنه : ان أنفق الملتقط علــى الدواب ، والابل ، وغيرها ، فله ان يرجع على صاحبها بالنفقة ، وسواء أنفق عليها بأمر السلطان ، أو بغير أمره ، قال : وله أن يحبس بالنفقة ما انفق عليه ، ويكون احق به كالرهن قال : ويرجع على صاحب اللقطة بكراء حملها .

وقال مالك فى اللقيط اذا انفق عليه الملتقط ، ثم أقام رجل البينة انه ابنه فان الملتقط يرجع على الاب ان كان طرحه متعمدا ، وكان موسرا ، وان لم يكن طرحه ولكن ضل منه ، فلا شىء على الاب ، والملتقط متطوع بالنفقة .

وقال الشافعى فيما رواه عنه الربيع فى البويطى : اذا انفق على الضوال من أخذها فهو متطوع ، فان اراد أن يرجع علــى صاحبها فليذهب الى الحاكم حتى يفرض له النفقة ، ويوكل غيره بأن يقبض تلك النفقة منه ، وينفق عليها ، ولا يكون للسلطان ان يأذن له ان ينفق عليها الا اليوم واليومين . فان جاوز ذلك أمــر ببيعهــــا .

وقال المزنى عنه : اذا أمر الحاكم بالنفقة كانت دينا، وما ادعى قبل منه اذا كان مثله قصدا ، وقال المزنى : لا يقبل قوله وليس بالأمين .

وقال ابن شبرمة : اذا انفق على العبد رجع على صاحبه على كل حال ، الا أن يكون قد انتفع به وخدمه ، فتكون النفقة بمنفعة ، وقال فى الملتقط : ان انفق عليه الملتقط احتسابا لم يرجع ، وان كان على غير ذلك احتسب بمنفعته ، واعطى نفقته بعد ذلك .

وقال الحسن بن حى : لا يرجع على صاحبه من نفقته بشىء فى الحكم ، ويعجبنى فى الورع ، والأخلاق ان يرد عليه نفقته .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا انفق على اللقطة ، والآبق بغير أمر القاضى فهو متطوع ، وان انفق بأمر القاضى فهو دين على صاحبها اذا جاء ، وله ان يحبسها بالنفقة اذا حضر صاحبها . والنفقة عليها ثلاثة أيام ونحوها حتى يأمر القاضى ببيع الشاة وما أشبهها ، ويقضى بالنفقة . واما الغلام والدابة فيكرى وينفق عليها من الاجرة .

قالوا : وما انفق على اللقيط فهو متطوع الا ان يأمره الحاكم .

وقال ابن المبارك عن الثورى ان من (ا) انفق بأمر الحاكم فى الضالة واللقيط كان دينا .

وقال الليث فى اللقيط : انه يرجع الملتقط بالنفقة على أبيه اذا ادعاه ، ولم يفرق ، وهو معنى قول الاوزاعى ، لأنه قال : كل من انفق على من لا تجب له عليه نفقة رجع بما أنفق .

ا) والأخلاقق : ج ، والاختلاق : ا .
ب) مـــن : ق ـ ، ج .

حديث خامس لربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح

* مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى ابن حبان ، عن ابن محيريز (1414) انه قال : دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدرى فجلست اليه ، فسألته عن العزل ، فقال ابو سعيد الخدرى (ا) : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بني المصطلق ، فاصبنا سبيا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا (ب) العزبة ، واحببنا الفداء ، فأردنا ان نعزل فقلنا نعزل ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، قبل ان نسئله ، فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم الا تفعلوا ٠ ما من

ا) دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري : ج ، دخلت على ابي سعيد الخدري : ا .
ب) علينا : ج - ا .

1414) عبد الله بن محيريز - بضم اوله وفتح المهملة - الجمحي المكي نزيل الشام عن ابي محذورة وعبادة بن الصامت وغيرهما .
وعنه عبد الملك بن ابي محذورة ومكحول والزهري .
قال العجلي : ثقة من خيار الناس وقال الاوزاعي : من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز .
قال خليفة : مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز وقال ضمرة : فى خلافة الوليد بن عبد الملك .
« الخلاصة » - « اسعاف المبطا » .

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الطلاق ، ج : 3 من الزرقاني ص: 226 واخرجه الامام البخاري .
واخرجه ايضا الامام مسلم فى كتاب النكاح من طريق مالك عن الزهري عن ابي سعيد الخدري ج : 4 من شرح الابي على صحيح مسلم ص : 64

نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة ، (هكذا جاء هذا الحديث فى الموطأ) (ا) .

قال أبو عمر :

ورواية ربيعة لهذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حبان تدخل فى باب رواية النظير عن النظير ، والكبير عن الصغير ، وفى هذا ما يدلك على ما كان القوم عليه من البحث عن العلم ، واستدامة طلبه العمر كله ، عند كل من طمع به عنده .

وقد روى هذا الحديث جويرية عن مالك ، عن الزهرى ، عن ابن محيريز ، عن أبى سعيد الخدرى . وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاسناد غير جويرية ، ذكره السدى عن العباس (1415) العنبرى ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية عن مالك ، وكذلك رواه — عقيل — (ب) ، وشعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن ابن محيريز (عن أبى سعيد الخدرى) (ج) ، وخالفهما ابراهيم بن سعد — (ورواه يحيى بن أيوب عن ربيعة عن محمد

ا) هكذا جاء هذا الحديث فى الموطا : ج ، ق — ا .
ب) عقيل : ج — ا .
ج) عن أبي سعيد الخدري : ا — ج .

1415) عباس بن عبد العظيم بن اسمعيل بن توبة العنبري ابو الفضل المروزي البصري الحافظ .
عن القطان ، ويزيد بن هارون ، وابن مهدي ، ومعاذ بن هشام ... وخلق
وعنه البخاري تعليقا ، والباقون قال النسائي : ثقة مامون .
وقال محمد بن المثنى : من سادات المسلمين .
قال البخاري : مات سنة ست واربعين ومائتين .
« الخلاصة »

ابن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز ، قال : دخلت أنا وأبـــو صرمة ، وكان أكبر منى وأفضل ، على أبى سعيد الخدرى فسألناه عن العزل فقال : أسرنا بنى المصطلق فأردنا أن نعزل ، ورغبنا فى الفداء ، فقلنا : نعزل وفينا رسول الله صلـى الله عليه وسلم — فذكره سواء بمعناه .

ورواه ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن ابن محيريز الشامى أنه سمع أبــا سعيــد الخدرى ، وأبا صرمة المازنى يقولان : أصبنا سبايا فى غزوة بنى المصطلق وهى الغزوة التى أصاب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد أن يستمتع ويبيع فتذاكرنا العزل ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد قدر ما هو خالق الى يوم القيامة ، ولهذا الاضطراب فى ذكر أبى صرمة فى هذا الحديث لم يذكره مالك فى حديثه، والله أعلم) (ا) . وخالفهما ابراهيم بن سعد ، فرواه عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد اللــه عن أبى سعيد الخدرى .

وحديث مالك ، وشعيب ، وعقيل (ب) هو الصواب عندهـــم والله أعلم .

ا) « ورواه يحيى بن ايوب عن ربيعة . . . » ج ـ ا .
ب) عقيــل : ج ـ أ .

واما حديث جويرية فحدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبد الله ، قال : حدثنا يوسف (1416) ابن يعقوب القاضى ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى أخبره أنه قال : أصبنا سبايا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال لنا : وانكم لتفعلون . ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة .

(وأما حديث عقيل فأخبرنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا أحمد بن مطرف الاعناقى ، قال : حدثنا محمد (1417) بن عزيز، قال : حدثنا سلامة (1418) عن عقيل ، قال : سألت ابن شهاب عن الرجل يعزل عن امرأته فقال : أخبرنى عبد الله بن محيريز

1416) يوسف بن يعقوب القاضي هو الامام الحافظ ابو محمد .
ولد سنة ثمان ومائتين ، وطلب العلم صغيرا ، قال الخطيب : كان ثقة صالحا ، عفيفا ، مهيبا ، سديد الاحكام ، ولي قضاء البصرة ، وواسط ، سنة ست وسبعين ومائتين ، وضم اليه قضاء الجانب الشرقي .
مات فى رمضان سنة سبع وتسعين ومائتين .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

1417) محمد بن عزيز — بضم اوله — بن عبد الله بن زياد العقيلي — بالضم — مولاهم ، ابو عبد الله الايلي — بالفتح — عن ابن عمه سلامة بن روح .
وعنه النسائي وابن ماجه .
قال النسائي : لا بأس به .
قال ابن يونس : مات سنة سبع وستين ومائتين .
« الخلاصة »

1418) سلامة بن روح بن خالد الاموي مولاهم ابو خريف — كعظيم — الايلى ، عن عمه عقيل بن خالد كتاب الزهري وعنه احمد بن صالح ، واحمد بن عمرو بن السرح ، قال ابو زرعة : ضعيف ويكتب حديثه للاعتبار ، ووثقه ابن حبان .
وقيل لم يسمع من عمه عقيل .
قال مطين : مات سنة سبع وتسعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

القرشى أن أبا سعيد الخدرى أخبره ، قال : بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قال له رجل يا رسول الله : انا نصيب سبايا ، ونحب الأثمان فكيف ترى فى العزل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك ، لا عليكم ألا تفعلوا ، فانها ليست نسمة كتب الله لها أن تخرج الا وهى خارجة فلا نرى أن هذا كان نهيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزيمة) (أ).

وأما ابن محيريز هذا فاسمه عبد الله نزل المدينة وهو معدود فى الشاميين من جلة التابعين وخيارهم . روى عنه مكحول .

وفى هذا الحديث من الفقه أن العرب تسبى وتسترق ، وهو أصح حديث يروى فى هذا المعنى .

وفيه رد على من قال : ان العرب لا تسترق .

وفيه اباحة الوطء بملك اليمين ، وان ما وقع فى سهم الانسان من الغنيمة ملك يمينه ، وذلك — والحمد لله — من أطيب الكسب ، وهو مما أحله الله لهذه الأمة ، وحرمه على من قبلها .

وجواز الوطء بملك اليمين مقيد بمعان فى الشريعة :

منها : أنه لا يدخل فى ذلك ذوات المحارم من النسب والرضاع (ومنها : ألا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم) (ب) .

ومنها : ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة .

وأما وطء نساء بنى المصطلق فلا يخلو أمرهن من أن يكن (ج) من نساء العرب الذين دانوا بالنصرانية ، أو اليهودية ، فيحل

أ) « واما حديث عقيل ... » ج — أ .
ب) ومنها الا توطأ من ليست كتابية حتى تسلم : ج — ا .
ج) يكن : ج ، تكون : ا .

وطؤهن . أو يكن من الوثنيات فتكون اباحة وطئهن منسوخة بقول الله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات » يعنى الوثنيات ومن ليس من أهل الكتاب « حتى يومن » .

وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار ، وجمهور العلماء ، وما خالفه فشذوذ ، لا يعرج عليه ، (ولا يعد خلافا) (ا) .

وفيه أن الرجل يجوز له أن يخبر ــ عن نفسه ــ (ب) بما فيه مما لا نقيصة عليه فى دينه ــ منه ــ (ج) من شهوة النساء للعفاف، وحب المال للتستر ، والكفاف ، والاستغناء عن الناس ، ألا ترى الى قوله : اشتدت علينا العزبة ، وأحببنا الفداء .

وأما قوله (د) : فما عليكم ، فما بمعنى ليس ، ولا : زائدة ، كقوله تعالى : « ما منعك ألا تسجد اذا امرتك » بمعنى أن تسجد، فيكون تقدير الكلام : قوله عليه السلام ما عليكم أن تفعلوا ، أى لا حرج عليكم فى العزل .

وقوله : « ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة » . أراد ما من نسمة قدر الله أن تكون الا ولا بد من كونها ، فلا يوجب العزل منع الولد ، كما لا يوجب الاسترسال أن يأتى الولد ، بل ذلك بيده تعالى لا اله الا هو) .

وفيه أن أم الولد لا يجوز بيعها لقوله : وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل ، والفداء ها هنا الثمن فى البيع، أو أخذ الفداء من أقاربهن

ا) ولا يعد خلافا : ا ــ ج .
ب) عن نفسه : ج ــ ا .
ج) منه : ا، ج : فيه .
د) « واما قوله « فما عليكم » فما بمعنى ليس ... » : ا ــ ج .

من المشركين فيهن ، لأن كل واحد قد ملك ما وقع فى سهمه من السبى فأرادوا الوطء ، وخافوا الحمل المانع من الفداء ، والبيع ، فهموا بالعزل رجاء السلامة من الحمل فى الاغلب ، ولم يقدموا على العزل حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن اليهود كانت تقول بين اظهرهم : ان العزل هو المؤودة الصغرى ، وكانوا أهل كتاب ، فلم يقدموا على العزل ، لما كان فى نفوسهم من قول اليهود ، حتى وقفوا على ما فى ذلك عند نبيهم صلى الله عليه وسلم وفى شريعتهم ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأباح لهم العزل ، ولو كانت أم الولد يجوز بيعها ، ولم يمنع من ذلك حملها لبلغوا من الوطء ما أحبوا مع حاجتهم الى ذلك ، ولكنهم لما ارادوا النداء أحبوا العزل ، ليسلم ذلك لهم ثم لم يقدموا على ذلك حتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم ان الله قد فرغ من العباد ، وقد علم كل نسمة كائنة ، وقدرها ، وجف القلم بها ، وما قدر لم يصرف .

وهذا الحديث من أصح شىء فى المنع من بيع امهات الاولاد، وقد أجمع المسلمون على منع بيع أم الولد ، ما دامت حاملا من سيدها ، ثم اختلفوا فى بيعها بعد وضع حملها .

وأصل المخالف انه لا ينتقض اجماع الا بمثله ، وهذا قطع لقوله ها هنا ، (الا أنه يعترض بزوال العلة المانعة من بيعها ، لأنه اذا زال الحمل المانع من ذلك وجب أن يزول بزواله المنع من البيع، ولهم فى ذلك ضروب من التشغيب ، وأما طريق الاتباع للجمهور الذى يشبه الاجماع فهو المنع من بيعهن) (ا) . وعلى المنع من

ا) « الا انه يعترض لزوال العلة المانعة . . . » : ج – ١ .

بيعهن جماعة فقهاء الامصار، منهم : مالك، وأبو حنيفة، والشافعى، وأصحابهم ، والثورى (ا) ، والاوزاعـى والليـث بن سعـد ، وجمهور أهل الحديث .

وقد قال الشافعى فى بعض كتبه باجازة بيعهن ، ولكنه قطع فى مواضع كثيرة من كتبه بانهن لا يجوز بيعهن ، وعلى ذلك عامـة أصحابه . والقول ببيع أمهات الاولاد شذوذ تعلقت به طائفة . منهم داود (اتباعا لعلى رضى الله عنه ولا حجة لها فى ذلك) (ب) ، (ولا سلف لها) (ج) ، لان على بن أبى طالب مختلف عنه فىذلك . (وأصح شىء عنه فى ذلك ما ذكره الحلوانى قال : حدثنا أحمد بن اسحق ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، قال: سمعت عبيدة (1419) يقول : كان على يبيع أمهـات الاولاد فى الدين) (د) ، وقد صح عن عمر فى جماعة من الصحابة المنع من بيعهـــن .

ا) والثــوري : ا ــ ج .
ب) « اتباعا لعلي رضي الله عنه ، ولا حجة لها فى ذلك » : ج ــ ا .
ج) لا سلــف لهـــا : ا ــ ج .
د) واصح شيء عنه فى ذلك . . . » : ج ــ ا .

1419) عبيدة ــ بفتح العين ــ بن عمرو السلماني ــ باسكان اللام ــ قبيلة من مراد ، عن علي ، وابن مسعود .
وعنه الشعبي ، والنخعي ، وابن سيرين ، قال ابن عيينة : كان يوازي شريحا فى القضاء والعلم .
قال أبو مسهر : مات سنة اثنتين وسبعين .
« الخــلاصــة »

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روى عن جابر : « كنا (1) نبيع أمهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، وقد روى عن أبى سعيد الخدرى مثل ذلك أيضا .

(وهى اثار ليست بالقوية . وفيها) (ا) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مارية اذ ولدت ابراهيم : « **اعتقها ولدها** » (2) .

والحجج متساوية فى بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر .

واما العمل ، والاتباع ، فعلى مذهب عمر رضى الله عنه . اه

وفى هذا الحديث برهان واضح على اثبات قدم العلم، وان الخلق يجرون فى علم الله وقدره ، فلا يخرج شىء من خلقه عن ذلك عز الله وجل تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

ا) « وهي آثار ليست بالقوية فيها » : ا ، « ويعارضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مارية » : ج .

---

1) فى سنن ابى داود فى كتاب العتق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال: بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا .
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 411 رقم الحديث : 3799 ، واخرجه النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال : كنا نبيع سرارينا وأمهات الاولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم حي ، ما نرى بذلك بأسا وهو حديث حسن . اخرجه ابن ماجه فى أبواب العتق ج : 2 من شرح السندي على سنن ابن ماجه ص : 105 وفى مجمع الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات. واخرجه النسائي من حديث زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد فى امهات الاولاد ، قال : كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
غير ان زيدا العمي لا يحتج بحديثه .

2) اخرجه ابن ماجه فى أبواب العتق عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اعتقها ولدها .
ج : 2 من شرح السندي على سنن ابن ماجه ص : 104

وروى حماد بن زيد ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى فى قولـــــه : « **وكل شىء فعلوه فى الزبر** » ، قال : كتب عليهم قبل(ا) أن يعملـــوه .

وروى شعبة عن أبى هشام عن مجاهــد فى قولــه تعالــى « **لولا كتاب من الله سبق** » قال : كان فى علمه انهم كانــوا (ب) يأخذون الغنائم .

وروى سالم الافطس عن سعيد بــن جبيـــر فى قولــــه : « **أولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب** » قال : ما كتب لهم من الشقاء والسعـــادة .

وعن ابن عباس فى قوله : « وانا لموفوهم نصيبهم غيـــر منقوص » قال : ما قدر لهم من خير ، وشر .

وجملة القول فى القدر انه سر الله لا يدرك بجدال (ج) ، ولا نظر ، ولا تشفى منه خصومة ، ولا احتجاج ، وحسب المومن من القدر أن يعلم ان الله لا يقوم شىء دون ارادته ، ولا يكون شىء الا بمشيئته . له الخلق والامر كله ، لا شريك له ، نظام ذلك قوله : « **وما تشاءون الا أن يشاء الله** » وقولـــه : « **انا كل شىء خلقناه بقـــدر** » ، وحسب المومن من القدر (د) ، ان يعلم ان اللـــه لا يظلم مثقال ذرة ، ولا يكلف نفسا الا وسعها ، وهو الرحمن الرحيم فمن رد على الله تعالى خبره فى الوجهين ، (أو فى احدهما كـــان عنادا ، وكفرا) (هـ) ، وقد ظاهرت الآثـــار فى التسليـــم للقـــدر والنهى عن الجدل فيه ، والاستسلام له ، والاقرار بخيره ، وشره ،

ا) قبـــل : ج ـ ا .
ب) كـــانـــوا : ج ـ ا .
ج) بجـــدال : أ ، بجـــدل : ج .
د) العـــدل : ا ، القـــدر : ج .
هـ) او فى احدهما كان عنادا وكفرا : ا ، او فى احدهما عنادا فكافر : ج .

والعلم بعدل مقدزه ، وحكمته ، وفى نقض عزائم الانسان برهان فيما قلنا ، وتبيان ، والله المستعان .

حدثنا محمد بن زكرياء ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا مروان بن عبد الملــك ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال · حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ، قال : ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل علم علما فجعله كتابا ؟

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم بــن أصبغ قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال حدثنا خالد بــن القاسم ، قال : حدثنا الليث بن سعد . وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قالا جميعا : حدثنا معاوية بن صالــــح ان على(1420) بنأبى طلحة حدثه ان أبا الوداك أخبره، عن أبىسعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل ، فقال:

« ما من (1) كل ماء يكون الولد ، واذا أراد الله خلق شىء (ا) لم يمنعه شىء »

ا) خلق شي : ا ، ان يخلق خلقا : ج .

1420) على بن أبى طلحة سالم الهاشمي مولاهم ابو الحسن الجزري ثم الحمصي .
عن ابن عباس مرسلا ، وعن مجاهد ، والقاسم .
وعنه ثور بن يزيد ، ومعمر ، والثوري ، قال أحمد : له اشياء منكرات .
وقال الفسوي : ضعيف .
وقال النسائي : ليس به بأس .
مات سنة ثلاث وأربعين ومائة .
« الخــلاصــة » ــ « التقــريــب »

1) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب النكاح . ج : 4 من شرح الابي على صحيح مسلم ص : 65 .

وروى يحيى القطان عن مجالد عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا سليمان بن أبى شيخ ، قال : حدثنا عيينة بن المنهال ، قال : قال بلال (1421) بن أبى بردة لمحمد بن واسع : ما تقول فى القضاء ، والقدر ؟ فقال أيها الامير ان الله تبارك وتعالى لا يسئل عباده يوم القيامة عن قضائه، وقدره ، وانما يسئلهم عن أعمالهم .

وفى هذا الحديث دليل على أن السباء يقطع العصمة بين الزجين ألا ترى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على وطء السبايا يومئذ ، كل واحد منهم انطلقت يده فى ذلك على من وقع فى سهمه منهن ، وأرادوا العزل عنهن ، وذلك محمول عند أهل العلم على ان ذلك انما كان منهم بعد الاستبراء لانه مذكور فى غير ما خبر : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يومئذ : « **لا توطأ حامل (1) حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة** » رواه شريك عن قيس بن وهب عن أبى الوداك عن أبى سعيد . وروى من حديث جابر ، وأنس ، ورويفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .

1421) بلال بن ابي بردة الاشعري ابو عمرو الكوفي قاضي البصرة . عن ابيه ، وعمه أبي بكر ، وعنه ثابت ، وقتادة . توفي بعد العشرين ومائة .
« الخلاصة »

---

1) رواه أبو داود فى سننه فى كتاب النكاح ، ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص 7574 . رقم الحديث : 2071 .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا مقدام بن عيسى ، قال : حدثنا اسحق (1422) بن بكر بن مضر ، قال · حدثنى أبي (1423) عن جعفر بـــن ربيعـــة ، عـــن أبى مرزوق (1424) ، عن حنش (1425) الصنعانى ، عن رويفع

1422) اسحق بن بكر بن مضر بن محمد بن حكيم بن سلمان المصـــري ابو يعقوب .
روى عن ابيه
وعنه الربيع الجيزي ، وابو حاتم الرازي ، وطائفة .
قال ابن يونس كان فقيها مفتيا ، وكان يجلس فى حلقة الليـــث ، ويفتي بقولـــه .
وكان ثقة توفي سنة 218 .
له فى مسلم فرد حديث .
« ج : 1 من تهذيب التهذيب »
« الخـــلاصـــة »

1423) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة ابـــو محمد ، او ابو عبد الملك المصري .
عن ابي قبيل ، وجعفر بن ربيعة ، ويزيد بن ابي حبيب .
وعنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وقتيبة ، وثقه أحمد ، وابن معـــين .
مات سنة اربع وسبعين ومائة عن نيف وسبعين سنة .
« الخـــلاصـــة »

1424) ابو مرزوق التجيبي ــ بضم المثناة وكسر الجيم ــ مولاهـــم البصري .
روى عن فضالة بن عبيد ، وقيل عن حنش عن فضالة ، وعـــن سهل بن علقمة ، وخلق وروى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وجعفر ابن ربيعة ، وطائفة .
ذكره ابن حبان فى الثقات .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

1425) حنش بن عبيد الله ، أو ابن عليّ السبئي ــ بفتح المهملة والموحدة، ــ أبو رشدين الصنعاني ثم الافريقي .
عن علي ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد ، وعنه خالـــد بن معدان ، وابو كثير ، وعامر بن يحيى .
قال العجلي وابو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح .
قال ابن يونس : مات سنة مائة .
« الخـــلاصـــة »

ابن ثات ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : **« لا يحل (1) لاحد يومن بالله ، واليوم الآخر ان يسقى مـاءه ولـد غيـره »** .
ورواه محمد بن اسحق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق مولى تجيب ، عن حنش ، سمع رويفع بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

والاحاديـث عـن النبى صلى الله عليه وسلـم انه قـال : **« لا توطا حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض حيضة »** ، أحاديث حسان ، وعليها جماعة أهل العلم فى الوطء الطارىء بملك اليمـين .

وليس عند مالك فى هذا حديث مسند ، وعنده فيه عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه كان يقول : « ينهى (2) ان تنكح المرأة على عمتها ، أو على خالتها ، وان يطأ الرجل وليدة وفى بطنها جنـين لغيره » .

واختلف الفقهاء فى الزوجين اذا سبيا معا : فقال أبو حنيفة ، وأصحابه اذا سبى الحربيان ، وهما زوجان معا، فهما على النكاح، وان سبى احدهما قبل الاخر ، وأخرج الى دار الاسلام ، فقد وقعت الفرقة ، وهو قول الثورى .

وقال الاوزاعى : اذا سبيا معا فما كانا فى المقاسم فهما على النكاح ، فان اشتراهما رجل ، فان شاء جمع بينهما ، وان شاء

---

1) رواه ابو داود فى كتاب النكاح بلفظ « ان يسقي ماءه زرع غيره » يعني اتيان الحبالى ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبى داود ص : 76 رقم الحديث : 2076 . واخرجه الترمذي فى جامعه فى ابـواب النكاح بلفظ : « من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره » وقال فيه : هذا حديـث حسـن .
ج : 2 من تحفة الاحوذي على جامع الترمذي . ص : 191 .

2) رواه مالك فى الموطا . ج : 3 من شرح الزرقاني . ص : 140 .

فرق بينهما فاتخذها (ا) لنفسه ، أو زوجها لغيره بعد أن يستبرئها بحيضة . وهو قول الليث بن سعد .

وقال الحسن بن حى · اذا سبيت ذات زوج استبرئت بحيضتين ، وغير ذات زوج بحيضة .

وقال الشافعى : اذا سبيت بانتمن زوجها سواء كان معها ، أو لم يكن ، قال : والسباء يقطع العصمة على كل حال ، لان الله قد أحل فروجهن فى الكتاب والسنة للذين سبوهن ، وصرن بأيديهم ، وملك ايمانهم ، وهو قول مالك فيما روى ابن وهب ، وابن عبد الحكم وهو قولهما ، وقول أشهب ، وقال ابن القاسم فى ذلك مثل قول أبى حنيفة اذا سبيا معا أو مفترقين ، ورواه عن مالك. وكل هؤلاء يقول فى قول الله عز وجل : « **والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم** » انهن السبايا ذوات الازواج يحلهن السباء.

وفى حديث أبى سعيد الخدرى هذا دليل واضح على ذلك ، وفيه تفسير الآية ، وهو أولى ما قيل فى تفسيرها .

وقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى بن كعب : ان معنى الآية فى الاماء ذوات الازواج وانهن اذا ملكن جاز وطؤهن بملك اليمين ، وكان بيعهن طلاقهن ، والتفسير الاول عليه جمهور الفقهاء .

وقد روى أبو علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد الخدرى ان هذه الآية ، قوله عز وجل : « **والمحصنات من النساء** » نزلت فى سبايا أوطاس ، وقاله الشعبى وأكثر أهل التفسير .

ا) فاتخذهـا ، ق . فأخذها : ج ، ا .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال: حدثنا عبد الاعلى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل (1426) ان أبا علقمة (1427) الهاشمى حدثه، ان أبا سعيد الخدرى حدثهم: **« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين سرية ، فاصابوا أحياء من أحياء العرب يوم اوطاس فقتلوهم ، وهزموهم، واصابوا نساء ، لهن ازواج ، فكان اناسا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تاثموا من غشيانهن من أجل ازواجهن ، فانزل الله : « والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم » منهن فحلال لكم**

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد الخدرى

1426) ابو الخليل صالح بن ابي مريم — الضبعي — بضم المعجمة وفتح الموحدة — مولاهم البصري . عن ابي سعيد مرسلا وذلك فى صحيح مسلم ، وأبى قتادة فى سنن أبى داود ، وسنن النسائي، وطائفة .
وعنه عطاء ، ومجاهد ، ومنصور بن المعتمر ، وثقه ابن معين ، والنسائي .
« الخلاصة »

1427) ابو علقمة مولى بني هاشم المصري ، عن عثمان ، وابي سعيد وعنه ابو الخليل صالح بن ابي مريم ، وعطاء .
قال ابو حاتم : احاديثه صحاح .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

« ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث (1) بعثا يوم حنين الى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا، فكان أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من أجل ازواجهن من المشركين ، فأنزل الله فى ذلك : « **والمحصنـــات مــن النســاء الا مــا ملكــت أيمانكـــم** » فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن .

قــال ابــو عمـــر :

وهذه اللفظة حجة للحسن (ا) بن حى فى اعتباره العدة فى ذلك، وفى حديث بريرة ما يبين ان بيع الامة ليس بطلاقها ، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا .

(وفى هذا الحديث أيضا : اباحة العزل ، وقد اختلف السلف فى ذلك ، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثلـــه . — حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك ، قـــال : حدثنـــا

ا) الحسين بن حي : ا ، الحسن بن حي : ج وهو الصواب كما يعلـــم مـــن كتب التراجم .

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب النكاح . ج : 3 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 72 ، رقم الحديث : 2068
واخرجه النسائي فى كتاب النكاح . ج : 6 من شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي ص : 110 .
واخرجه الترمذي فى جامعه فى أبواب النكاح وقال فيه : هذا حديـــث حسن . ج : 2 من شرح تحفة الاحوذي على جامع الترمـــذي ، ص : 191

أبو مروان (1428) العثمانى ، قال · حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ، عن ابن شهاب الزهرى أن زيد بن ثابت ، وابن مسعود، كانا يعزلان ، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل) (ا) .

(وفى الحديث أيضا ان للرجل) (ب) ان يعزل عن الامة (ج) بغير امرها ، وانها لا حق لها فى ذلك ، لانهم لم يحتاجوا فى أمر العزل الى أكثر من معرفة جوازه فى الشريعة لم يضيفوا الى ذلك استيمار الاماء ، ولا مشاورتهن . فدل ذلك على جواز العزل عنهن دون رأيهن . اه .

والاصول تشهد لصحة هذا التاويل ، والأجماع ، والقياس ، لانه لما جاز له ان يمنع أمته الوطء أصلا كان له العزل عنها احرى بالجواز . وهذا أمر وان كان جاء عن بعض السلف كراهية العزل فان أكثرهم على اباحته ، وجوازه ، وهو أمر لا خلاف فيه بين فقهاء الامصار فيه ، والحمد لله .

ا) « وفى هذا الحديث ايضا اباحة العزل . . . » : ج ـ ا .
ب) وفى الحديث ايضا أن للرجل : ا ، وفى اباحة العزل للرجل : ج .
ج) الأمـة : ا ، ج ، المراة : ق .

1428) ابو مروان العثماني هو محمد بن عثمان بن خالد بن بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان الاموي سكن المدينة .
روى عن ابيه ، وجماعة .
وروى عنه ابن ماجه ، وخلق .
قال ابو حاتم : ثقة .
وقال صالح بن محمد الاسدي : ثقة صدوق الا انه يروي عن ابيه المناكير .
وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطىء ويخالف .
مات بمكة فى سنة احدى واربعين ومائتين .
« ج : 9 من تهذيب التهذيب »

وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا فى ان الحرة لا يعزل عنها الا باذنها ، لان الجماع من حقها ، ولها المطالبة به (ا) وليس الجماع المعروف التام الا ان لا يلحقه العزل .

وفى الموطا عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب الانصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس : جواز العزل ، واباحته . (حدثنا عبد الله بن سعد ، قال : حدثنا أحمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، قال : اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العزل ، وانما هو حرثك ، ان شئت سقيته ، وان شئت عطشته) (ب) . فان قيل : قد روى حماد بن زيد عن عاصم ، عن زيد ، عن على انه كان يكره العزل ويقول : هو الوأد الخفى . قيل لو صح هذا عن على كانت الحجة فيما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قوله ؟ لانه قد ثبت فى هذا الحديثقول الصحابة، فأردنا ان نعزل فقلنا: نعزل ورسول‌الله بين أظهرنا قبل ان نسئله ؟ فسألناه فقال: ما عليكم ألا تفعلوا . فأى شىء أبين من اباحة العزل (واجازته ، وهذا فى السنة الثابتة ، وهى الحجة عند التنازع ، وقد صح عن على خلاف هذا . وروى يزيد بن أبى حبيب عن معمر بن أبى حبيبة ، عن معاذ بن أبى رفاعة ، قال : شهدت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرون الموءودة ، فيهم على ، وعمر ، وعثمان ، والزبير ، وطلحة ، وسعد ، فاختلفوا ، فقال عمر : انكم أصحاب رسول الله

ا) بـه : ج ـ ا .
ب) « وحدثنا عبد الله بن سعد ، قال : ... » : ج ـ ا .

صلى الله عليه وسلم تختلفون فى هذا ! فكيف بمن بعدكم ؟ . فقال على : انها لا تكون موءودة حتى ياتى عليها الحالات السبع ، فقال له عمر : صدتت ، أطال الله بقاءك . قال ابن لهيعة : انها لا تكون موءودة حتى تكون نطفة ، ثم علقة ، ثم مضغة ، ثم عظما ، ثم لحما ثم تظهر ، ثم تستهل ، فحينئذ اذا دفنت فقد وئدت ، لأن مـــن الناس من قال : ان المرأة اذا أحست بحمل ، فتداوت حتى تسقطه فقد وأدته ، ومنهم من قال : العزل : الموءودة الصغرى ، فأخبر على رضى الله عنه أن ذلك لا يكون موءودة الا بعد ما وصف ، وقد قيل فى) (ا) : قول الله عز وجل : « **نساؤكم حرث لكـــم فاتـــوا حرثكم أنى شئتـــــم** » ان شئت فاعزل ، وان شئت فلا تعزل . قاله جماعة من العلماء وان كان فى ذكر الآية (ب) قولان غير هذا .

ذكر اسمعيل بن أبى أويس (ج) عن مالك قال : لا يعزل عن الحرة الا باذنها ، وان كانت تحته أمة لقوم تزوجها ، فلا يعزل عنها الا باذن أهلها ، وان كانت أمته فليعزل ان شاء .

واختلف الفقهاء فى العزل عن الزوجة الامة ، فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : الاذن فى العزل عن الزوجة الامة الى مولاها. (وعن الثورى روايتان : احداهما لا يعزل عنها الا بأمرهـــــا ، والاخرى بأمر مولاها) (د) .

ا) واجازته ، وهذا فى السنة الثاتة ... » : ج ــ ا .
ب) الامة : ا ، الاية : ج هذه الاية : ق .
ج) اسمعيل بن ابي اويس : ا ، اسمعيل القاضي عن ابن ابي وايس : ج .
د) « وعن الثور روايتان ... » ج ــ ا .

وقال الشافعي (ا) : له ان يعزل عن الزوجة الامة دون اذنها ، ودون اذن مولاها ، وليس له العزل عن الحرة الا باذنها . وقد روى فى هذا الباب حديث مرفوع فى اسناده ضعف .

ولكن اجماع الحجة على القول بمعناه يقضى بصحته

حدثناه خلف بن قاسم ، قال : حدثنا ابن المفسر (1429) ، قال : حدثنا أحمد بن على القاضى ، قال : حدثنا أبو خيثمة زهير ابن حرب قال : حدثنا اسحق بن عيسى ، قال : حدثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن محرر (1430) بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل (1) عن الحرة الا باذنها . (ومن حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: ان لى جارية أفأعزل عنها ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم سياتيها ما قدر لها) (ب) .

ا) وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما : الاذن فى العزل » : ج ، وقال الشافعي له أن يعزل : ا .

ب) « ومن حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ... » : ج – ا .

1429) محمد بن ناصح بن شجاع المعروف بابن المفسر .
ذكره فى الجذوة فى شيوخ خلف بن قاسم .
« الجذوة » .

1430) محرر – بمهملات كمعظم – ابن ابي هريرة الدوسي .
عن أبيه ، وعنه الشعبي ، وثقه ابن حبان .
مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .
« الخلاصة » – « تقريب التهذيب »

---

1) أخرجه الامام احمد فى مسنده . ج : 1 بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 247 رقم الحديث : 212 ، قال الشيخ أحمد شاكر : اسناده صحيح . ورواه أيضا ابن ماجه فى أبواب النكاح فى باب العزل . ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 595 .

حديث سادس لربيعـة مرسـل

*** مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بـن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ، ورجلا من الانصار ، فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج .**

هذا الحديث قد رواه مطر الوراق عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى رافع ، وذلك عندى غلط من مطر ، لان سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير . وكان قتل عثمان رضى الله عنه فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان بن يسار من أبى رافع ، وممكن صحيـح أن يسمع سليمان بن يسار من ميمونة ، لما ذكرنا من مولده ، ولان ميمونة مولاته ، ومولاة اخوته اعتقتهم ، وولاؤهم لها وتوفيت ميمونة سنة ست وستين ، وصلى عليها ابن عباس ، فغير نكير أن يسمع منها ، ويستحيل ان يخفى عليه أمرها ، وهو مولاها ، وموضعه من الفقه موضعه .

وقصة ميمونة هذه أصل هذا الباب ، عند أهل العلم . وغير ممكن سماعه من أبى رافع ، فلا معنى لرواية مطر . وما رواه مالك أولى ، وبالله التوفيق .

---

* رواه الامام مالك فى الموطا فى نكاح المحرم من كتاب الحج . ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 272 .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الخضر بن داود ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن هانىء أبو بكر الاثرم ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال . حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبى رافع : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة (1) ، وهو حلال ، وبنى بها ، وهو حلال ، وكنت الرسول بينهما » .

وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة منى عليه : ان قاسم ابن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد، قال : حدثنا حماد بن زيد عن مطر ، قال : حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع : « **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا ، وبنى بها حلالا ، وكنت الرسول بينهما** »

قال ابو عمر :

ف رواية مالك لهذا الحديث دليل على جواز الوكالة ف النكاح ، وهو أمر لا أعلم فيه خلافا . والرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ، وهو حلال.، متواترة عن ميمونة بعينها ، وعن أبى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن سليمان بن يسار مولاها ، وعن يزيد بن الاصم ، وهو ابن أختها . وهو قول سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وأبى بكر بن عبد الرحمن،

---

1) اخرجه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن .

وابن شهاب ، وجمهور علماء المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكح ميمونة ، الا وهو حلال ، قبل ان يحرم .

وما أعلم أحدا من الصحابة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهو محرم الا عبد الله بن عباس ، ورواية من ذكرنا معارضة لروايته ، والقلب الى رواية الجماعة أميـــل ، لان الواحد أقرب الى الغلط ، وأكثر أحوال حديث ابن عباس ان يجعل متعارضا مع رواية من ذكرنا ، فاذا كان كذاك (ا) سقط الاحتجاج بجميعها ، ووجب طلب الدليل على هذه المسئلة من غيرها . فوجدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه قد روى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه نهى عن نكاح المحرم ، « وقال لا (1) ينكح المحرم ولا ينكح » . فوجب المصير الى هذه الرواية التى لا معارض لها ، لانه يستحيل ان ينهى عن شيء ويفعله ، مع عمل الخلفاء الراشدين لها. وهم : عمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم ، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة ، وسنذكر حديث عثمان فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

ا) كذلـــك : ا ، ذلـــك : ج .

---

1) اخرجه الامام احمد فى مسنده بزيادة : « ولا يخطب » ج : 2 من المسند بتحقيق الشيخ احمد شاكر ص : 6 — رقم الحديث : 534 .
وقال الشيخ شاكر : اسناده صحيح . — ومكرر —
واخرجه ايضا ابن ماجه فى سننه فى ابواب النكاح . ج : 1 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه ص : 606 .
واخرجه ايضا ابو داود فى سننه فى كتاب المناسك . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 358 — رقم الحديث : 1764.
واخرجه ايضا مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

وذكر مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان (1431) ابن طريف المرى (ا) قال : تزوج أبى وهو محرم ، ففرق بينهما عمر بن الخطاب .

وروى قتادة عن الحسن سمعه يحدث عن على بن أبى طالب ، قال : ايما رجل نكح ، وهو محرم فرقنا بينه وبين امرأته . وروى الثورى عن قدامة (1432) بن موسى ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن محرم نكح ، قال : يفرق بينهما فهؤلاء يفسخون نكاح المحرم . وهم جلة العلماء من الصحابة والتابعين ، والتفريق لا يكون الا عن بصيرة مستحكمة ، وان ذلك لا يكون عندهم . والله أعلم كذلك ، الا لصحته عندهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا يتزوج المحرم ، ولا يخطب على غيره .

ا) المزني : ا ، المري : ج . والصواب ما فى : ج .

1431) ابو غطفان — بفتحات — ابن طريف المدني ويقال : ابن مالك المرى حجازي قيل اسمه سعد .
روى عن ابيه طريف بن مالك وابي رافع وابي هريرة وابن عباس.
وروى عنه ابو سلمة بن عبد الرحمن وخلق .
ذكره ابن سعد فى الطبقة الثانية من هل المدينة — وذكره ابن حبان فى الثقات .

1432) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي المكي امام حرم المدينة .
عن أبيه وابن عمر وعنه وهيب والواقدي .
وثقه ابن معين وابن حبان وقال : مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .
« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

وروى مالك ، وأيوب ، وعبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر انه قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب .

قال عبد الرزاق : وأخبرنى معمر ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن ميمون بن مهران ، قال : سألت صفية ابنة شيبة أتــــزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم ؟ فقالت : بل تزوجها وهو حـــــلال .

قال : وأخبرنا معمر عن أيوب ، وجعفر بن برقان ، قالا : كتب عمر بن عبد العزيز الى ميمون بن مهران ان يسئل يزيد بن الاصم كيف تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة أحــلالا أم حراما ؟ فسأله ، فقال : بل تزوجها حلالا . وكتب بذلك اليه . فهذا عمر بن عبد العزيز يقنع فى ذلك : بيزيد (1433) بن الاصم (لعلمه باتصاله بها ، وهى خالته ، ولثقته به .

قال عبد الرزاق ، وأخبرنا معمر ، عن الزهرى قال : أخبرنى يزيد بن الاصم) (ا) ان النبى صلى الله عليه وسلم تــــزوج ميمونة حلالا .

وروى حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بــن

ا) « لعلمـــه باتصالـــه بها . . . » : ج ــ ا .

1433) يزيد بن الاصم العامري البكائي ــ بفتح الموحدة وتشديد الكاف ــ ابو عون الكوفي نزيل الرقة .
عن خالته ميمونة ، وابن خالته ابن عباس ، وعنه ميمون بــن مهران ، والزهري .
وثقه النسائي ، وابو زرعة ، والعجلي ، قال ابو عبيدة : مات سنة ثلاث ومائة .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

مهران عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت : « تزوجنى(1) رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ، وهما حلالان بعد ما رجع من مكة ، وقرأت على سعيد بن نصر : ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قال : أخبرنا (ا) أبو بكر بن أبى شيبة، قال : أخبرنا يحيى بن آدم ، قال : أخبرنا جرير بن حازم ، قال: حدثنا أبو فزارة (1434) عن يزيد بن الاصم ، قال : حدثتنى ميمونة بنت الحارث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تزوجها (2) ، وهو حلال ، قال : وكانت خالتى ، وخالة ابن عباس،

واختلف فقهاء الامصار فى نكاح المحرم ، فقال : مالك وأصحابه، والليث والاوزاعى ، والشافعى واحمد بن حنبل (ب) ، لاينكح المحرم ، ولا ينكح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى : لا بأس ان ينكح المحرم وان ينكح .

ا) اخبرنا : ا ، حدثنا : ج .
ب) احمد بن حنبل : ج ـ ا .

1434) ابو فزارة هو راشد بن كيسان العبسي ـ بموحدة ـ الكوفي . عن انس ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى ، وعنه جرير بن حازم ، والثوري ، وثقه ابن معين ـ ثقة من الخامسة .
« الخلاصة » ـ « التقريب »

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب المناسك بلفظ : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 359 رقم الحديث : 1766 .
قال المنذري فى الاختصار : واخرجه ايضا مسلم والترمذي وابن ماجه بنحوه .

2) اخرجه مسلم فى كتاب النكاح . ج : 4 من شرح الابي . ص : 22 . واخرجه ابن ماجه فى ابواب النكاح . ج : 1 من حاشية السندي : ص: 606 .

وذكر عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بـن القاسم عن أبيه انه لم ير بنكاح المحرم بأسا .

قال : وأخبرنا الثورى عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال: يتزوج المحرم (ا) ان شاء لا بأس به ، قال : وقال لى الثورى : لا تلتفت فيه الى قول أهل المدينة .

وحجة مالك : ومن قال بقوله : حديث عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن ذلك، مع ما ذكرناه عن الصحابة فى هذا الباب . وتفرقة عمر بينهما تدلك على قوة بصيرته فى ذلك .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال : أخبرنا أحمد بن زهير ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفـر ، قال : أخبرنا عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن ميمون بن مهران ، قال : « أتيت صفية بنت شيبة (1) ، امرأة كبيـرة ، فقلت لها ، اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وهو محرم ؟ قالت : لا ـ والله ـ لقد تزوجها وهما حلالان .

وحجة العراقيين فى ذلك حديث ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة بسرف وهو محرم » ، رواه عن ابن عباس عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء ومجاهد ، وعطاء بن أبى رباح ، كلهم عن ابن عباس بهذا الحديث.

وذكر ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : حدثت ابن شهاب عن جابر بن يزيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليـه

ا) المحـرم : ج ـ ا .

---

1) أخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى . ج : 8 ص : 133 .

وسلم نكح (1) ميمونة وهو محرم ، فقال ابن شهاب : حدثنى يزيد بن الاصم « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة (2) ، وهو حلال » ، قال : قلت لابن شهاب : أتجعل حفظ ابن عباس كحفظ اعرابى يبول على فخذيه ؟

حدثناه قاسم بن محمد ، قال : أخبرنا خلف بن سعيد ، قال : أخبرنا (ا) أحمد بن عمرو ، قال : أخبرنا محمد بن سنجر ، قال : أخبرنا أبو المغيرة : قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : حدثنا عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

قال سعيد بن المسيب : وهم ابن عباس — وان كانت خالته — ما تزوجها الا بعد ما أحل .

قال ابو عمر :

هكذا فى الحديث قال سعيد بن المسيب فلادرى أكان الاوزاعى يقوله أو عطاء .

ا) اخبرنا : ا ، حدثنا : ج .

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب المناسك . ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابى داود ص : 359 — رقم الحديث : 1767 .
قال المنذري فى الاختصار : واخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه
وعن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم .

2) اخرجه الترمذي فى ابواب الحج . ج : 2 من تحفة الاحوذي . ص : 90.

قـال ابـو عمـر :

واختلف أهل السير فى الاخبار فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة . فقالت طائفة : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . وقال آخرون : تزوجها وهو حلال علـى حسب اختلاف الفقهاء سواء .

وذكر الاثرم عن أبى عبيدة (1435) معمر بن المثنى ، قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر توجه الـى مكة معتمرا سنة سبع ، وقدم عليه جعفر بن أبى طالب من أرض الحبشة ، فخطب عليه ميمونة ابنة الحارث الهلالية ، وكانت أختها لامها أسماء بنت عميس عند جعفر ابن أبى طالب ، وسلمى بنت عميس عند حمزة بن عبد المطلب ، وأختها لابيها ، وأمها أم الفضل تحت العباس ، فأجابت جعفر بن أبى طالب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعلت أمرها الى العباس ، فأنكحها النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو محرم ، فلما رجع بنى بها بسرف حلالا .

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر ، قال: حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قـال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل عام الحديبية

1435) ابو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي الحافظ صاحب التصانيف .
روى عن هشام بن عروة ، وابي عمرو بن العلاء ، وروى عنه علي بن المديني وعمر بن شيبة ، وجماعة .
ذكره ابن المديني فصحح رواياته .
مات سنة عشر ومائتين وقيل سنة تسع .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

معتمرا فى ذى القعدة سنة سبع ، وهو الشهر الذى صده فيـــه المشركون عن المسجد الحرام . فلما بلغ موضعا ذكـــره بعــث جعفر بن أبى طالب بين يديه الى ميمونة بنت الحارث بن حزن العامرية ، فخطبها عليه ، فجعلت أمرها الى العباس بن عبد المطلب، فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال .

قــال ابــو عمـــر :

قال أبو عبيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وقال ابن شهاب العامرية . وهى من ولد هلال بن عامر بن صعصعة . وقد ذكرت نسبها مرفوعا فى كتاب الصحابة ، وبالله التوفيق ، وعليه التوكل •

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

*** مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان عائشة (1436) زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثوب واحد (ا) ، وانها وثبت وثبة شديدة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ لعلك نفست (1) ــ يعنى الحيضة ــ قالت : نعم ، قال شدى على نفسك ازارك ، ثم عودى الى مضجعك**

ا) واحد : ج ــ ا .

1436) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التيمية ام عبد الله الفقيهة أم المومنين الربانية .
لها الفان ومائتان وعشرة احاديث اتفق البخاري ومسلم على مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين .
روى عنها مسروق ، والاسود ، وابن المسيب ، وعروة ، والقاسم ، وخلق . وتوفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع.
« الخلاصة »

---

1) قال السيوطي فى تنوير الحوالك ص : 77 : قال الخطابي : اصل هذه الكلمة من النفس ، الا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض ، والنفاس ، فقالوا فى الحيض : نفست بفتح النون ، والولادة بضمها .
وقال النووي فى شرح مسلم هو هنا بفتح النون ، وكسر الفاء ، هذا هو المعروف فى الرواية ، وهو الصحيح المشهور فى اللغة ، ان نفست بفتح النون معناه حاضت ، واما فى الولادة فيقال بضم النون ، قال : وقد نقل أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين فى الحيض والولادة وذكر ذلك غير واحد .

---

* رواه الامام مالك فى الموطا فيما يحل للرجل من امراته وهي حائض ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 116 .

(هكذا هذا الحديث فى الموطا ــ كما روى ــ منقطع) (ا) .
ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أعلم انه روى من حديث عائشة بهذا اللفظ البته ، وسنذكر فى هذا الباب ما روى فيه (ب)عن عائشة وسائر أزواج النبى عليه السلام ان شاء الله .

ولم يختلف رواة الموطا فى ارسال هذا الحديث كما روى .

وروى حبيب ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن عروة ، وسعيد بن المسيب عن عائشة : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يضاجع أم سلمة ، وهى حائض ، عليها بعض الازار ، وما انفرد به حبيب لا يحتج بــــه .

وفيه من الفقه نوم الرجل الشريف مع أهله فى ثوب واحــد ، وسرير واحد .

وفيه ان الحيض قد ياتى فجأة دون مقدمة من العلامات لبعض النساء ، وبعضهن ترى قبله (ج) صفرة ، أو كدرة كما ترى بعده.

وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم مــن الغيب الا ما علمه الله لقوله : مالك ؟ لعلك نفست .

وقوله نفست يقول لعلك أصبت بالدم يعنى الحيضة ، والنفس الدم ، الا ترى الى قول ابراهيم النخعى ، وهو عربى فصيح : كل ما ليس له نفس سائلة يموت فى الماء لا يفسده ، يعنى دما سائلا .

وفيه ان الحائض يجوز ان يباشر منها ما فوق الازار لقوله : ثم عودى الى مضجعك ، ومعلوم انها اذا عادت اليه فى ثوب واحد

ا) هكذا هذا الحديث فى الموطا كما روى منقطع : ا ، هكذا الحديث كما ترى منقطـــع : ج

ب) فيـــه : ج ــ ا .

ج) قبلـــه : ج ــ ا .

معه انه يباشرها ، فاذا كان ذلك كذلك كان هذا الحديث يفسر قول الله عز وجل · « فاعتزلوا النساء فى المحيض » لانه يحتمل قوله اعتزلوا النساء ، أى لا تكونوا معهن فى البيوت ، ويحتمل اعتزلوا وطأهن لا غير ، فأتت السنة مبينة مراد الله عز وجل من قولـــه ذلك اهـ .

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا موسى بن اسمعيل قال : حدثنا حماد ، قال : حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك : « ان اليهود كانت اذا حاضت منهن امرأة أخرجوها من البيت ولم يواكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها فى البيت ، فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله : « **ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض** » الى آخر الاية .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **جامعوهن (1) فى البيوت ، واصنعوا كل شىء غير النكاح** » ، فقالت اليهود : مـــا يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من أمرنا الا خالفنا فيه ؟ فجـــاء

---

1) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص : 80 .
واخرجه ابو داود في كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصـــر وشـــرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 170 رقم الحديث : 251 . قال المنذري فى الاختصار : واخرجه مسلم ، والترمذي والنسائي وابن ماجه .

أسيد (1437) بن حضير ، وعباد (1438) بن بشر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا له يا رسول الله : ان اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن فى المحيض ؟ فتغير (1) وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث فى اثرهما فسقاهما ، فظننا انه لم يجد عليهما » .

أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة قال : حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، قال : حدثنا أبو سلمة عن أم سلمة ، قالت : « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحافه ، فوجدت ما يجد النساء من الحيضة ، فانسللت من اللحاف ، فقال

1437) اسيد — بضم اوله ، وفتح ثانيه — بن حضير — بضم اوله وفتح ثانيه — ابن سماك بن عتيك الاشهلي ، صحابي مشهور شهد العقبة ، وبدرا وشهد الجابية ، وفتح بيت المقدس .
له ثمانية عشر حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديث واحد .
وروى عنه انس ، وابو سعيد الخدري ، ومحمد بن ابراهيم التيمي
قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم الرجل اسيد بن حضير .
مات سنة عشرين ، وحمله عمر بين عمودي السرير حين وضع بالبقيع .
« الخلاصة »

1438) عباد بن بشير الاشهلي صحابي جليل شهد بدرا والمشاهد .
له حديثان .
وروى عنه عبد الرحمن بن ثابت . قالت عائشة رضي الله عنهما : سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عباد بن بشر ليلة ، فقال : اللهم اغفر له .
واضاءت له عصا ، لما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم .
قال الزهري : استشهديوم اليمامة .
« الخلاصة »

---

1) فى سنن ابي داود : فتمعر ، بدل : فتغير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قلت : وجدت ما يجد النساء من الحيضة ، قال : ذلك ما كتب الله على بنات آدم ، قالت: فانسللت فأصلحت من شأنى ، ثم رجعت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعالى فادخلى فى اللحاف ، قالت : فدخلت معه »

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق ، قال: حدثنا شيبان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت أبى سلمة حدثته ان أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : « حضت (1) ، وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخميلة (2) قالت (ا) ، فانسللت ، فخرجت منها ، فأخذت ثياب حيضتى ، فلبستها ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنفست ؟ قالت : قلت : نعم ، فدعانى فادخلنى معه فى الخميلة » .

هذا حديث حسن صحيح ، ثابت فى معنى حديث ربيعة عن عائشة ، رواه عن يحيى بن أبى كثير جماعة هكذا ، ورواه محمد ابن عمرو عن أبى سلمة ، عن أم سلمة كما ذكرنا ، والقول عندهم قول يحيى بن أبى كثير ، وهو اثبت من محمد بن عمرو فى أم

ا) قالت : ج ـ ا .

---

1) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص 77 . واخرجه الامام البخاري بنحوه فى كتاب الحيض . ج : 1 من فتح الباري ص : 418 .

2) فى النهاية لابن الاثير : الخميل ، والخميلة : القطيفة ، وهي كل ثوب له خمل من اي شيء كان ، وقيل : الخميل الأسود من الثياب . ومنه حديث أم سلمة رضي الله عنها : انه ادخلني معه فى الخميلة .

سلمة ، وقد ادخل بين أبى سلمة ، وأم سلمة زينب بنت أم سلمة، وهو الصواب .

وحدثنى محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب القاضى ، قال : حدثنا مسدد بن مسترهد ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عمرو بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن عائشة انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى حائض ، وبينهما ثوب ، (وعمرو بن أبى سلمة كان شعبة يضعفه وليس بالحافظ ، واسناد يحيى عن أبى سلمة عن زينب عن أم سلمة صحيح عندهم ، واسناد حديث عائشة أيضا ، وميمونة فى هذا الباب ، صحيح والحمد لله) (ا) .

حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسلم بن ابراهيم ، قال : حدثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ، قالت : « كان (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر أحدانا اذا كانت حائضا أن تتزر ، ثم يضاجعها ، وقال مرة : يباشرها » .

وحدثنى محمد بن ابراهيم بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وانا أسمع عن ابن وهب عن يونس ، والليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن

ا) « وعمر بن ابي سلمة ... » : ج ـ ا .

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 176 ، رقم الحديث : 262 . قال المنذري فى الاختصار : واخرجه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه بمعناه مختصرا ومطولا .

ندية (1439) ، (وكان الليث يقول : ندبة) (ا) مولاة ميمونـــة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر (1) المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار يبلغ أنصاف الفخدين ، أو الركبتين تحتجز به (ب) » ، وفى حديث الليث محتجزته .

(حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أبو داود ، قال حدثنا يزيد بن خالد ، قال حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن حبيـــب ، مولى عروة ، عن ندية مولاة ميمونة ، عن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر امرأته وهى حائض ، اذا كان عليها ازار الى أنصاف الفخدين ، أو الركبتين تحتجز به) (ج)

قال أبو داود : يونس يقول : ندية ، ومعمر يقول : ندبة .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبى شيبة ، قـــال :

ا) وكان الليث يقول : ندبة : ج ـ ا .
ب) « تحتجـــزبـــه » : ا ـ ج .
ج) « حدثنا عبد الله بن محمد . . . » : ج ـ ا .

1439) ندبة ـ بضم النون ـ وبفتحها وسكون الدال ـ ويقال : نديـــة ـ بالتصغير ، عن مولاتها ميمونة أم المؤمنين ، وعنها حبيب مولـــى عـــــروة .
وثقهـــا ابن حبـــان .
« الخلاصة » ـ « تهذيب التهذيب » ـ « التقريب » .

---

1) اخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 175 ، رقم الحديث : 261 .
واخرجه النسائي أيضا .

حدثنا جرير عن الشيبانى (1440) عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت : « كان (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا فى فوح (2) حيضتنا ان نتزر ، ثم يباشرنا ، وايكم يملك اربه (3) كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه » ؟

(وذكردحيم ، قال : حدثنا الوليد بن سلم ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ، عن سويد (1441) بن قيس التجيبى ان قرط بن عوف حدثه انه سأل عائشة فقال : : يا أم المؤمنين أكان النبى صلى الله عليه وسلم يضاجعك وأنت حائض ؟ فقالت : نعم ، اذا

1440) الشيباني هو سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز ويقال : خاقان ويقال عمرو ابو اسحق الشيباني مولاهم الكوفي .
روى عن عبد الله بن ابي أوفى ، وزر بن حبيش ... وعبد الرحمن ابن الاسود وخلق .
وروى عنه ابنه اسحق وابو اسحق السبيعي وعاصم الاحول وخلق.
قال الجوزجاني : رأيت احمد يعجبه حديث الشيباني وقال ابن معين : ثقة حجة ... اختلف فى تاريخ وفاته .
« ج : 4 من تهذيب التهذيب » .

1441) سويد بن قيس التجيبي المصري عن عبد الله بن عمرو وعنه يزيد ابن ابي حبيب وثقه النسائي .
« الخلاصة »

---

1) بنحوه في كتاب الحيض من صحيح البخاري . ج 1 من فتح الباري ص : 419 .
واخرجه الامام مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص : 77 .

2) روى بوجهين : فوح ــ وفور ــ وفوح الحيض وفوره : أوله ومعظمه .

3) الارب : قال الحافظ فى ج : 1 من فتح الباري ص : (419 ــ 420) : بكسر الهمزة ، وسكون الراء ، ثم موحدة قيل : المراد ، عضوه الذي يستمتع به ، وقيل : حاجته ، والحاجة تسمى اربا بالكسر ، ثم السكون . واربا بفتح الهمزة والراء ، وذكر الخطابي في شرحيه : انه روى هنا بالوجهين ، وانكر فى موضع آخر ــ كما نقله النووي وغيره ــ رواية الكسر . وكذا انكرها النحاس . وقد ثبتت رواية الكسر : وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها .

شددت على ازارى ، وذلك اذ لم يكن الا فراش واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا لا نعلم يروى الا من حديث ابن لهيعة وليس بحجة) (ا) . وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا عبد الواحد ، قال: حدثنا سليمان الشيبانى ، قال : حدثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة ، قالت : « كان النبى (1) صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر امرأة من نسائه ، وهى حائض أمرها فاتزرت » .

وحدثنا عبد الله بن محمد الجهنى قال : حدثنا حمزة بن محمد، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تشد ازارها ، ثم يباشرها » . (وروى عن عائشة رضى الله عنها من وجوه حسان كلها) (ب)

قال ابو عمر :

هذه الآثار كلها فى معنى حديث ربيعة عن عائشة ، وظاهرها ان الحائض لا يباشر منها الا ما فوق الازار .

ا) « وذكر دحيم قال حدثنا الوليد ... » : ج – ١ .
ب) « وروى عن عائشة رضي الله عنها من وجوه حسان كلها » : ج – ١ .

---

1) اخرجه البخاري فى كتاب الحيض فى باب مباشرة الحائض . ج : 1 من فتح الباري ص : 420 .

واختلف الفقهاء فى مباشرة الحائض ، وما يستباح منها ، فقال مالك ، والاوزاعى ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف : له منها ما فوق المئزر .

وممن روى عنه هذا المعنى القاسم ، وسالم ، وحجتهم ما ذكرنا فى هذا الباب من الآثار عن عائشة ، وميمونة ، وأم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الثورى : ومحمد بن الحسن ، وبعض أصحاب الشافعى: يجتنب مواضع الدم ، وممن روى عنه هذا المعنى ابن عباس ، ومسروق ، والنخعى ، وعكرمة ، وهو قول داود بن على .

ومن حجتهم حديث ثابت عن أنس : قوله صلى الله عليه وسلم: « (جامعوهن فى البيوت، واصنعوا كل شىء ما خلا النكاح) (ا) » أو قال ما خلا الجماع ، وقد ذكرناه فى هذا الباب .

ومن حجتهم أيضا حديث عائشة : قوله صلى الله عليه وسلم: « ان حيضتك ليست فى يدك » اهـ .

(أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت:

ا) جامعوهن فى البيوت واصنعوا : ا ، « جامعهن فى البيوت واصنع » : ج .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان حيضتك ليســــت فى يدك) (ا) .

وحدثنا عمر بن الحسين بن محمد ، قال : حدثنى أبى ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : حدثنا أسد بن موسى اهـ.

ووجدت فى أصل سماع أبى رحمه الله بخطه ان محمد بــن أحمد بن قاسم بن هلال حدثهم ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان ، قال : حدثنا نصر بن مرزوق ، قال : حدثنا أسد بن موسى ، قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : ناولينى (1) الخمرة (2) من المسجد ، قلت : انى حائض، قال : ان حيضتك ليست فى يدك .

قال أسد بن موسى : وحدثنا اسرائيل عن أبى اسحق عــن أنس (ب) عن ابن عمر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلــــه .

قال أسد : وحدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق عن أنس عن عائشة مثله ، ولم يذكر ابن عمر .

ا) اخبرنا عبد الله بن محمد ... » : ا ــ ج .
ب) انس : ا ، البهــــى : ج .

---

1) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة . ج : من شرح الابي ص : 78 . واخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصــــر وشرح وتهذيب السنن ص : 171 ، رقم الحديث : 254 .
2) الخمرة : بضم الخاء وسكون الميم . وهي السجادة التي يسجد عليها المصلي وهي بقدر ما يوضع عليه الوجه ، وسميت خمرة لانها تخمــر وجه المصلي عن الارض اي تستره .

(وذكر دحيم ، قال : حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البهى (1442) عن ابن عمر عن عائشة مثله) (ا).

قال دحيم · وحدثنا محمد بن عبيد عن حريث عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ناولينى (1) الثوب قلت انى حائض قال ، ان الحيض ليس فى يدك ، فناولته ، قال دحيم : وحدثنا يعلى ، عن عثمان بن حكيم ، عن جدته الرباب (1443) ان عثمان بن حنيف (2) ، قال يا جارية ناولينى الخمرة فقالت : لست أصلى ، فقال : ان حيضتك ليست فى يدك فناولته فقام فصلى .

ا) « وذكر دحيم قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ... » : ج ــ ا .

1442) البهي : اسمه عبد الله بن يسار مولى الزبير بن العوام ويكنى أبا محمد وقد كان نزل الكوفة وروى عنه الكوفيون .
قال : اخبرني باسمه وكنيته رجل من ولده يقال له محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله البهي .
« ج : 5 من طبقات ابن سعد الكبرى » .
« : 6 . . . . .

1443) الرباب ــ بفتح الراء المشددة وتخفيف الباء ــ جدة عثمان بن حكيم الانصاري روت عن سهل بن حنيف .
وروى عنها سبطها عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف فى العين والرقى .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب » .
« الخلاصة »

---

1) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة . ج : 2 من شرح الابي ص : 79 .

2) في النسخة العراقية التي اعتمدتها في هذا الموضوع : « بن خصيف » والصواب « بن حنيف » وهو الذي أثبته .

قـــال ابـــو عمــــر :

فدل ما فى هذا الحديث ان كل عضو منها ليس فيه الحيضة فى الطهارة يعنى ما كان قبل الحيض ، ودل على أن الحيض ليس يغير شيئا من المرأة مما كان عليه قبل الحيض ، غير موضع الحيض ، وحـــــده .

(قال أبو جعفر الطحاوى : ما فى هذا الحديث : ان كل عضو منها ليس فيه الحيضة فى الطهارة ، يعنى ما كان عليه قبل الحيض غير موضع الحيض وحده) (ا) .

وروى أبو معشر (ب) عن ابراهيم عن مسروق قال : سألت عائشة : « ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ، فقالـــت : كـــل شىء الا (1) الفرج » ، رواه أيوب عن أبى معشر ، وروى أيوب أيضا عن أبى قلابة عن عائشة مثله .

وأخبرنا عمر بن حسين عن أبيه، قال: حدثنى على بنأحمد (ج) ابن أبى جعفر الطحاوى عن أبيه ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال : حدثنا شعيب بن الليث قال : حدثنا الليث عن بكر ابن الاشج عن أبى مرة عن (د) عقيل عن حكيم بن عفان (هـ) ، قال : سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى اذا حاضت ؟ فقالت : فرجها . (وذكره دحيم ، قال : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى ، عن

ا) « قال ابو جعفر الطحاوي : ما في هذا الحديث . . . » : ا ــ ج .
ب) ابو مسعر : ١ ، ب : ابو معشر . والصواب : ابو معشر كما فى : ج .
ج) بـــن احمـــد : ا ــ ج .
د) عـــن : ا ، مولـــى : ج .
هـ) عفـــان : ا ، عقـــال : ج .

1) رواه ابن تيمية فى منتقى الإخبار ونسبه البخاري فى تاريخه . ج : 1 من نيل الاوطار . ص : 300 .

سعيد بن أيوب ، عن يزيد بن حبيب ، عن بكر بن عبد الله الاشج عن أبى مرة مولى عقيل بن أبى طالب ، عن حكيم بن عقال ، قال : سألت عائشة : ما يحرم على من امرأتى وهى حائض ، قالـت : فرجها) (ا) .

ومن حجة من قال بالقول الاول : ما رواه زيد بن أسلم : « ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل (1) لى مـن امرأتى وهى حائض ؟ فقال لتشد عليها ازارها ، ثم شأنـك (2) بأعلاها » ، وحديث ميمونة وأم سلمة وعائشة على ما ذكرنـا فى هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يباشر امرأة من نسائه ، وهى حائض ، الا وهى متزرة ، وهو المبين عن الله مراده قولا وعملا صلى الله عليه وسلم .

قـال ابـو عمـر :

يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم بمباشرة الحائض ، وهى متزرة على الاحتياط ، والقطع للذريعة ولو انه أباح فخذها كان ذلك ذريعة الى موضع الدم المحرم باجماع ، فنهى عن ذلك احتياطا ، والمحرم بعينه موضع الاذى، ويشهد لهذا ظاهر القرآن، واجماع معانى الآثار لئلا يتضاد وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبى ، قال : حدثنا عبد الله يعنى

ا) وذكره دحيم قال : حدثنا ابو عبد الرحمن المقري . . . » : ج ـ ا .

---

1) رواه الامام مالك فى الموطا . ج : 1 من شرح الزرقاني ص :115.
2) قال الزرقاني فى شرحه على الموطا : بالنصب ، اي دونك .

ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعنى بن زياد عن عمارة(1444) ابن غراب (ا) : « ان عمة له حدثته انها سألت عائشة ، قالت : احدانا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دخل فمضى الى المسجد » .

قال أبو داود تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتنى عيناى، وأوجعه البرد ، فقال ادن منى ، فقلت : انى حائض ، فقال : وان (ب) اكشفى عن فخذك ، فكشفت فوضع خده ، وصدره على فخذى ، وحنيت عليه حتى دفىء (1) ونام » .

واختلف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته ، وهى حائض ، فقال مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد : يستغفر الله ، ولا شىء عليه ، ولا يعود ، وبه (ج) قال داود .

وروى عن محمد بن الحسن انه قال : يتصدق بنصف دينار .

وقال أحمد بن حنبل يتصدق بدينار أو نصف دينار .

وقال أحمد : ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس غن النبى صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار ، أو نصف

ا) عرابي : ا ، غراب : ج . والصواب غراب كما فى : ج .
ب) وان : ا ـ ج .
ج) وبه : ا ، وقد : ج .

1444) عمارة بن غراب ـ بضم المعجمة ـ اليحصبي عن عمة له وعنه عبد الرحمن الافريقي قال احمد : ليس بشيء ووثقه ابن حبان . « تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

1) اخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة . ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 176 . رقم الحديث 264

دينار ، وقال الطبري يستحب له ان يتصدق بدينار ، أو نصف دينار ، فان لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ببغداد .

وقالت فرقة من أهل الحديث : ان وطىء في الدم فعليه دينار ، وان وطىء في انتطاع الدم فنصف دينار .

قـــال ابـــو عمـــــر :

حجة من قال بهذا القول ما رواه على بن الحكم البناني ، عن أبي الحسن الجزري ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعا ، قال : اذا أصابها (1) في الدم فدينار ، واذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار . (سواء ، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن مـــا رواه خصيف (1445) عن مقسم) (أ) .

وكذلك رواه ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس (مرفوعا ، قال « اذا أصابهـــا في الدم فدينـــــار ، واذا

أ) « سواء ، وحجة من قال بقول محمد بن الحسن ما رواه خصيف عن مقســـم » : ج ـ ا .

1445) خصيف ـ بضم الخاء وفتح الصاد ـ بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني راى انسا .
روى عن عطاء ، وعكرمة ، وأبي الزبير ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد، ومقسم ، وخلـــق .
وروى عنه السفيانان وعبد الملك بن جريج وخلق .
قال ابو طالب عن احمد : ضعيف الحديث .
وقال ابن معين ليس به باس ، وقال مرة : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقـــة .
اختلـف في تاريـــخ وفاتـــه .
« ج : 3 من تهذيب التهذيب »
« التقـريـــــب »

---

1) اخرجه ابو داود في كتاب الطهارة : ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ص : 174 ـ رقم الحديث : 258 .

أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار) » (ا) عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال اذا وقع باهله ، وهى حائض ، فليتصدق بنصف دينـــــار .

وقال أبو داود كذلك (ب) ، قال على (1446) بن بذيمة عـــن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم (مرسل ، وحجة من قال : بقول أحمد بن حنبل ما رواه الحكم بن عتيبة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليـــه وسلم) (ج) فى الذى ياتى امرأته وهى حائض ، قال : يتصدق[1] بدينار ، أو نصف دينار .

(قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة دينـــار أو نصـــــف دينار) (د) ، قال : وربما لم يرفعه شعبة عن الحكم .

وقال الاوزاعى : من وطىء امرأته وهى حائض تصـــــدق بخمسى دينار ، رواه عن زيد (هـ) بن أبى مالك ، عن عبد الحميد

ا) « مرفوعا ، قال : اذا اصابها فى الدم فدينار ، واذا اصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار » : ا ـ ج .
ب) كذلـــك : ج ـ ا .
ج) « مرسل ، وحجة من قال بقول احمد بن حنبل . . . » : ج ـ ا .
د) « قال ابو داود : هكذا الرواية الصحيحة دينار او نصف دينار » : ا ـ ج
هـ) زيـــد : ا ، يزيـــد : ج .

1446) علي بن بذيمة مولى جابر بن سمرة كوفي نزل الجزيرة عن سعيد ابن جبير والشعبي ومقسم وعنه شعبة ومعمر والثورى .
وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعـــة وقال احمد : هـــو راس فى التشيـــع .
قيل : مات بخراسان سنة ست وثلاثين ومائـــة .
« تهذيب التهذيب » ـــ « الخلاصـــة »

---

1) اخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الطهـــارة . ج : 1 من مختصـــر وشرح وتهذيب سنن ابى داود . ص : 172 ـ رقم الحديث : 257 .

ابن عبد الرحمن ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : انه أمــره أن يتصدق بخمسى دينار .

قــال ابــو عمــــر :

وحجة من لم يوجب عليه كفارة الا الاستغفار ، والتوبـــة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وان مثله لا تقوم به حجة ، وان الذمة على البراءة ، ولا يجب ان يثبت فيها شىء لمسكين ، ولا غيره ، الا بدليل لا مدفع فيه (ا) ، ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم فى هذه المسألة .

واختلف الفقهاء أيضا فى وطء الحائض بعد الطهر ، وقبـــل الغسل ، فقال مالك : وأكثر أهل المدينة ، اذا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها ، حتى تغتسل ، وبه قال الشافعى ، والطبرى ، ومحمد ابـــن سلمـــة .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : ان انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطاها ، وان كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل ، أو يدخل عليها وقت صلاة .

قــال ابــو عمــــر :

هذا تحكم (ب) لا وجه له ، وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض فى العدة ، وقالوا لزوجها عليه الرجعة ما لــم تغتسل (فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل)(ج) وهو الصواب مع موافقة أهل المدينة ، وبالله التوفيق .

ا) فيــــه : ج ــ ا .
ب) تحكــم : أ ، الحكــم : ج .
ج) « فعلــى قيــاس قولهــم ... » : ج ــ ا .

فان قيل : ان فى قول الله عز وجل : « **ولا تقربوهن حتى يطهرن** »، بعد قوله : « **فاعتزلوا النساء فى المحيض** » دليلا على ان المحيض اذا زال وطهرن ، جاز اتيانهن من حيث أمرنا باجتنابهن فالجواب ان فى قول الله عز وجل : « **فاذا تطهرن فاتوهن** » دليلا على بقاء تحريم الوطء بعد الطهر حتى يتطهرن بالماء ، لان تطهرن تفعلن ماخوذ من قول الله : « **وان كنتم جنبا فاطهروا** » ، يريد الاغتسال بالماء ، وقد يقع التحريم بالشيء ولا يزول بزواله لعلة أخرى ، دليل ذلك قول الله عز وجل فى المبتوتة : « **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره** » وليس تحل له بنكاح الزوج حتى يمسها (ا) ويطلقها ، وكذلك لا تحل الحائض للوطء بالطهر حتى تغتسل ، ومثل ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض » ، ومعناه حتى تضع ، وتطهر من دم نفاسها أو حيضتها (ب) ؟ وتغتسل منه .

ومن هذا المعنى أيضا ان الاحرام يمنع من الطيب ، واللباس ، والصيد ، والنساء (ج) ، وقد يقع الحل من ذلك كله قبل ان يقع من وطء النساء حتى يكمل الخروج من الحج ، فيحل حينئذ الوطء فكذلك الحيض يوجب تحريم الصلاة ، والصوم ، واتيان الزوج ، فاذا انقطع الدم انحل عنها بعض ذلك باباحة الصوم لها ، وبقى تحريم الصلاة الى ان تأتى بالطهارة ، فكذلك حكم الجماع ان يبقى تحريمه حتى لا يبقى للحيض حكم ، — والله أعلم — ، وفى المسألة اعتراضات ، وفيما ذكرنا كفاية ، والحمد لله .

ا) حتى يمسها ويطلقها : ج ، حتى يطلقها : ا .
ب) او حيضتها : ا — ج .
ج) والنساء : ا — ج .

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

* **مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أصابته مصيبة ، فقال كما أمره الله : « انا لله وانا اليه راجعون» اللهم أجرنى(1) فى مصيبتى، وأعقبنى خيرا منها الا فعل الله ذلك بـه**

قالت أم سلمة : فلما توفى ابو سلمة قلت ذلك ، ثم قلت: ومن خير من ابى سلمة ؟ فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها اه .

هكذا روى يحيى هذا الحديث ، وتابعه جماعة من رواة الموطا. ورواه ابن وهب ، فقال : حدثنى مالك بن أنس عن ربيعة ان أبا سلمة قال لام سلمة : لقد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما ما أحب ان لى به حمر النعم سمعته يقول : ما من أحد تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به : « انا لله وانا اليه راجعون» اللهم أجرنى فى مصيبتى واعقبنى خيرا منها الا فعل الله ذلك به :

1) قال الزرقاني فى شرح الموطا : بقصر الهمزة ، وضم الجيم ، وسكون الراء ، قال عياض : يقال أجر بالقصر والمد ، والأكثر انه مقصور لا يمد ، اي اعطني اجري ، وجزاء صبري وهمي .

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجنائز ـــ ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 79 .

قالت فلما توفى أبو سلمة قلت ذلك ثم قلت : ومن خير من أبـى سلمة ؟ ثم قلته ، فأعقبنى الله رسوله صلى الله عليه وسلم .

قـال ابـو عمـر :

هذا الحديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك اختلف فيه أيضا عن مالك على حسب ما ذكرناه ، وهذا مما ليس يقـدح فى الحديث ، لان رواية الصحابة بعضهم عن بعض ، ورفعهم ذلـك الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء ، عند العلماء لان جميعهـم مقبول الحديث ، مامون على ما جاء به بثناء الله عليهم . وقـد أوضحنا هذا المعنى فى غير (ا) هذا الموضع ، وأبو سلمة مات قبل النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك فى كتاب الصحابـة ، فأغنى ذلك (ب) عن ذكره ها هنا اه .

أخبرنى أحمد(ج) بن محمد قال: أخبرنا(د) وهب بن مسرة،قال: أخبرنا (هـ) محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الاعمش ، عن شقيق ، عن أم سلمة، قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا حضرتم (1) الميت ، أو المريض ، فقولوا خيرا ، فان الملائكة يؤمنون على مـا

ا) غيـــر : ج ـ ا .
ب) ذلـــك : ج ـ ا .
ج) احمـــد : ا ، محمـــد : ج . والصواب : احمد كما فى ج .
د) اخبرنـــا : ا ، حدثنـــا : ج .
هـ) اخبرنـــا : ا ، حدثنـــا : ج .

---

1) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الجنائز . ج : 3 من شرح الابي . ض: 64 واخرجه ابن ماجه فى ابواب الجنائز . ج : 1 من حاشية السندي . ص : 442 .

تقولون . قالت فلما مات أبو سلمة (ا) أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله : ان أبا سلمة قد مات ، قال : قولي : اللهم اغفر له (ب) ، وأعقبنى منه عقبى حسنة ، قالت : ففعلت فأعقبنى (ج) الله من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال: حدثنا أبو أسامة (1447) ، عن سعد (1448) بن سعيد ، قال : أخبرني عمر (1449) بن كثير بن أفلح ، قال : سمعت

ا) ابو سلمة : ج ـ ا .
ب) اغفر لي وله : ا ، اغفر له : ج .
ج) فاعقبني : ا ، فاعطاني : ج .

1447) ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي مولى بني هاشم الحافظ الامام الحجة عن هشام بن عروة ، والجريري ، وبهز بن حكيم ، وخلق .
وعنه عبد الرحمن بن مهدي ، واحمد ، وخلق ، قال احمد : ثقة . كان اعلم الناس بامور الناس ، واخبار الكوفة .
مات سنة احدى ومائتين .
وعاش ثمانين سنة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

1448) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الانصاري اخو يحيى ، عن انس ، والسائب بن يزيد ، والقاسم بن محمد ، وعنه ابو معاوية ، وابو اسامة ضعفه احمد ، وابن معين وقال مرة : صالح ، وقال النسائي : ليس بالقوى .
وقال ابن عدى : لا ارى بحديثه باسا ، وقال ابن سعد : ثقة .
قال خليفة :مات سنة احدى واربعين ومائة .
« الخلاصة »

1449) عمر بن كثير بن افلح مولى ابي ايوب عن عمر بن سفينة وعنه ابن عون وثقه النسائي .
« الخلاصة »

ابن سفينة (1450) يحدث انه سمع أم سلمة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد (1) تصيبه مصيبة فيقول « انا لله وانا اليه راجعون » اللهم أجرنى فى مصيبتى ، واخلفنى خيرا منها الا أجره فى مصيبته ، وأخلف له خيرا منها ، قالت : فلما توفى أبو سلمة ، قلت كما أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخلفنى الله خيرا منه محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال أبو بكر : وحدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح قال : أخبرنى على بن سفينة مولى أم سلمة عن أم سلمة (ا) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من عبد تصيبه مصيبة فذكر مثله ، الا انه قال : فقلت من هو خير من أبى سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم عزم لى فقلتها .

قال ابو عمر :

هكذا يقول فى هذا (ب) الحديث سعد بن سعيد باسناده عن أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفه سعيد بن

ا) عن ام سلمة : ج - ١ .
ب) هذا : ج - ١ .

1450) ابن سفينة مولى ام سلمة عن ام سلمة فى القول عند المصيبة قال ابن منده : اسمه عمر بن سفينة .
« ج : 12 من تهذيب التهذيب »

---

1) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الجنائز . ج : 3 من شرح الابي ص : 64.

أبى هلال (فى الاسناد ، وجعله عن أم سلمة عن أبى سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن وهب ، قال : حدثنا ابـن لهيعة ، عن سعيد بن أبى هلال) (ا) ، عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم أيمن (1451) مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، قالت : أخبرتنى أم سلمة زوج النبى عليه السلام ان أبا سلمـة أتاها يوما ، فقال : لقد سمعت اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاما لهو أحب الى من حمر النعم ، قالت : وما هو يا أبـا سلمة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رجع عند مصيبة ، ثم قال : اللهم أجرنى فى مصيبتى ، واخلفنى خيرا منها كان له ذلك ، قالت : فلما أصيب (ب) أبو سلمة رجعت ثم قلت : اللهم أجرنى فى مصيبتى . قالت وهممت ان أقـول : واخلف لى خيرا منها ، ثم قلت ومن خير من أبى سلمة ، قالـت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامى ، متوكىء على أبى بكر ، ممسك بيده ، قالت ثم قلتها ، قالت : فشد على يدى أبى بكر .

قـال ابـو عمـر :

هكذا قال سعيد بن أبى هلال عن عمر بن كثير بن أفلح عن أم

ا) « فى الاسناد وجعله عن ام سلمة ... » : ج ـ ا .
ب) اصيـب : ا ، مـات : ج .

1451) ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم اسمها بركـة مـن المهاجرات الاول لها أحاديث .
وعنهـا انـس .
كان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها فى بيتها .
قال الواقدي : توفيت فى خلافة عثمان .
« الخـلاصـة »

أيمن ، وقال سعد بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن على بن سفينة والله أعلم .

واما اسناده عن أبى سلمة فهو الصحيح ، وبالله التوفيق .

حدثنى سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال: حدثنا يزيد بن هارون ، قال : اخبرنا (ا) عبد الملك بن قدامة الجمحى عن أبيه عن عمرو بن أبى سلمة عن أم سلمة (ب) ان أبا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «مامن مسلم(1) أصيب(ج) بمصيبة فيفزع لما أمره الله به من قول: « **انا لله وانا اليه راجعون** » ، اللهم عندك احتسب مصيبتى ، فأجرنى فيها ، وعضنى خيرا منها ، الا أجره الله عليها ، وعاضه خيرا منها . قالت فلما توفى أبو سلمة ذكرت الذى حدثنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انا لله ، وانا اليه راجعون ، اللهم انى احتسبت عندك مصيبتى فأجرنى عليها ، فلما اردت ان أقول : عضنى خيرا منها قلت فى نفسى : أعاض خيرا من أبى سلمة ؟ ثم قلتها ، فعاضنى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأجرنى فى مصيبتى » .

ا) اخبرنا : ا ، حدثنا : ج .
ب) عن ام سلمة : ا ـ ج .
ج) اصيب : ا ، يصاب : ج .

---

1) اخرجه ابن ماجه فى ابواب الجنائز . ج : 1 من حاشية السندي ص : 485 .

قـال ابـو عمـر :

عبد الملك بن قدامة هذا ، هو عبد الملك بن قدامة بن محمد بن حاطب الجمحى مدنى ثقة شريف .

وأخبرنى أبو عبد الله عبيد (ا) بن محمد ، ومحمـد (1452) ابن عبد الملك قالا : اخبرنا عبد الله بن مسرور العسال ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر ، قال : حدثنا عبيد (1453) الله بن محمد بن حفص العيشى (ب) قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا (ج) ثابت ، قـال :

ا) عبيد الله : ا ، عبيد : ج . والصواب ما فى ج .
ب) العبسي : ا ، العيشي : ج ، والصواب العيشي كما فى : ج .
ج) أخبرنـا : ا ، حدثنـا : ج .

1452) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، الامام الحافظ ، ابو عبد الله القرطبي مسند الاندلس رحل الى العراق وحدث بالمشرق وبالاندلـس .
وولى الصلاة بجامع قرطبـة .
وكان بصيرا بالفقه ، علامة مفتيا ، عارفا بالحديث ، حافظا له .
صنف كتابا فى السنن مخرجا على سنن ابي داود .
توفي في منتصف شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة .
« ج : 3 من تذكرة الحفاظ » .
« الجـذوة »

1453) عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر التيمي ابو عبد الرحمن البصري ابن عائشة ، ويقال لـه : العيشي نسبة الى عائشة بنت طلحة .
كان احد الاجواد الاشراف .
عن جويرية بن اسماء ، وحماد بن سلمة ، ومهدي بن ميمـون ، وطائفة ، وعنه ابو داود ، واحمد بن حنبل، وابو بكر الاثرم، وعباس ابن محمـد .
قال ابو حاتـم : ثقـة .
راى جنازته أبو يحيى الساجي سنة ثمان وعشرين ومائة .
« الخـلاصـة »

أخبرنى عمر بن أبى سلمة بن عبد الاسد عن أمه أم سلمة ان أبا سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا اصاب (1) أحدكم مصيبة ، فليقل : « **انا لله وانا اليه راجعون** » ، اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرنى فيها، وابدلنىبها خيرا منها». قالتفلما احتضر أبو سلمة بن عبد الاسد قال : اللهم اخلفنى فى أهلى بخير منى ، فلما قبض أبو سلمة قلت : انا لله وانا اليه راجعون ، اللهم عندك احتسبت مصيبتى فأجرنى فيها فكنت اذا اردت ان أقول وابدلنى خيرا منها قلت ومن خير من أبى سلمة ؟ فلم أزل حتى قلتها ، قال : فلما انقضت عدتها خطبها أبو بكر فردته ، ثم خطبها عمر فردته ، ثم بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبها فقالت : مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومرحبا بالله ورسوله : اقرأ رسول الله السلام ، وأخبره أنى امرأة غيرى (2) وأنا مصبية (3) (ا) وليس أحد من أولياءى شاهدا ، قال ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : اما قولك : انى عيرى ، فانى سأدعو الله ان يذهب غيرتك ، واما قولك : انى مصبية فان الله سيكفيك ، واما أولياؤك فليس أحد منهم شاهدا ولا غائبا الا سيرضانى ، فقالت لابنها : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انى لا انقصك مما أعطيت اختك فلانة : جرتين ، ورحى ، ووسادة

ا) مصيبة : ا، مصبية : ج .

---

1) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى مع تغيير بسيط في الالفاظ ج : 8 ص : 89 .

2) غيرى على وزن فعلى ـ من الغيرة . يقال امراة غيور ، وغيرى ، اذا كانت تغار على زوجها .

3) اي ذات صبيان .

من أدم ، حشوها ليف ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ياتيها ، وهى ترضع زينب فكان اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذتها ، فوضعتها فى حجرها ، ترضعها ، وكـــان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيبا كريما ، فرجع فنظر اليها عمار بن ياسر ، وكان أخاها من الرضاعة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها ذات يوم ، فجاء عمار ، فدخل عليهـــا ، فأهبط زينب من حجرها، وقال دعىهذه المقبوحة المشقوحة (1) (ا) التى قد آذيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل فجعل يلتفت ينظر (ب) فى البيت ويقول : أين زناب ؟ وما فعلت زناب ؟ وما لى لا أرى زنـــاب ؟ فقالت : جاء عمار ، فذهب بها ، فبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأهله ، وقال لها : ان سبعت لك سبعت للنساء » .

قـــال ابـــو عمـــــر :

ليس فى حديث أم سلمة من رواية مالك معنى يشكل، ولا موضع تنازعه العلماء فى التاويل ، وانما هو دعاء ، واسترجاع ، وتعز ، ومعنى قوله : « انا لله » أى نحن لله ، وعبيد ، وخلق ، خلقنا للفناء

ا) المسموجة : ا . المشقوحة : ج ، م .
ب) ينظـــــر : ج ـ ا .

1) فى النهاية لابن الأثير : المشقوح : المكسور ، او المبعد ، من الشقح : الكسر ، أو البعد ، ومنه حديثه الآخر ـ يعني حديث عمار بن ياسر ـ « قال لأم سلمة : دعي هذه المقبوحة المشقوحة » : يعني بنتها زينب، واخذها من حجرها ، وكانت طفلة .

« وانا اليه راجعون » أى اليه نصير ، واليه نرجع ، لانه تبارك اسمه ، اليه يرجع الامر كله ، والخلق كله ، فلا بد من المـوت ، والرجوع الى الله أى فما لنا نجزع (ا) مما لابد لنا منـــه ، ولا محيد عنه، وهذا أحسن شىء وأبلغه فى حسن العزاء. وفيه ايمان، واخلاص ، واقرار بالبعث ، والحمد لله .

ا) مخــرج : ا ، نجــزع : ج .

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسـان

* مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : ان أبا موسى الاشعرى جاء يستاذن على عمر بـن الخطاب ، فاستاذن ثلاثا ، ثم رجع فارسل عمر بن الخطاب فى أثره ، فقال مالك لم تدخل ؟ فقال أبو موسى : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فان اذن لـك ، فادخل ، والا فارجع ، فقال عمر بن الخطاب : ومن يعلم هذا ؟ لئن لم تات بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا ، فخرج أبو موسى حتى جاء مجلسا فى المسجد ، يقال له مجلس الانصار ، فقال : انـى أخبرت عمر بن الخطاب انى سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : الاستئذان ثلاث ، فان اذن لك ، فادخل ، والافارجع، فقال لئن لم تات بمن يعلم هذا لافعلن بك ، كذا ، وكذا ، فان كان سمع ذلك أحد منكم فليقم معى ، فقالوا لابى سعيد الخدرى : قم معه ، وكان أبو سعيد أصغرهم ، فقام معه ، فاخبر ذلك عمر بـن الخطاب ، فقال عمر لابى موسى : اما انى لم اتهمك ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجامع ، ج : 4 من شرح الزرقاني علـى الموطا ـ ص : 363

قال ابو عمر :

روى هذا الحديث متصلا ، مسندا ، عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجوه :

من حديث أبى موسى ، وحديث أبى بن كعب ، وحديث أبى سعيد الخدرى .

وقال بعضهم فى هذا الحديث كلنا سمعه .

وقد روى قوم هذا الحديث عن أبى سعيد ، عن أبى موسى ، وانما هذا من النقلة باختلاط (ا) الحديث عليهم ؛ ودخول قصة أبى سعيد ، مع أبى موسى فى ذلك ، والله أعلم كأنهم يقولون: عن أبى سعيد عن قصة أبى موسى على نحو رواية عمر بن سلمة ، عن البهزى، يريد: عن قصة البهزى ، وقد أوضحنا هذا المعنى عند ذكر حديث البهزى فى باب حديث يحيى بن سعيد من كتابنا هذا ؛ والحمد لله .

ومن أحسن طرق أبى سعيد الخدرى فى هذه القصة ما حدثناه (ب) أبو زيد عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا على بن محمد بن مسرور ، قال : حدثنا أحمد بن أبى سليمان ، قال : حدثنا سحنون ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمر بن الحارث ، عن بكير بن الاشج ان بسر بن سعيد حدثه ، انه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا فى مجلس أبى بن كعب فأتى أبو موسى مغضبا حتى وقف ، وقال : انشدكم الله ، هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول · الاستئذان ثلاث ،

ا) لاختلاط : ج ، باختلاط : ا .
ب) حدثنا : ج ، حدثناه : ا .

فان اذن لك ، والا فارجع ؟ قال أبى (ا) وما ذاك ؟ قال : استأذنت على عمر أمس ثلاث مرات فلم يوذن لى ، فرجعت ، ثم جئت اليوم ، فدخلت عليه ، فأخبرته انى جئت (ب) أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت ، قال قد سمعناك ، ونحن حينئذ على شغل فلو استأذنت حتى يوذن لك ، قال : استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : والله لاوجعن ظهرك ، وبطنك ، أو لتاتينى بمن يشهد لك (ج) على هذا ، فقال أبى : والله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا ، الذى يجيبك (د) قم يا أبا سعيد ، فقمت حتى أتيت عمر ، فقلت : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

قال ابن وهب ، وقال مالك : الاستئذان ثلاث ، لا أحب أن يزيد أحد عليها ، الا من علم انه لم يسمع ، فلا أرى بأسا أن يزيد اذا استيقن انه لم يسمع : قال : وقال مالك : الاستيناس فيما نرى ــ والله أعلم ــ الاستئذان .

حدثنى (ه) أحمد بن قاسم بن عيسى ، قال : حدثنا عبيد الله (و) بن محمد ببغداد قال : حدثنا عبد الله بن محمد البغوى ، قال : حدثنا على بن الجعد ، قال : حدثنا شعيب ، عن سعيد الجريرى، أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد الخدرى قال:

ا) ابي : ا ــ ج .
ب) اني جئت : ا، انه جئته : ج .
ج) لك : ج ــ ا .
د) يجنبك : ا، يجيبك : ج .
ه) حدثني : ا ، حدثنا : ج .
و) عبد الله : ا، عبيد الله : ج . والصواب : عبيد الله كما في : ج .

« جاء أبو موسى (1) ، فاستأذن على عمر ثلاثا (ا) ، فلم يوذن له، فرجع ، فقال عمر لئن لم تاتنى ببينة (ب) ، أو لافعلن بك ، فأتى الانصار ، فقال : ألستم تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يوذن له ، فليرجع ، قال : فقالوا : لا يشهد لك الا أصغرنا ، قال أبو سعيد فأتيت ، فشهدت له » .

قال على : وأخبرنا شعبة ، عن أبى سلمة سعيد بن يزيد ، سمع أبا نضرة يحدث عن أبى سعيد مثل ذلك .

أخبرنا عبد الله (ج) بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا أحمد (1454) بن جعفر بن مالك قال: حدثنا(د) عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: حدثنى أبى، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة ، عن أبى سلمة ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى، قال : ان أبا موسى استأذن على عمر ، قال واحدة ، ثنتين ، ثلاثا ، ثم رجع أبو موسى ، فقال له عمر : لتاتين على هذا ببينة ،

ا) ثلاثا : ا ــ ج .
ب) لئن لم تاتني ببينة : ا ، لتاتيني على ما قلت ببينة : ج .
ج) عبيد الله : ا ، عبد الله : ج . والصواب : عبد الله كما فى : ج .
د) « بن حمدان ، قال : حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ، قال : حدثني ابي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر » : ج ــ ا . والصواب احمد بن جعفر بن مالك كما اثبتنا .

1454) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك القطيعي صاحب عبد الله بن أحمد بن حنبل وأحد شيوخ عبد الله بن محمد بن عبد المومن . « جذوة المقتبس »

---

1) رواه أبو داود فى سننه ــ فى كتاب الادب بنحوه : ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن . ص : 58 ــ رقم الحديث 5018 .

أو لافعلن بك (ا) ، كأنه يقول : أجعله نكالا فى الافاق ، قال : فانطلق أبو موسى الى مجلس فيه الانصار ، فذكر ذلك لهم ، فقال: ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع ؟ قالوا بلى : لا يقوم معك الا أصغرنا ، قال : فقام أبو سعيد الخدرى الى عمر ، فقال : هذا أبو سعيد ، فخلى عنه .

قال ابو عمر :

رواه معمر عن الجريرى باسناده ، فلم يات بالقصة بتمامها، ورواه عن أبى نضرة أيضا داود بن أبى هند ، ورواية أبى سلمة أحسن سياقة ، وأتم معنى .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم قال (ب) : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة (ج) ، قال : حدثنا يزيد بن مروان ، قال : أخبرنا داود بن أبى هند ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ، قال : استأذن أبو موسى على عمر ثلاثا ، فلم يوذن له فرجع ، فلقيه عمر ، فقال: ما شأنك رجعت ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من استأذن ثلاثا ، فلم يوذن له ، فليرجع ، فقال : لتاتين ببينة أو لافعلن ، وأفعلن ، فأتى مجلس قومى (د) فناشدهم الله، فقلت : أنا أشهد معك فشهدت بذلك فخلى سبيله .

ا) بك : ا ــ ج .
ب) حدثنا قاسم ، قال : ج ــ ا .
ج) ابن ابي شيبة : ا ــ ج .
د) قومي : ا ، قومه : ج .

واما رواية من روى هذا الحديث عن أبى موسى الاشعرى ، (فحدثنى عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، تالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا حفص بن غياث عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ، عن أبى موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المستأذن ثلاثا ، فلم يوذن له ، فليرجع.

وحدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا أبو داود ، عن طلحة ، عن يحيى ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى انه أتى عمر ، فاستأذن(1) ثلاثا ، فقال : استأذن أبو موسى ، استأذن الاشعرى استأذن عبد الله بن قيس ، فلم يوذن له ، فرجع فبعث اليه عمر ، فقال : ما ردك ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليستأذن أحدكم ثلاثا ، فان أذن له ، والا فليرجع ، قال : ايتنى ببينة على هذا ، فقال : هذا أبى ، فانطلقنا الى عمر ، فقال نعم يا عمر، لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ، فقال عمر : لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)(ا)، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، تال : حدثنا بكر بن حماد، قال : حدثنا مسدد . اهـ .

ا) « فحدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا : حدثنا قاسم بن اصبغ ... » كل ما هو محصور بين القوسين يوجد فى النسخة التركية فقط .

---

1) رواه ابو داود فى سننه فى كتاب الادب بلفظ « يستاذن » . ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ص : 58 ــ رقم الحديث 5019

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنى أبى قالا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن عبيد ابن عمير « ان أبا موسى استأذن على عمر (1) ثلاث مرات فلم يوذن له ، فرجع ، فقال الم أسمع صوت عبد الله بن قيس ؟ قالوا بلى ، قال فاطلبوه ، قال فدعى ، قال : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : استأذنت ثلاثا ، فلم يوذن لى ، فرجعت كما (ا) ، كنا نومر بهذا ، فقال لتاتين عليه بالبينة أو لأفعلن ، فأتى مجلس ، أو مسجد الانصار ، فقالوا : لا يشهد لك الا أصغرنا ، فقام أبو سعيد ، فشهد له ، فقال عمر : خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألهانى عنه الصفق بالاسواق ، واللفظ لحديث عبد الله والمعنى سواء .

قال ابو عمر :

فى هذا الحديث من الفقه ايجاب الاستئذان ، وهو يخرج فى تفسير قول الله عز وجل : **« لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على أهلها »** ، والاستيناس فى هذا الموضع هو الاستئذان ، كذلك قال أهل التفسير ، وكذلك فى قراءة أبى ، وابن عباس تستأذنوا ، وتسلموا على أهلها .

ا) كما : ج ــ ا .

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب الادب من سننه . ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن . ص : 60 ــ رقم الحديث 2020 .

(أخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا محمد بن اسمعيل أبو جعفر الصائغ ، قال : حدثنا عفان : قال حدثنى ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة ، قال فى قراءة أبى بن كعب : حتى تسلموا ، أو تستأذنوا ، قال : وتعلم منه ابن عباس) (ا) وفيه ان السنة فى الاستئذان ثلاث مرات ، لا يزاد عليها ، ويحتمل أن يكون ذلك على معنى الاباحة والتخفيف على المستأذن ، فمن استأذن أكثر من ثلاث مرات لم يحرج – والله أعلم – .

(وقال بعض أهل العلم : ان الاستئذان ثلاث مرات مأخوذ من قول الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات » ، قال يريد ثلاث دفعات ، فورد القرآن فى المالك ، والصبيان ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجميع .

قال ابو عمر :

ما قاله من هذا فانه غير معروف عن العلماء فى تفسير الآية التى نزع بها ، والذى عليه جمهورهم فى قوله فيها ثلاث مرات أى فى ثلاثة أوقات ، يدل على صحة هذا القول ، ذكره فيها من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء . وللكلام فى هذه الآية موضع غير هذا) (ب) ، وجاء فى هذا

ا) « اخبرنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن اصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل . . . » : ١ – ج .

ب) « وقال بعض أهل العلم : ان الاستيذان ثلاث مرات . . . » : ١ – ج .

الحـــديـــث عن أبى موسى انه قال : استئذانه يومئذ بأن قال : يستأذن عبد الله بن قيس ، يستأذن أبو موسى ، ونحو هذا .

قــال ابــو عمـــر :

وفيه ان الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه فى العلم ما ليس عنده من العلم اذا كان طريق ذلك العلم السمــع ، (واذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه فى العلم ، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع ، عن الاعمش ، عن أبى وائل ، عن عبد الله بـــن مسعود، قال: لو أن علم عمر وضع فى كفة ، ووضع علم أحياء الارض فى كفة أخرى ، لرجح علم عمر بعلمهم. قال الاعمش : فذكرت ذلك لابراهيــم ، فقـــال : لا تعجـــب مـــن هـــذا ، فقـــد قــــال عبد الله : انى لاحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر . وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله) (ا) .

قــال ابــو عمـــر :

زعم قوم ان فى هذا الحديث دليلا على ان مذهب عمر ان لا يقبل حبر الواحد، وليس كما زعموا: لان عمر رضى الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله ، وايجاب الحكم به ، أليس هو الذى ناشد الناس بمنى : من كان عنده علم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدية فليخبرنا ؟ وكان رأيه ان المرأة لا ترث من دية زوجها ، لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنــه ، فقـــام

ا) « واذا جاز مثل هذا على عمر ... » : ا — ج .

الضحاك (1455) بن سفيان الكلابى (ا) ، فقال : « كتب الى (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها » ، وكذلك ناشد الناس فى دية الجنين : من عنده فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى (2) فيه بغرة عبد أو أمة ، نقضى به عمر » ، ولا يشك ذولب ، ومن له أقل منزلة (ب) فى العلم ان موضع أبى موسى من الاسلام ، ومكانه من الفقه (ج) والدين ، أجل من أن يرد خبره ، ويقبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابى ، وحمل بن مالك الاعرابى ، وكلاهما لا يقاس به فى حال ، وقد قال له عمر فى حديث ربيعة هذا : (د) : اما انى لم أتهمك ، ولكنى خشيت ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ندل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله فى ذلك الوقت

ا) الهلالي : ا ، الكلابي : ج ، وهو الصحيح .
ب) منزلة : ا ، ميز : ج .
ج) الفقه : ا ، الثقة : ج .
د) هذا : ج ـ ا .

1455) الضحاك بن سفيان الكلابي ابو سعد والي نجد ـ صحابي له اربعة احاديث وعندهم حديثه فى توريث امراة اشيم الضبابي ، من دية زوجها .
وعنه ابن المسيب ، والحسن البصري ، وكان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة » ـ « التقريب » .

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب الفرائض . ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ص : 191 ـ رقم الحديث : 2808 .
قال المنذري فى الاختصار : وأخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه
2) اخرجه أبو داود فى كتاب الديات . ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ص : 366 ـ رقم الحديث : 4405 .

لمعنى ، الله أعلم به . وقد يحتمل أن يكون عمر رحمه الله كـــان عنده فى ذلك الحين من لم يصحب رسول الله صلى الله عليـــه وسلم من أهل العراق ، وأهل الشام ، لأن الله فتح عليـــه أرض فارس ، والروم ودخل فى الاسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب ، لأن الايمان لم يستحكم فى قلوب جماعة منهم ، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الله قد أخبر أنهم خير أمة أخرجت للناس ، وانهم (ا) أشداء على الكفار رحماء بينهم، وأثنى عليهم فى غير موضع من كتابه .

واذا جاز الكذب ، وأمكن فى الداخلين الى الاسلام فيمكن أن يكون عمر مع احتياطه فى الدين يخشى ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند (ب) الرهبة ، والرغبة ، أو طلبا للحجة ، وفرارا الى الملجأ ، والمخرج مما دخلوا فيه ، لقلـة عامهم بما فى ذلك عليهم ، فأراد عمر أن يريهم ان من فعل شيئا ينكر عليه ، ففزع الى الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، ليثبت له بذلك فعله ، وجب التثبت فيما جاء به اذا لم تعرف حاله حتى يصح قوله ، فاراهم ذلك ، ووافق أبا موسى ، وان كان عنده معروفا بالعدالة غير متهم ، ليكون ذلك أصلا عندهـــم ، وللحاكم ان يجتهد بما أمكنه اذا اراد به الخير ، ولم يخرج عمـا أبيح له ، والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لابى موسى ، وعلى هذا قول طاوس قال (ج) كان الرجل اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حتى يجىء ببينة ، والا عوقب يعنى ممـن

ا) وانهـم : ا ، لانهـم : ج .
ب) غير : ج ، عند : ا ، والصواب : عند .
ج) قـال : ا ـ ج .

ليس بمعروف بالعدالة ولا مشهور بالعلم ، والثقة . الا ترى الـــى اجماع المسلمين ان العالم اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان مشهورا بالعلم ، اخذ ذلك عنه ، ولم ينكر عليه ، ولم يحتج الى بينة ومن نحو تول طاوس هذا قولسعد (ا) بن ابراهيم رحمه الله لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات. أى (ب) كل من اذا وقف أحال على مخرج صحيح ، وعلم ثابت ، وكان مستورا (ج) لم تظهر منه كبيرة .

واما قول من قال : ان عمر لم يعرف أبا موسى فقول خرج عن غير روية ولا تدبر . ومنزلة أبى موسى عند عمر مشهورة ، وقد عمل له ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا ، وساعيا ، على بعض الصدقات ، وهذه منزلة رفيعة ، فى الثقة ، والامانة .

وفى قول عمر رحمه الله فى حديث عبيد (1456) بن عمير الذى ذكرناه فى هذا الباب خفى على هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم : الهانى عنه الصفق فى الاسواق ، اعتراف منه بجهل ما لم يعلم ، وانصاف صحيح وهكذا (د) يجب على كل مؤمن .

ا) سعـــد : ا ، سعيـــد : ج .
ب) اي : ا ، والثقـــة : ج .
ج) مستورا : ا ، مشهورا : ج .
د) وهـــذا : ا ، وهكـــذا : ج .

1456) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ابو عاصم المكي القاص ، مخضرم.
عن ابي ، وعمر ، وعلي ، وعائشة ، وابي موسى .
وعنه ابنه عبد الله ، وابن ابي مليكة ، ومجاهد ، وعطاء وعمرو بن دينـــار .
وثقه ابو زرعة ، والنسائي ، وابن معين قيل : توفي سنة اربـــع وستيـــن .
« تهذيب التهذيب ــ « الخلاصة » ــ « تقريب التهذيب »

وفى قوله : الهانى عنه الصفق بالاسواق دليل على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم ، وان كل ما ازداد (ا) المرء طلبا لها ازداد جهلا ، وقل عمله ، والله أعلم . ومن هذا قول أبى هريرة : اما اخواننا المهاجرون ، فكان يشغلهم الصفق بالاسواق ، وأما اخواننا من الانصار فشغلتهم حوائطهم ، ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شبع بطنى .

هذا وكان القوم عربا فى طبعهم الحفظ ، وقلة النسيان ، فكيف اليوم ؟ واذا كان القرآن الميسر للذكر « كالابل (1) المعقلة ، من تعاهدها أمسكها » ، فكيف بسائر العلوم ؟

والله اسئله علما نافعا ، وعملا متقبلا ، ورزقا واسعا ، لا شريك له .

ومن أحسن حديث يروى فى كيفية الاستيذان : ما حدثنا سعيد ابن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن الحسن بن صالح ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : استأذن عمر على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام على رسول الله ، السلام عليكم ، أيدخل عمر ؟

ا) أراد : ا ، ازداد : ج .

---

1) اخرج الحديث الذي ورد فيه هذا الكلام البخاري فى صحيحه فى كتاب: فضائل القرآن . فى باب : استذكار القرآن وتعاهده . ج : 10 ص : 455 .
واخرجه ايضا مسلم فى كتاب الصلاة فى احاديث : فضل تلاوة القرآن وآدابها . ج : 2 من شرح الابي ص : 407 .
واخرجه مالك فى الموطأ . ج : 2 من شرح الزرقاني . ص : 12 .
وسيأتي فى كتاب التمهيد فى الاحاديث التي رواها مالك عن نافع .

وروى منصور عن ربعى بن حراش ، عن رجل من بنى عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : قل (ا) : السلام (1) . آدخـل ؟

(وقد ذكر ابن وهب قال : أخبرنى عمر بن الحارث ، عـن أبى الزبير عن عمر مولى آل عمر أنه حدثه انه دخل على عبد الله ابن عمر بمكة ، قال : وقفت على الباب فقلت : السلام عليكم . ثم دخلت فنظر فى وجهى ثم قال : اخرج ، ثم قلت : السلام عليكـم آدخل ؟ قال : ادخل الآن ، من أنت ؟ قلت : رجل من مصر ، قال : وقال ابن جريج : قلت لعطاء كان يقال : اذا استأذن الرجل ، ولم يسلم، فلا يوذن له، حتى ياتى بمفتاح قلت: السلام؟ قال: نعم .

قـال ابـو عمـر :

تهذيب هذه الاثار كلها على ما جاء فى حديث ابن عبـاس : السلام عليكم أيدخل عمر ؟ فمن سلم ، ولم يقل آدخل ، أو يدخل فلان ، أو قال ادخل أو يدخل فلان ، ولم يسلم ، فليس بـاذن يستحق به ، ان يوذن له ، والله أعلم .

وقد أخبرنا ابن عباس ان الاستئذان ترك العمل به الناس ، وأظن ذلك لقرع الابواب اليوم ، والله أعلم .

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا القعنبى ، قال · حدثنا الدراوردى

ا) قـل : ج ـ ا .

---

1) رواه ابو داود فى كتاب الادب ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ص : 58 ـ رقم الحديث : 5017 .

عن عمرو (1457) بن أبى عمرو ، عن عكرمة عن ابن عباس قال: « كان الناس (1) ليس لبيوتهم ستور ، ولا حجال (2) فأمرهم الله بالاستئذان ، ثم جاءهم الله بالستور ، والخير فلم ار أحدا يعمل بذلك بعد .

وقد أوضحنا هذا المعنى فى باب صفوان بن سليم والحمد لله)(ا).

ا) « وقد ذكر ابن وهب قال : اخبرني عمر بن الحارث ... » : ا ــ ج .

1457) عمرو بن أبي عمرو اسمه ميسرة مولى المطلب بن عبد الله .
روى عن أنس بن مالك ومولاه المطلب وعكرمة ، وسعيد المقبري ، والاعرج وجماعة .
وروى عنه ابراهيم بن سويد والدراوردي ، ومالك ، وسليمان بن بلال ، واسمعيل بن جعفر ، وجماعة .
قال عبد الله بن احمد عن ابيه : ليس به باس .
وقال الدوري عن ابن معين : فى حديثه ضعف ليس بالقوى .
وقال ابو زرعة : ثقة وقال ابو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن سعد مات فى أول خلافة المنصور .
« ج : 8 من تهذيب التهذيب »
« الخلاصة » ــ « تقريب التهذيب »

---

1) اخرجه ابو داود ــ مطولا ــ فى كتاب الادب ، فى الاستئذان فى العورات الثلاث . ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ص : 65 ــ رقم الحديث : 5028 .
قال المنذري فى اختصار سنن ابي داود .
قال بعضهم : هذا لا يصح عن ابن عباس . هذا آخر كلامه . وليس فيه ما يدل على ان عكرمة سمعه من ابن عباس وفي اسناده عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو وان كان البخاري ومسلم قد احتجابه ــ فقد قال ابن معين : لا يحتج بحديثه وقال مرة : ليس بالقوى وليس بحجة . وقال مرة : مالك يروي عن عمرو بن ابي عمرو ، وكان يضعف هـ .

2) الحجال : قال الجوهري : الحجلة ــ بالتحريك ــ واحدة حجال العروس ، وهي بيت يزين بالثياب والستور .
وقال غيره : الحجلة ــ بالتحريك ــ بيت كالقبة ، ويكون له أزرار كبار ، ويجمع على حجال ، وقال اليحصبي : والحجلة احدى الحجال ، وهي ستور .

وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم (على جابر ، حين دق على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ا) من ؟ فقال جابر : أنا ، فأنكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أنا ، أنا مرتين ، أو ثلاثا، انكارا لذلك . ورواه شعبة ، وغيره ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله : « انه ذهب الى النبى صلى الله عليه وسلم فى دين أبيه ، قال : فدققت (1) الباب ، فقال : من هذا ؟ قلت : أنا ، قال : أنا ، أنا ، فكرهه .

ا) « على جابر حين دق رسول الله صلى الله عليه وسلم الباب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ج ـ ا .

---

1) رواه ابو داود فى كتاب الادب ، فى الاستئذان بالدق .
ج : 8 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ص : 62 ـ رقم الحديث : 5020 .
قال المنذري في الاختصار : واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

*** مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن انه قال : قدم على أبى بكر الصديق مال من البحرين ، فقال : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم واى أو عدة فليات ؟ فجاء جابر بن عبد الله ، فحفن له ثلاث حفنات**

هذا الحديث يتصل من وجوه ثابتة عن جابر ، رواه عنه جماعة ، منهم :

أبو جعفر محمد بن على ، ومحمد بن المنكدر ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وأبو الزبير ، والشعبى .

وسنذكر وجوه (ا) هذا الحديث ، وطرقه بعد الفراغ من القول فى معانيه ان شاء الله .

وفيه من الفقه ان العدة واجب الوفاء بها وجوب سنة ، وكرامة ، وذلك من أخلاق أهل الايمان ، وقد جاء فى الاثر : « وأى المومن (1) واجب » ، أى واجب (ب) ، فى أخلاق المومنين،

ا) آثار : ا ، وجوه : ج .
ب) اي واجب : ا ــ ج .

---

1) رواه السيوطي فى الجامع الصغير بلفظ : واى المؤمن حق واجب ــ ورمز له بعلامة الضعف .
ج : 6 من فيض القدير . ص : 360 .

---

* رواه الامام مالك فى الموطا ــ فى كتاب الجهاد ــ ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 54 .

وانما قلنا : ان ذلك ليس بواجب فرضا ، لاجماع الجميع على ان من وعد بمال ما كان لم يضرب به مع الغرماء ، كذلـك قلنـا (ايجاب الوفاء به ، حسن فى المروءة) (ا) ، ولا يقضى به ، ولا أعلم خلافا ان ذلك مستحسن ، يستحق صاحبه الحمد ، والشكر على الوفاء به ، ويستحق على الخلف فى ذلك الذم ، وقد اثنى الله عز وجل على من صدق وعده ، ووفى بنذره ، وكفى بهذا مدحا ، وبما خالفه ذما ، (ولم تزل العرب تمدح بالوفاء ، وتذم بالغدر ، والخلف وكذلك سائر الامم – والله أعلم – .

قال سابق بن خديـم :

« متـى مـا يقـل حـر لطالـب حاجـة
نعـم يقضها ، والحـر للـوأى ضامـن »

والوأى : العـدة .

ولما كان هذا من مكارم الاخلاق ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى الناس بها ، وأنذرهم اليها ، وكان أبو بكر خليفته أدى ذلك ، وقام فيه مقامه ، فى الموضع الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيمه) (ب) .

وقد اختلف الفقهاء فيما يلزم من العدة ، وما لا يلزم منها ، وكذلك اختلفوا فى تأخير الدين الحال ، هل يلزم ، أم لا يلزم ، وهو من هذا الباب ، فقال مالك ، وأصحابه : من أقرض رجلا مـالا ، دنانير ، أو دراهم ، أو شيئا مما يكال ، أو يوزن ، وغير ذلك الى

ا) ايجاب الوفاء وحسن المروءة : ا ، ايجاب الوفاء به حسن المروءة : ج .
ب) « ولم تزل العرب تمدح بالوفاء وتذم بالغدر ... » : ا – ج .

أجل ، أو منح منحة ، أو أعار عارية ، أو أسلف سلفا ، كل ذلك الى أجل ، ثم اراد الانصراف فى ذلك ، وأخذه قبل الاجل لم يكن ذلك له ، لأن هذا مما يتقرب به الى الله عز وجل ، وهو من بـــاب الحسبة .

(قـــال ابـــو عمـــر :

ومن الحجة لمالك رحمه الله فى ذلك عمـــوم قولـــه تعالـــى : « وأوفوا بالعهد » ، وقوله عليه السلام : « كل معروف صدقة » . وأجمعوا انه لا يتصرف فى الصدقات ، وكذلك سائر الهبات) (ا) .

قال مالك : وأما العدة مثل ان يسأل الرجل الرجل ان يهب له الهبة فيقول له نعم ، ثم يبدو له ان لا يفعل ، فما أرى ذلك يلزمه ، قال مالك : ولو كان ذلك فى قضاء دين فسأله ان يقضيه عنه ، فقال نعم ، وثم رجال يشهدون عليه ، فما احراه ان يلزمه اذا شهد عليه اثنـــان .

وقال ابن التاسم : اذا وعد الغرماء فقال اشهدكم انى قـــد وهبت لهذا ، من أين يؤدى اليكم . فان هذا يلزمه ، واما ان يقول : نعم ، انا أفعل ، ثم يبدو له ، فلا أرى ذلك عليه .

وقال سحنون : الذى يلزمه من العدة فى السلف ، والعارية ان يقول للرجل (ب) : اهدم دارك ، وأنا أسلفك ما تبنيها به أو اخرج الى الحج (ج) ، وأنا أسلفك ما يبلغك ، أو اشتر سلعة كذا ، أو تزوج وأنا أسلفك ثمن السلعة ، وصداق المرأة ، وما أشبهه ممـــا

ا) « قال ابو عمر : ومن الحجة لمالك رحمه الله فى ذلك ... » : ا ـ ج .

ب) للرجـــل : ج ـ ا .

ج) الى الحـــج : ج ـ ا .

يدخله فيه ، وينشبه به ، فهذا كله يلزمه ، قال : واما ان يقول : أنا أسلفك ، وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المامور نفسه ، فان هذا لا يلزمه منه شيء .

قال أبو حنيفة وأصحابه ، والاوزاعي ، والشافعي ، وعبيد الله (ا) بن الحسين ، وسائر الفقهاء : اما العدة فلا يلزمه منها شيء ، لانها منافع لم يقبضها فى العارية ، لانها طارئة ، وفى غير العارية أشخاص ، وأعيان موهوبة ، لم تقبض ، ولصاحبها الرجوع فيها .

واما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه ، سواء كان القرض الى أجل ، أو الى غير أجل : له ان يأخذه متى أحب ، وكذلك العارية ، وما كان مثل ذلك كله ، ولا يجوز تأخير القرض البتة بحال ، ويجوز عندهم تأخير المغصوب (وقيم المستهلكات ، الا زفر ، فانه قال : لا يجوز التأجيل فىالقرض ولا فىالغصب)(ب) واضطرب قول أبى يوسف فى هذا الباب .

وقال الشافعى : اذا أخره بدين حال ، فله أن يرجع متى شاء، وسواء كان من قرض ، أو غير قرض ، أو من أى وجه كان ، وكذلك العارية وغيرها ، لان ذلك من باب العدة ، والهبة غير المقبوضة ، وهبة ما لم يخلق .

قال ابو عمر :

فى هذا الحديث أيضا دليل على ان يقضى الانسان عن غيره

ا) عبيد الله : ا ، عبد الله : ج .

ب) « وقيم المستهلكات الازفر فانه قال : لا يجوز التاجيل فى القرض ولا فى الغصب » : ج ـ ا .

بغير اذنه ، فيبرأ ، وان الميت يسقط عنه ما كان عليه بقضاء من قضى عنه — والله أعلم — .

قـــال ابـــو عمـــر :

اما الآثار المتصلة فى معنى حديث ربيعة فحدثنا خلف بن قاسم الحافظ قراءة منى عليه ان أبا أحمد الحسين بن جعفر الزيـــات حدثهم ، قال : حدثنا يوسف (1458) بن يزيد القراطيسى ، قال : حدثنا حجاج (1459) بن ابراهيم ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله **قـــال سفيان :** وحدثنى عمرو بن دينار ، عن محمد بن على بن جابر بن عبـــد الله (ا) يزيد أحدهما على الاخر ، قال : « قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قدم (1) مال من البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا « وهكذا » ، (ب) (فما قدم مال من البحربن حتى قبض النبىصلى الله عليه وسلم) (ا) ، فلما قدم مال من البحرين ، قال أبو بكر :

ا) بن عبـــد اللـــه : ج ـ ا .
ب) وهكـــــذا : ا ـ ج .
ج) « فما قدم مال من البحرين حتى قبض النبي طى الله عليه وسلم »: ج ـ ا.

1458) يوسف بن يزيد بن كامل الاموي مولاهم ابو يزيد القراطيسي عن أسد بن موسى وعنه النسائي وغيره .
مات سنة سبع وثمانين ومائتين .
« الخـــلاصـــة »

1459) حجاج بن ابراهيم الازرق ابو محمد ، او ابو ابراهيم البغدادي ، ثم الطرسوسي .
وثقـــه ابو حاتـــم .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
« الخـــلاصـــة »

1) اخرجه البخاري فى صحيحه فى غير ما موضع ، ولنذكر على سبيل المثال كتاب فرض الخمس . ج : 7 من فتح الباري ص : 78 .

من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين ، أو عدة ، فلياتنا ؟ قال جابر : فأتيت أبا بكر ، فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدنى اذا قدم مال من البحرين أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، قال فحثى لى أبو بكر حثية (1) ، ثم قال لى (ب): عدها ، فاذا هى خمسمائة ، قال : خذ مثلها مرتين ، وزاد فيه ابن المنكدر (ج) : ثم أتيت أبا بكر بعد ذلك فردنى ، فسألته ، فردنى ، فقلت فى الثالثة · سألتك مرتين ، فلم تعطنى ، قال : انك لم تاتنى مرة ، إلا وأنا أريد أن أعطيك ، وأى داء أدوأ من البخل ؟ اه.

وحدثنى أبو عبد الله محمد بن رشيق رحمه الله ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم الخراسانى ، قال : حدثنا بكر (1460) بن محمد بن حمدان ، قال · حدثنا محمد بن الحسين ، قال : حدثنا مقاتل بن ابراهيم ، قال حدثنا نوح (1461)

ا) لـي : ج ــ ا .
ب) ابن المنذر : ا ، ابن المنكدر : ج وهو الصواب .

1460) بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي محدث مرو .
ذكره في ج : 3 من التذكرة في ترجمة الحافظ ابي الحسن علي ابن ابراهيم القطان .
« التذكرة »

1461) نوح بن ابي مريم ابو عصمة المروزي ، عالم أهل مرو ويعرف بالجامع ، قال أحمد : لم يكن بذاك في الحديث .
وقال البخاري : منكر الحديث .
وقال مسلم وغيره : متروك الحديث .
وقال الحاكم : وضع ابو عصمة : حديث فضائل القرآن الطويل الخ .
مات سنة ثلاث وسبعين ومائة .
« ج : 4 من ميزان الاعتدال » .

---

1) قال الزرقاني في شرحه على الموطا : والمراد بالحثية الحفنة ، على ما قال الهروي ، أنهما بمعنى ، وان كان المعروف لغة أن الحثية ملء كف واحدة . ج : 3 . ص : 54 .

ابن أبى مريم عن أبى الزبير عن جابر ، قال : دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال لو جاءنا مال لحثيت لك ، ثم حثيت لك، ثم حثيت لك ، قال : فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلـــم ، فأتيت أبا بكر فحدثته ، فقال : ونحن لو جاءنا مال لحثيت لك ، ثم حثيت لك ، ثم حثيت لك ، قال : فأتى مال فحثى لـــى ، ثم حثى لى ، ثم حثى لى ، ثم قال : ليس لى عليك فيه صدقة حتى يحول الحول ، فوزنها « فكانت » (ا) الفا وخمسمائة درهم .

وحدثنا محمد بن ابراهيم ، وابراهيم بن شاكر ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب الرقـــى ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، قال : حدثنـــا محمد (1462) بن جابر ، قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قـــال : حدثنا مجالد (1463) عن الشعبى ، عن جابر ، قال : لما قتل أبى دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اتحب الدراهم ؟

ا) فكـــانـــت : ج ـ ا .

1462) محمد بن جابر بن بجير ـ بضم الباء وفتح الجيم المحاربي ابو بجير الكوفي عن ابن نمير ، ووكيع .
وعنه ابن ماجه ومطين ، وقال : ثقة مات سنة ست وخمسيـــن ومائتيـــن .
« الخـــلاصـــــة »

1463) مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ابو عمرو الكوفي احد الاعيان .
عن الشعبي وابي الوداك وطائفة وعنه الثوري،وابن المبارك وطائفة .
ضعفه ابن معين وقال ابن عدى :
علمة ما يرويه غير محفوظ وقال النسائي : ثقة وفى موضع آخر ليـــس بالقـــوى .
قال الفلاس : مات سنة اربع واربعين ومائة .
خرج له مسلم مقرونـــا بغيـــره .
« الخـــلاصـــــة »

فقلت : نعم ، قال : لو جاءنى مال لأعطيتك هكذا ، وهكذا ، قال : فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يعطينى ، فلما استخلف أبو بكر أتاه مال، من البحرين ، فقال : خذ كما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذت .

ورواه سعيد بن سليمان سعدويه ، عن فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، نحوه ، بمعناه .

(وذكر أهل السير ان النبى صلى الله عليه وسلم وعد عمرو ابن العاص حين بعثه الى المنذر بن ساوى ان يستعمله على صدقات معد ، فلما قدم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله عليها أبو بكر انفاذا لوأى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (1) .

---

(1) « وذكر اهل السير ... » : ا – ج

حديث حادي عاشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن أبى سعيد الخدرى انه قدم من سفر ، فقدم اليه أهله لحما ، فقال : انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضاحى ، فقالوا : هو منها ، فقال أبو سعيد ألم(ا) يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ؟ فقالوا : انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك(ب) فيها أمر، فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك : فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : نهيتكم عن لحوم الاضاحى ، بعد ثلاث ، فكلوا، وتصدقوا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجرا (1) يعنى لا تقولوا سوءا

قال ابو عمر :

لم يسمع ربيعة من أبى سعيد الخدرى ، وهذا الحديث يتصل من غير حديث ربيعة ، ويستند (ج) الى النبى صلى الله عليه وسلم من طرق حسان من حديث على بن أبى طالب ، وأبى سعيد ،

ا) لم : ا ، الم : ج .
ب) بعد : ا ، بعدك : ج .
ج) ويسند : ا ، ويستند : ج

* رواه الامام مالك فى الموطا فى ادخار لحوم الضحايا من كتاب الضحايا، ج : 3 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 76 .

1) بضم الهاء ، وسكون الجيم .

وبريدة الاسلمى ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح .

وفيه من الفقه ترك الاقدام على ما فى النفس منه شك ، حتى يستبرأ ذلك بالسؤال ، والبحث ، والوقوف على الحقيقة .

وفيه ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الناسخ والمنسوخ ، كما فى كتاب الله عز وجل ، وهذا انما يكون فى الاوامر والنواهى من الكتاب والسنة ، واما فى الخبر عن الله عز وجل ، أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا يجوز النسخ فى الاخبار البتة ، بحال ، لان المخبر عن الشىء أنه كان ، أو يكون اذا رجع عن ذلك لم يخل من السهو ، أو الكذب ، وذلك لا يعزى الى الله ، ولا الى رسوله فيما يخبر به عن ربه فى دينه ، واما الامر والنهى فجائز عليهما النسخ للتخفيف ، ولما شاء الله من مصالح عباده ، وذلك من حكمته لا إله الا هو .

وقد انكر قوم من الروافض ، والخوارج النسخ فى القرآن ، والسنة ، وضاهوا فى ذلك قول اليهود ، ولو امعنوا النظر لعلموا ان ذلك ليس من باب البداء (ا) كما زعموا ، ولكنه من باب الموت بعد الحياة ، والكبر بعد الصغر ، والغنى بعد الفقر ، الى أشباه ذلك من حكمة الله تعالى ، ولكن الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء ، وليس هذا موضع الكلام فى هذا المعنى لئلا نخرج عما قصدناه .

وفيه ان النهى حكمه اذا ورد ان يتلقى باستعمال ترك ما نهى عنه والامتناع منه ، وان النهى محمول على الحظر ، والتحريم ،

ا) البداء : ، المراء : ج .

والمنع ، حتى يصحبه دليل من فحوى القصة ، والخطاب ، أو دليل من غير ذلك يخرجه من هذا الباب الى باب الارشاد ، والندب .

وفيه ان الاخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخ لما تقدم منه ، اذا لم يمكن استعماله ، وصح (ا) تعارضه ، ولذلك لا خلاف علمته من العلماء فى اجازة أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث، وقبل ثلاث ، وان النهى عن ذلك منسوخ على ما جاء فى هـــذا الحديث ، لا خلاف بين فقهاء المسلمين فى ذلك .

وقد روت عمرة عن عائشة بيان العلة فى النهى عن أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاث ، وان ذلك انما كان محبة فى الصدقة من أجل الدافة التى كانت قد دفت عليهم يعنى الجماعة ، من الفقراء القادمة عليهم .

وروى ذلك مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عـــن عائشة ، وسنذكره فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله .

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا سليمان بن الاشعث ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبـــى المليح ، عن نبيشـــة (1464) ، قال : قال رسول الله صلى الله

ا) وصـــح : ا، ويصـــح : ج .

1464) نبيشة ــ بمعجمه مصغر ــ ابن عبد الله الهذلي ويقال له : نبيشة الخير ــ صحابي له احد عشر حديثا : انفرد له مسلم بحديـــث وعنه أبو المليح الهذلي .
« الخـــلاصـــة »

عليه وسلم : « انا كنا نهيناكم (ا) عن لحومها (1) ان تاكلوها فوق ثلاث ، لكى تسعكم ، فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا ، وادخـــروا ، وائتجروا (2) ، ألا وان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجـــــل »

قـــال ابـــو عمـــــر :

هكذا فى حديث نبيْشة الخير عن النبى صلى الله عليه وسلم : فكلوا ، وادخروا، وائتجروا، ومعناه اتخذوا الاجر فيما تتصدقون به منها ، يبين ذلك حديث عمرة عن عائشة المتقدم ذكره ، فيـــه فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا ، (ومعناهما عندى واحد ــ والله أعلم ــ .

واما قوله : فكلوا ، وتصدقوا ، وادخروا) (ب) على لفظ الامر، فان معناه الاباحة : لا الايجاب ، وهكذا (ج) كل أمر ياتـــى فى الكتاب ، والسنة بعد حظر ، ومنع تقدمه ، فمعناه الاباحة لا غير ، ألا ترى ان الصيد لما حظر على المحرم ، ومنع منه ، ثم قيل لـــــه بعد ان حل : اصطد اذا (د) حللت كان ذلك اباحة له فى الاصطياد،

ا) نهيناكـــم : ا ، نهيتكـــم : ج .

ب) « ومعناهما عندي واحد ــ والله اعلم ــ واما قوله : فكلوا ، وتصدقوا، وادخروا على لفظ الامر » : ا ، « وان كان على لفظ الآمر » : ج .

ج) وهكـــذا : ا ، وهـــذا : ج .

د) اذا : ا ، اذ ج .

---

1) اخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الضحايا ، ج : 4 من مختصـــر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ص : 110 ــ رقم الحديث : 2695. واخرجه النسائي بتمامه ، واخرجه ابن ماجه مختصرا ، في الاذن فى الادخار فوق ثلاث ، واخرج مسلم الفصل الثاني منه فى ذكر الاكــل والشـــراب والذكـــر .

2) ائتجروا : افتعلوا من الاجر ، يريد الصدقة التي يتبعها اجرها وثوابها ، وليس من باب التجارة لأن البيع فى الضحايا فاسد .

لا ايجابا لذلك عليه ، قال الله عز وجل :« **واذا حللتم فاصطادوا** »
ومثل ذلك : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض** »
وهو كثير فى القرآن ، والسنة ، والحمد لله ، وهذا أصل جسيم فى العلم ، فقف عليه ، واذا كان هذا كما ذكرنا فجائز للمضحى ان ياكل أضحيته كلها ، وجائز ان يتصدق بها كلها ، وجائز ان يدخر، وأن لا يدخر ، وعلى هذا جماعة العلماء الا انهم يستحبون للمضحى أن ياكل ، ويتصدق ويكرهون له ان لا يتصدق منها بشىء .

وكان الشافعى رحمه الله يستحب ان يأكل من أضحيته ثلثها ، ويتصدق بثلث ، ويدخر ثلثا ، على ما جاء فى الحديث .

وكان غيره يستحب ان يتصدق بنصف ، ويأكل نصفا ، لقول الله فى البدن : « **فكلوا منها ، وأطعموا القانع ، والمعتر** »

واما مالك رحمه الله فلم يحد فى ذلك حدا (ا) ، وكان يستحب ان ياكل منها ، ويتصدق من غير ان يحد فى ذلك حدا .

حدثنى أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن على، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا يونس بن عبد الاعلى، قال : حدثنا معن بن عيسى ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى الزاهرية (1465) ، عن جبير بن نفير ، عن ثوبان ، قال :

ا) حدا : ا ، شيئا : ج .

1465) ابو الزاهرية هو حدير بن كريب الحضرمي او الحميري الحمصي كان اميا .
عن جبير بن نفير ، وكثير بن مرة .
وعنه ابراهيم بن ابي عبلة ، ومعاوية بن صالح ، وثقه ابن معين ، والنسائي ، والعجلي .
« تهذيب التهذيب »

« ذبح (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحيته ثم قال : يا ثوبان ، اصلح لحم هذه الاضحية ، فلم أزل اطعمه منها حتى قدم المدينة »

ففي هذا الحديث ادخار لحم الأضحية ، وفيه الضحية في السفر.

واما قوله : ونهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام ، فان ذلك عند أهل العلم محمول على ان النهى عنها معناه (ا) لسرعة الشدة فيها ، ولهذا ثبت على كراهية الانتباذ فيها جماعة من العلماء ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الناسخ : وكل مسكر حرام ، وكرهوا الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر ـ والله أعلم ـ

فان انتبذ أحد في شيء منها ، ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه

والاوعية التى نهى عن الانتباذ فيها هي : الدباء (2) ، والنقير (3) والحنتم (4) ، والمزفت (5) ، والمقير ، والجر ، وما كان مثلها .

ا) معناه : ا ـ ج .

1) اخرجه الامام مسلم في الاضاحي ، ج : 5 من شرح الابي ص : 304 . واخرجه ابو داود في الاضاحي ، ج : 4 من مختصر والشرح وتهذيب سنن ابي داود . ص : 112 ـ رقم الحديث : 2698 .
واخرجه ايضا البخاري والنسائي ، وابن ماجه .

2) بضم الدال ، وتشديد الباء الموحدة والمد : القرع وهو من الاواني التي يسرع الشراب في الشدة اذا وضع فيها .

3) اصل النخل ينقر نقرا ، وهو بفتح النون ، وكسر القاف ، وكانوا ياخذون اصل النخلة فينقرونه في جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه ، لان له تاثيرا في شدة الشراب ، انتهى من نيل الاوطار .

4) جرار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة . انتهى من نيل الأوطار .

5) اسم مفعول : وهو الاناء المطلي بالزفت ، وهو نوع من القار . انتهى من نيل الاوطار .

وبذكر هذه الاوعية وردت الاثار فى كراهية النبيذ (ا) فيها .
وكان عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباذ(ب)فى شىء منها بحال ، لما روينا عن النبى صلى الله عليه وسلم من النهى عنها ، وعن نبيذ الجر ، وكان ابن عباس يقول : الجر ، كل ما يصنع من مدر ، وكانا لا يجيزان النبيذ الا فى الجلود ، بعضهم يقول « اسقية الادم » ، وبعضهم يقول الجلد الموكا عليه ، ونحو هـذا .

وابن عباس هو الذى روى حديث وفد عبد القيس ، وفيه النهى عن الشرب فى الدباء ، والنقير ، والمقير ، وبعضهم يقول : المزفت ، والحنتم .

وفى ذلك الحديث انهم قالوا يا رسول الله : أرأيت ان اشتد فى الاسقية ؟ قال فصبوا عليه الماء ، قالوا يا رسول الله ! فقال لهم فى الثالثة أو الرابعة ، اهرقوه ، ثم قال : ان الله حرم الخمر ، والميسر وكل مسكر حرام .

قال ابو عمر :

ففى هذا الحديث دليل على ان النهى عن ذلك خشية مواقعة الحرام ، ـــ والله أعلم ـــ واذا كان ذلك كذلك ، فواجب ان تكون الكراهية باقية على كل حال ، لان الخشية أبدا غير مرتفعة ، ويكون على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ، فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن المراد ، لا انه نسخ اباح فيه ما حرم قبل ، هذا ما يحضرنى من التاويل فيه ، وبالله التوفيق

ا) النبيذ : ا ، الاثار : ج .
ب) لا ينتبذان : ا ، لا يريان الانتباذ : ج .

ومما يدل على ان الوجه ما ذكرنا : ما خرجه أبو داود عن مسدد ، عن يحيى القطان ، عن الثورى ، عن منصور ، عن سالم ابن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « لما نهى (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قالت، الانصار : انه لابد لنا ، قال : فلا اذا » .

وهذا حديث صحيح ، ويدل على ذلك أيضا اختلاف الفقهاء فى هذا الباب ، مع علمهم بهذا الحديث ، وروايتهم له .

وذكر ابن القاسم عن مالك انه كره الانتباذ فى الدباء، والمزفت، ولا يكره غير ذلك .

قال ابو عمر :

هذا لما خشى (ا) من سرعة الفساد الى النبيذ فى هذين الظرفين ــ والله أعلم ــ .

وكره الثورى الانتباذ فى الدباء ، والحنتم ، والنقير ، والمزفت.

وقال الشافعى : لا أكره من الانبذة ــ اذا لم يكن الشراب يسكر ــ شيئا ، بعد ما سمى فى الاثار من الحنتم ، والنقير ، والدباء ، والمزفت .

قال ابو عمر :

قد أحاط علمنا بأن مالكا ، والثورى ، والشافعى ، رووا الآثار الناسخة المذكورة فى هذا الباب ، وعنهم رويناها ، فلا وجه

ا) خشي : ا ، خشية : ج .

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب الاشربة . ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ص : 276 ــ رقم الحديث : 3552 .
قال المنذري فى اختصار سنن ابي داود : واخرجه ايضا البخاري والترمذي وابن ماجه .

لكراهيتهم الانتباذ فى هذه الاوعية مع سرعتهم الى القول بما صح عندهم من الآثار المسندة (ا) ، الا ما ذكرنا ، وبالله التوفيق .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا بأس بالانتباذ فى جميع الاوانى.

وحجتهم الآثار التى ذكر فيها النسخ لما قبلها ، ورووا عن أنس انه كان ينبذ له فى جرة خضراء ، وهو أحد من روى النهى عن نبيذ الجر ، فدل ذلك على انه منسوخ .

فاما الآثار فى هذا الباب فحدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا سعيد بن منصور ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، عن محمد (1466) بن عمرو العتوارى ، قال : حدثنى أبى ان عبد الله بن عمر مر به فقال له : أين أصبحت غاديا يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أردت أبا سعيد الخدرى ، قال : فانطلقت معه ، فقال له ابن عمر يا أبا سعيد : ما حديث بلغنى عنك (ب) انك تحدث به (ج) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحوم الاضاحى ، وادخارها ، بعد ثلاث ، (وفى زيارة القبور ، وفى الانبذة ، فقال : أبو سعيد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى وادخارها بعد ثلاث) (د) فقد جاء الله بالسعة ، فكلوا وادخروا ما بدالكم ، وكنت نهيتكم عن

ا) الأثر المسند : ا ؛ الاثار المسندة : ج .
ب) عنك : ا ـ ج .
ج) تحدثه : ا ؛ تحدث به : ج .
د) « وفى زيارة القبور ... » : ج ـ ا .

1466) محمد بن عمرو بن ثابت المتواري المديني ، روى عن ابيه وعن ابن عمر ، وروى عنه فليح بن سليمان .
ذكره ابن ابي حاتم فى كتاب الجرح والتعديل ، وذكره فى الثقات .

زيارة القبور ، فان زرتموها فلا تتولوا : هجرا ، ونهيتكم عن الانبذة فاشربوا كما بدالكم ، وكل مسكر حرام .

(وأما حديث على بن أبى طالب ، فسنذكره بعد ، فى هذا الباب ، وأما حديث ابن مسعود) (ا) .

فروى واسع بن حبان ، عن أبى سعيد ، عن النبى عليه السلام نحوه ، وأخبرنى أحمد بن محمد ، قال : حدثنا وهب بن مسرة ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن زيد ، قال : حدثنا فرقد (1467) السبخى (ب) ، قال : حدثنا جابر بن يزيد ، عن مسروق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انى كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور ، وانه قد اذن لمحمد فى زيارة قبر أمه فزوروها تذكركم الآخرة ، ونهيتكم عن هذه الاوعية ، وان الاوعية لا تحل شيئا منها ، ولا تحرمه ، فاشربوا فيها ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فاحبسوا ما بدالكم » .

ا) « وأما حديث علي بن ابي طالب فسنذكره بعد فى هذا الباب ، وأما حديث ابن مسعود فروى » : ج ـ ا .

ب) السنجي : ا، السبخي : ج . والصواب ما فى : ج

1467) فرقد بن يعقوب السبخي ـ بفتح المهملة والموحدة وكسر المعجمة بعدها ـ البصري أبو يعقوب الزاهد .
عن انس ، وسعيد بن جبير ،.وعنه الحمادان تكلم فيه القطان ، وغيره ، وقال احمد : رجل صالح ، وقال البخاري : فى حديثه مناكير ، وقال ابن معين : ثقة . مات سنة احدى وثلاثين ومائة .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

---

1) اخرجه الامام احمد فى المسند مختصرا ، ج : 6 من المسند بتحقيق الشيخ احمد شاكر . ص : 154 ـ رقم الحديث : 4319 .

وأخبرنى عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا معرف (1468) بن واصل ، عن محارب (1469) بن دثار ، عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهيتكم (1) عن ثلاث ، وانى آمركم بهن : عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الاشربة ان تشربوا الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لاتشربوا مسكرا، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى ان تاكلوها بعد ثلاث ، فكلوا ، واستمتعوا بها فى اسفاركم » .

وروى الثورى عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (ا) ، (قال : كنت

ا) مثلـه : ا، نحـوه : ج .

1468) معرف – بضم الميم وتشديد الراء – ابن واصل السعدي الكوفي عن ابراهيم ، ومحارب بن دثار ، وعنه وكيع ، واحمد بن يونس وطـائفـة .
وثقه النسائي ، واحمد ، وابن معين .
« تهذيب التهذيب » – « الخلاصـة »
ملحوظـة : فى النسخ التي بين ايدينا : معروف بن واصل والصواب ما اثبتناه وهو « معرف » اعتمادا على ما فى كتب التراجـم .

1469) محارب بن دثار السدوسي ابو مطرف الكوفي القاضي .
عن ابن عمر ، وجابر ، وطائفـة .
وعنه الاعمش وشريك وقيس بن الربيع وخلق .
قال ابو زرعة : ثقة مامون مات سنة ست عشرة ومائة .
« تهذيب التهذيب » – « الخلاصـة »

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب الاشربة . ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن أبي داود . ص : 275 – رقم الحديث : 3551 .
قال المنذري فى اختصار سنن أبي داود : واخرجه مسلم والنسائي بمعنـاه .

نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر أمـــه ، فزوروها ما بدالكم ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحـــوم الاضاحى ان تاكلوها فوق ثلاث ، وانما أردنا بذلك أن يوسع أهل السعة على من لا سعة له ، فكلوا مما بدالكم ، ونهيتكم عـــن الظروف ، وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه ، وكل مسكـــر حرام) (ا) .

قـــال ابـــو عمـــر :

قدم تقدم القول فى ان هذا القول اباحة ، فمن شاء انتبذ ، ومن شاء لم ينتبذ ، ومن شاء زار القبور ، ومن لم يشأ لم يزر .

وروى عبد الرحمن بن جابر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم ان تنتبذوا فى الدباء ، والحنتم ، والمقير ، والمزفت ، فانتبذوا ولا أحل مسكرا » :

وروى أبو بردة (ب) (1470) بن نيار عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ، أو نحوه .

ا) « قال : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبـــر امـــه ... » : ا ــ ج .
ب) ابو بردة : ا ، ابو بريدة : ج .

1470) ابو بردة البلوي واسمه هانىء بن نيار ــبكسر النونــ حليف الانصار شهد بدرا ، والمشاهد .
روى عنه ابن اخته ، وجابر بن عبد الله ، قيل مات سنة احـــدى وأربعيـــن .
« تهذيب التهذيب » ــــ « الخلاصـــة »

وقال عبد الله ، بن المغفل : شهدت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وشهدته حين أمر بشربه ، فقال : اجتنبوا المسكر .

أخبرنا اسمعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا أبو اسحق محمد بن القاسم بن شعبان ، قال : حدثنا محمد بن العباس ، قال حدثنا ابن الطائفى ، قال : حدثنا زهير بن عباد ، قال : حدثنى ضمرةعن عثمان(1471) بن عطاء، عن أبيه، عن ابن بريدة، عن أبيه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أحل نبيذ الجر بعد ان حرمه .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن على بن يزيد عن ربيعة (1472) بن النابغة ، عن أبيه ، عن علي بن أبى طالب

1471) عثمان بن عطاء بن ابي مسلم الخراساني ، ابو مسعود المقدسي . عن ابيه ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، ضعفه ابن معين . قال ابن يونس : توفي سنة احدى وخمسين ومائة . « الخلاصة »

1472) ربيعة بن نابغة ذكره الذهبي في ج : 2 من ميزان الاعتدال .

---

1) اخرجه الامام احمد بنحوه في المسند ، ج : 4 . ص : 87 — المطبعة الميمنية بلفظ : « عن عبد الله بن مغفل المزني قال : انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر ، وانا شهدته حين رخص فيه ، قال : واجتنبوا المسكر » .
قال الشوكاني في ج : 8 من نيل الاوطار ص : 190 : حديث عبد الله ابن مغفل رجال اسناده ثقات ، وفى ابي جعفر الرازي كلام لا يضر ، واخرجه الطبراني في الكبير والاوسط — في الباب — عن جماعة من الصحابة .

عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا (ا) فيما بدا لكم ، واياكم والمسكر ، فكل مسكر حرام ، ونهيتكم عن زيارة القبور ، فان زرتموها ، فلا تقولوا : هجرا »

وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد ، قال : حدثنا أحمد بن الفضل الخفاف ، قال : حدثنا عبد الملك بن محمد الدقاق ، قال : حدثنا محمد (1473) بن سهل بن عسكر ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال: حدثنا معمر ، عن عطاء الخراسانى ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم (1) عن زيارة القبور ، فزوروها ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن نبيذ الجر ، فانتبذوا فى كل وعاء ، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، وكلوا ، وادخروا ، وتزودوا » .

وحدثنى أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شريك بن عبد الله ، عن سماك بن حرب ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : ان رسول الله صلى الله عليه

ا) فانتبذوا : ا ، فانبذوا : ج .

1473) محمد بن سهل بن عسكر التميمي مولاهم البخاري نزيل بغداد الحافظ الجوال .
عن عبد الرزاق وجماعة .
وعنه مسلم والترمذي والنسائي وجماعة وثقه النسائي وابن عدى.
توفي سنة احدى وخمسين ومائتين .
« الخلاصة »

---

1) اخرجه الامام مسلم مختصرا فى كتاب الجنائز ، ج : 3 من شرح الابي ص : 106 .

وسلم « نهى عن زيارة القبور ، ولحوم (1) الاضاحى ، ان تحبس فوق ثلاث ، وعن الدباء ، والحنتم ، والنقير (ا) ، والمزفت ، ثم انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فانها تذكر الآخرة ، ونهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث ، فكلوا ، واطعموا ، وادخروا ، ونهيتكم عن الظروف فانتبذوا فيما بدالكم ، واجتنبوا كل مسكر » .

(وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ، عن ابن بريدة عن أبيه : « ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الظروف بعد أن نهى عنها » . وانفرد به محمد بن اسحق ، عن سلمة بن كهيل، وليس لسلمة عن ابن بريدة غير هذا الحديث .

قال ابو عمر :

احتج بعض من اجاز شرب النبيذ الصلب بأحاديث هذا الباب.

وقالوا : هذه الاحاديث تدل على ان الذى نهى عنه من شرب النبيذ هو ما أسكر شاربه منه ، وما لم يسكره فليس بحرام عليه، قالوا: والمسكر مثل المحنتم من الاطعمة، والمبشم(2)، والموخم(3) والمشبع ، وهو ما أشبع من الاطعمة واتخم ، ولا يقال لمن أكل لقمة واحدة : أكل ما يتخمه ، ويشبعه ، وأكثروا من القول فى هذا المعنى مما لا وجه لايراده ها هنا .

ا) والنقيــر : ج ــ ا .

---

1) بنحوه في صحيح مسلم ، ج : 5 من شرح الابي ، ص : 305 .

2) قال الثعالبي فى فقه اللغة : اذا افرط شبع الانسان فقارب الاتخام فهو بشم . وقال صاحب مختار الصحاح : البشم التخمة ، يقال بشم من الطعام ، من باب طرب ، وابشمه الطعام .

3) التخمة : ثقل الطعام على المعدة فتضعف عن هضمه ، يقال : اتخمه الطعام ، واصله اوخمه ، ويقال : وخم الطعام ، اذا ثقل فلم يستمرا ، فهو وخيم .

وقالوا : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشربوا فى الظروف كلها ، ولا تسكروا بعد ان كان نهاهم عن الانتباذ فى بعضها ، قالوا : ومحال ان يقول رسول الله : اشربوا ما لا يسكر قليله ولا كثيره ، واياكم ان تسكروا ، لان هذا غير جائز ان يضاف مثله اليه : لان الحلو الذى لا يسكر كثيره ، ولا قليله ليس يقال فى مثله : اشرب منه ، ولا تسكر ، واتوا بضروب من خطا القول ، والتعسف فى الاحتجاج بما لا يلزم .

وفى قوله صلى الله عليه وسلم : كل مسكر (1) خمر ، وكل خمر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام ما يرفع الاشكال فيما ذكروه ، ويوهم ان النهى عن شرب قليل الجنس من المسكر ، وكثيره ، لا عن الفعل من فعل الشارب ، وخرج القول فى نبيذ الظروف على خوف الشدة فيه على ما وصفنا ، وقد بينا هذا المعنى فى باب (2) اسحق)ا(

واما قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : ونهيتكم عن زيارة

ا) « وروى محمد بن اسحق عن سلمة بن كهيل ... » : ا ـ ج .

---

1) كتاب الاشربة من صحيح مسلم ، ج : 5 من شرح الابي . ص : 323 .
وروى ابو داود شطره الاول وهو : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما .
واخرج شطره الثاني وهو : ما اسكر كثيره فقليله حرام ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
ج : 5 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص : 265 ـ 266 رقم الحديثين : 3532 ـ 3534 .
وقال الترمذي فى حديث جابر : حسن غريب .
واخرجه ابن ماجه فى كتاب الاشربة . ج : 2 من حاشية السندي . ص : 332 .

2) ج : 1 من كتاب التمهيد انظر الحديث الرابع لاسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ابتداء من ص : 242 .

القبور ، فزوروها ، ولا تقولوا : هجرا ، فان العلماء اختلفوا فى ذلك على وجهين :

أحدهما ان الاباحة فى (ا) زيارة القبور اباحة عموم كما كان النهى عن زيارتها نهى عموم ، ثم ورد النسخ بالاباحةعلى العموم، فجائز للنساء ، والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث ، لانه لم يستثن فيه رجلا ، ولا امرأة اه .

حدثنى خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا أبو على سعيد ابن السكن ، قال : حدثنا يحيى (1474) بن محمد بن صاعد ، قال: حدثنا حميد (1475) بن الربيع الخزاز، قال: حدثنا يحيى (1476) ابن اليمان ، قال : أخبرنا سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر (1) امه فى ألف مقنع ، قال فما رأيت يوما كان أكثر باكيا من يومئذ » .

ا) في : ج ـ ا .

1474) يحيى بن محمد بن صاعد الحافظ الامام الثقة له كلام متين فى الرجال والعلل يدل على تبحره .
قال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ .
مات في ذي القعدة سنة ثمان عشرة وثلاثمائة .
« ج : 2 من تذكرة الحفاظ »

1475) حميد بن الربيع الخزاز الكوفي ينظر ما قيل فيه فى ج : 1 من ميزان الاعتدال .

1476) يحيى بن يمان أبو زكريا الكوفي الحافظ الصدوق .
قال علي بن المديني : صدوق فلج فتغير حفظه .
اخرج له الجماعة سوى البخاري .
وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

---

1) . رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى بنحوه ، ولكنه لم يذكر فيه « الف مقنع » .
ج : 1 من طبقات ابن سعد الكبرى . ص : 117 .

قال أبو على : قال لى ابن صاعد كان حميد لا يحدث بهـــذا الحديث الا فى كل سنة مرة .

(قــال ابــو عمــر .

زعم قوم ان يحيى بن اليمان انفرد بهذا الحديث ، لان سائر أصحاب الثورى يروونه عن الثورى عن علقمة مرسلا ، والذى قال: ان حميد بن الربيع انفرد بتوصيله ، لان البزار ذكره ، قــال : حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ، قال : حدثنا يحيى ابن اليمان ، عن سفيان ، عن علقمة مرسلا وذكره البزاز أيضا عن حميد بن الربيع متصلا كما ذكرنا) (ا) .

وقال آخرون : انما اقتضت الاباحة زيارة القبور للرجـــال والنساء فجائز للرجال زيارة القبور ، وغير جائز ذلك للنساء لما خصص فى ذلك ، واحتجوا لما ذهبوا اليه مما ذكرنا عنهم ، بحديث ابن عباس عن النبى عليه السلام وهو ما حدثناه أبو القاســـم خلف بن (ب) القاسم ، قال · حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم ابن أبى اياس ، قال : حدثنا أبو معن ثابت بن نعيم ، قال : حدثنا آدم بن أبى اياس ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد (1477) بن

ا) « قال ابو عمر : زعم قوم ان يحيى ... » : ا ــ ج .
ب) بنـــي : ا ــ ج .

1477) محمد بن جحادة ــ بضم الجيم ــ الاودي الكوفي .
عن انس ، وأبي حازم الاشجعي ، وجماعة ، وعنه شعبة وجماعة .
وثقـــه أبو حاتـــم والنسائـــي .
مات سنة احدى وثلاثيـــن ومائـــة .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصـــة »

جحادة عن أبى صالح عن ابن عباس قال : « لعن (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم الزائرات للقبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج » (2) .

وحدثنا أبو القاسم عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا غندر ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن جحادة ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس قال · « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد ، والسرج » .

وحدثناه محمد بن ابراهيم ، قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال · حدثنا قتيبة بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس ، فذكره سواء .

قال ابو عمر :

ممكن ان يكون هذا قبل الاباحة ، وتوقى ذلك للنساء المتجالات أحب الى ، فاما الشواب فلا تومن الفتنة عليهن ، وبهن ، حيث

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب الجنائز . ج : 4 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود . ص : 347 ـ رقم الحديث : 3106 .
قال المنذري فى اختصار سنن ابي داود : واخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ثم قال المنذري : وفيما قاله ـ يعني الترمذي ـ نظر ، فان ابا صالح ـ هذا ـ هو باذام ، ويقال : باذان ، مكي مولى ام هانىء بنت ابي طالب ، وهو صاحب الكلبي ، وقد قيل : انه لم يسمع من ابن عباس ، وقد تكلم فيه جماعة من الائمة وقال ابن عدى : ولم اعلم احدا من المتقدمين رضيه .
وقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره تحسين امره ، فلعله يريد : رضيه حجة ، اوقال : هو ثقة .

2) السراج : المصباح ، والجمع سرج ، مثل كتاب وكتب .

خرجن ، ولا شيء للمرأة أفضل من لزوم قعر بيتها ، ولقد كره أكثر العلماء خروجهن الى الصلوات فكيف الى المقابر ؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلا على امساكهن عن الخروج فيما عداها ــ والله أعلم ــ .

واحتج من اباح زيارة القبور للنساء بما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق ، قال : حدثنا الحسن (ا) بن داود ، قال : حدثنا أبو بكر الاثرم ، قال : حدثنا محمد بن المنهال ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، قال : حدثنا بسطام ابن مسلم ، عن أبى التياح يزيد بن حميد ، عن عبد الله بن أبى مليكة « ان عائشة اقبلت (1) ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المومنين ، من أين أقبلت ؟ قالت من قبر أخى عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقلت لها : « أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ؟ قالت نعم ، كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها » .

قال أبو بكر وحدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان بن جريج ، عن ابن أبى مليكة ، قال · زارت عائشة قبر أخيها فى هودج ؟

قال أبو بكر : وحدثنا مسدد ، قال : حدثنا نوح (1478) بن

ا) الحصن : ا ، الحسَن : ج . والصواب الحسن .

1478) نوح بن دراج النخعي مولاهم ابو محمد الكوفي قال العجلي : ضعيف الحديث ، وكان له فقه .
وقال الدوري عن ابن معين : لم يكن يدري ما الحديث لا يحسن شيئا .
« تهذيب التهذيب »

---

1) رواه ابن تيمية فى منتقى الاخبار ونسبه للاثرم فى سننه ، ج : 4 من نيل الاوطار . ص : 165 .

دراج ، عن ابان (1479) بن تغلب (ا) ، عن جعفر بن محمد ، قال: « كانت (1) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة بن عبد المطلب كل جمعة ، وعلمته بصخرة » .

قال أبو بكر : وسمعت أبا عبد الله يعنى أحمد بن حنبل ، يسئل عن المرأة تزور القبر ، فقال : أرجو ان شاء الله ان لا يكون به بأس ، عائشة زارت قبر أخيها ، قال : ولكن حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور ، ثم قال هذا أبو صالح ماذا ؟ كانه يضعفه ، ثم قال أرجو ان شاء الله ، عائشة زارت قبر أخيها قيل لابى عبد الله ، فالرجال ، قال : اما الرجال ، فلا بأس به .

قال ابو عمر :

قد روى حديث : لعن زوارات القبور من غير رواية أبى صالح ومن غير حديث ابن عباس .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا أبو عوانة عن عمر

ا) ثعلب : ا ، تغلب : ج . والصواب : تغلب كما فى : ج

1479) ابان بن تغلب ، الربعي ، ابو سهد الكوفي ، قال احمد ، ويحيى ، وابو حاتم ، والنسائي : ثقة .
مات سنة احدى واربعين ومائة .
« تهذيب التهذيب » — « الخلاصة »

---

1) نسبه الامام الشوكاني فى نيل الاوطار للحاكم ، ج : 4 من نيل الاوطار، ص : 166 .

ابن أبى سلمة عن أبيه (ا) عن أبى هريرة ، قال : لعن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم زوارات (1) القبور ، (وبه عن موسى بـــن هارون) (ب) قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا عبد الجبار (1480) بن الورد ، قال : سمعت ابن أبى مليكة يقول ركبت عائشة ، فخرج الينا (ج) غلامها ، فقلت : أين ذهبت أم المؤمنين ؟ قال ذهبت الى قبر أخيها (عبد الرحمن تسلم عليه) (د) .

ا) عـــن أبيــــه : ج ـ ا .
ب) وبه عن موسى بن هارون قال : ا ، وحدثنا عن موسى هارون قال : ج .
ج) الينـــا : ا ، اليهـــا : ج .
د) عبد الرحمن تسلم عليه : ج ـ ا .

1480) عبد الجبار بن الورد المخزومي مولاهم ابو هشام المكي . عن ابن ابي ملكية ، وعطاء ، وعنه وكيع ، وعبد الاعلى بن حماد ، وثقه احمد ، وابن معين ، وقال البخاري : يخالـــف فى بعـــض حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطىء ، ويهم . « تهذيب التهذيب » ـــ « الخلاصـــة »

---

1) رواه ابن ماجه فى سننه ، ج : 1 من حاشية السندي . ص : 478 . واخرجه الترمذي فى جامعه فى ابواب الجنائز وقال فيه : حديـــث حســـن صحيـــح .
ج : 2 من تحفة الاحوذي . ص : 156 .

حديث ثاني عشر لربيعة مرسل

* مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع(ا) لبلال(1481) ابن الحارث المزنى معادن القبلية(1) وهى من ناحية الفرع(2)، فتلك المعادن لا يوخذ منها (الى اليوم الا الزكاة) (ب) ، هكذا هو ف

ا) قطـــع : ج ــ ا .
ب) الا الزكاة الى اليوم : ا ، الى اليوم الا الزكاة : ج .

1481) بلال بن الحارث المزني ابو عبد الرحمن ، صحابي جليل ، مذكور في المهذب في زكاة المعدن ، وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ، واقطعه النبي صلى الله عليه وسلم المعادن القبلية ، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة ، ثم سكن البصرة ، وتوفي سنة ستين وهو ابن ثمانين سنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث .
« الاصابة » ــ « الخلاصة » ــ « تقريب التهذيب »
« تهذيب الأسماء واللغات »

---

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الزكاة ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 100 .

---

1) قال الزرقاني فى شرحه على الموطا : قال ابن الاثير : نسبة الى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ في الحديث ، وفى كتاب الأمكنة : القلبة بكسر القاف ، وبعدها لام مفتوحة ثم باء .
2) قال الزرقاني : بضم الفاء والراء ، كما جزم به السهيلي ، وعياض فى المشــارق ، وقال فى كتابه : التنبيهات : هكذا قيده الناس ، وهكذا رويناه ، وحكى عبد الحق عن الأحول : اسكان الراء ولم يذكره غيــره انتهى ، فاقتصار النهاية والنووي فى تهذيبه على الاسكان مرجوح . هـ

الموطا عند جميع الرواة مرسلا ، ولم يختلف فيه عن مالك .

وهذا الحديث رواه الدراوردى، عن ربيعة بن بلال بن الحارث المزنى ، عن أبيــه .

حدثنا ابراهيم بن شاكر ، ومحمد بن ابراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أيوب ، قال : حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، قال حدثنا يوسف بن سليمان ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيعة ، فذكره .

ورواه كثير (1482) بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبى عليه السلام ، وكثير مجتمع على ضعفه ، لا يحتج بمثله ، (ذكره البزار ولفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم انــه أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية جلسيها وغوريها (1) ، وحيث يصلح الزرع من مدهن ، ولم يعطه حق مسلم .

1482) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف اليشكري المدني المزني . عن أبيه وعنه زيد بن الحباب وخالد بن مخلد . كذبه ابو داود ، وقال الشافعي : ركن من أركان الكذب .
« تهذيب التهذيب » ـــ « الخلاصـــة »

---

1) قال في النهاية : الغور ما انخفض من الأرض ، والجلس ما ارتفع منها.

رواه أبو يونس عن كثير ، عن أبيه ، عن جده ، وعن ثور بن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وليس يرويه عن أبى (1483) أويس ، عن ثور ، وانفرد أبو سبرة المدنى ، عن مطرف ، عن مالك ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبيه ، عن بلال بن الحارث بمثله سواء ، ولم يتابع أبو سبرة على هذا الاسناد) (ا)، واسناد ربيعة فيه صالح حسن ، وهو حجة لمالك ، ومن دهب مذهبه فى المعادن .

واختلف العلماء فيما يخرج من المعادن (فقال مالك : لا شىء فيما يخرج من المعادن) (ب) غير الذهب والفضة ، ولاشى فيما يخرج منها من الذهب والفضة حتى يكون الذهب عشرين مثقالا ، والفضة مائتى درهم فيجب فيها الزكاة مكانها (ج) ، وما زاد فبحساب (د) ذلك ، ما دام فى المعدن نيل ،

ا) « ذكره البزار ولفظه ... » : ــ ج .

ب) فقال مالك : لا شيء فيما يخرج من المعادن : ج ــ ا .

ج) مكانها : ا ، مكانه : ج .

د) فبحساب ذلك : ا ، فبحسابه : ج .

1483) ابو اويس هو عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني ابن عم مالك وصهره على أخته .
روى عن الزهري، وثور بن زيد ، وجماعة ، وروى عنه ابناه أبو بكر، واسمعيل ، وخلق .
« ج : 5 من تهذيب التهذيب »

فان انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل فانه يتبدا (ا) فيه مقدار الزكـاة مكانه ، قال · والمعدن بمنزلة الزرع لا ينتظر به حول ، قال : وما وجد فى المعدن من الذهب والفضة من غير كبير عمل فهو بمنزلـة الركاز فيه الخمس ، قال والمعدن فى أرض العرب والعجم سواء، قال : والمعدن فى أرض الصلح لاهلها لهم ان يصنعوا فيها ما شاءوا ويصالحون لمن أذنوا (ب) له فيه على ما شاءوا : من خمس ، أو غيره ، قال : وما افتتح عنوة فهو الى السلطان يصنع بها ما شاء .

واختلف قول الشافعى فيما يخرج من المعادن فمرة يقول (ج) بقول مالك فى ذلك ، ومرة يقول (د) بما يخرج منها فائدة يستأنف بها حول ، وهو قول الليث بن سعد .

وقال الاوزاعى فى ذهب المعدن وفضته الخمس ، ولا شـىء فيما يخرج منه غيرهما .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فى الذهب ، والفضة ، والحديد ، والنحاس ، والرصاص الخمس ، واختلف قوله أعنى أبا حنيفة فى الزئبق يخرج فى المعادن فمرة قال نيه الخمس ، ومرة قال : ليس فيه شىء كالقار (ه) ، والنفط .

وقد أوضحنا هذه المسألة فى باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه وسلم : والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس ، (وتقصينا القول فيها هنالك ، والحمد لله) (و) .

ا) يبتـدا : ا ، يتبـرا : ج .
ب) اذنـوا : ا ، دانـوا : ج .
ج) يقـول : ا ، قـال : ج .
د) يقـول : ا ، قـال : ج .
ه) كالقـار : ا ، كالقيـر : ج
و) « وتقصينا القول فيها هنالك ، والحمد لله » : ا — ج .

باب الزاي

زيـــد بـــن اســـلـــم

مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قـــال ابـــو عمـــر :

زيد بن أسلم ، يكنى أبا أسامة ، وأبوه أسلم يكنى أبا خالد بابنه خالد بن أسلم ، وهو من سبي عين التمر ، (وهو أول سبى دخل المدينة فى خلافة أبى بكر ، بعث به خالد بن الوليد فأسلموا وأنجبوا كلهم : منهم : حمران بن أبان ، ويسار مولى قيس بن مخرمة ، وأفلح مولى أبى أيوب ، وأسلم مولى عمر) (ا) .

وكان أسلم (ب) من جلة الموالى علما ، ودينا ، وثقة (ج) .

وزيد بن أسلم أحد ثقات أهل المدينة ، وكان من العلماء العباد الفضلاء ، وزعموا أنه كان أعلم أهل المدينة بتاويل القرآن بعد محمد بن كعب القرظى .

وقد كان زيد بـــن أسلم يشـــاور فى زمـــن القاســـم (د) ، وســـالـــم

ا) « وهو اول سبي دخل المدينة فى خلافة ابي بكر ... » : ا ــ ج .
ب) اسلـــم : ا ــ ج .
ج) وثقـــه : ا ــ ج .
د) ابن القاسم : ا ، القلـسم : ج ، وهو الصواب .

روى ابن وهب ، قال : أخبرنى أسامة (1484) بن زيد بن أسلم أنه كان جالسا عند أبيه اذ أتاه رسول من النصارى ، وكان أميرا لهم ، فقال ، ان الامير يقول لك : كم عدة الامة تحت الحر ؟ وكم طلاقه اياها ؟ وكم عدة الحرة تحت العبد ؟ وكم طلاقه اياها؟

قال أبى : عدة الامة المطلقة حيضتان ، وطلاق الحر الامة ثلاث وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدتها ثلاث حيض — ثم قام الرسول ، فقال أبى : (الى أين تذهب ؟ فقال : أمرنى أن آتى القاسم بن محمد . وسالم بن عبد الله فأسألهما — فقال أبى) (ا) ، أقسمت عليك الا ما رجعت الى ، فأخبرتنى بما يقولان لك ، قال : فذهب ثم رجع فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقال الرسول قالا ، قل له : ليس فى كتاب الله ، ولا سنة من رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون .

وقال مالك : كان زيد بن أسلم من العلماء الذين يخشون الله ، وكان ينبسط الى ، وكان يقول : ابن آدم انق الله يحبك الناس ، وان كرهوا .

قال ابو عمر :

توفى زيد بن أسلم سنة ست وثلاثين ومائة فى عشر ذى الحجة ، وفى هذه السنة استخلف أبو جعفر المنصور .

ا) « الى اين تذهب ... فقال ابي » : ا — ج .

1484) اسامة بن زيد بن اسلم العدوي المدني ، عن ابيه عن جده وسالم ، ونافع ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب .
ضعفه احمد ، وابن معين من قبل حفظه . قال ابن سعد : توفي في خلافة المنصور .
« تهذيب التهذيب — « الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

(وكان على بن حسين بن على يتخطى الخلق الى زيد بن أسلم: وكان نافع بن جبير يثقل ذلك عليه فرآه ذات يوم يتخطى اليه فقال : أتتخطى مجالس قومك الى عبد آل عمر بن الخطاب ؟ فقال على بن حسين : انما يجالس الرجل من ينفعه فى دينه) (ا) .

وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يدنى زيد بن أسلم ويقربه (ب) ، ويجالسه ، وحجب الاحوص الشاعر يوما ، فقال :

خليلى أبا حفص هل انت مخبرى
أفى الحق أن أتصى ويدنى ابن اسلم!

فقال عمر : ذلك الحق اه .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن عمرو القاضى المالكى ، قال : حدثنا محمد بن على ، قال : حدثنا ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر الخزاعى (ج) ، قال : أخبرنى زيد (1485) بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : لما وضع مالك الموطأ جعل أحاديث زيد بن أسلم فى آخر الابواب ، فأتيته فقلت : أخرت أحاديث زيد بن أسلم جعلتها فى آخر الابواب ، فقال : انها كالسراج تضىء لما قبلها .

ا) «وكان علي بن حسين بن علي يتخطى الخلق الى زيد بن اسلم ...» ا–ج
ب) ويقربه : ج – ا .
ج) الخزاعي : ا ، الحدامي : ج .

1485) زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه .
قال البخاري : منكر الحديث .
« ج : 2 من ميزان الاعتدال »

لمالك عن زيد بن أسلم من مرفوعات الموطا أحد وخمســون حديثا :

منها مسندة ثلاثة وعشرون حديثا .

ومنها حديث منقطع : قصة معاوية مع أبى الدرداء تتمة أربعة وعشرين .

ومنها مرسلة سبعة وعشرون حديثا : من مراسيل سعيد بن المسيب واحد ، ومن مراسيل عطاء بن يسار خمسة عشر ، ومن مراسليه عن نفسه أحد عشر حديثا .

حديث اول لزيد بن اسلم مسند صحيح عن ابن عمر

* مالك عن نافع ، وعبد الله بن دينار ، وزيد بن اسلم : كلهم يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء .

قال ابو عمر :

الخيلاء : التكبر ، وهى الخيلاء ، والمخيلة . يقال منه : رجل خال ومختال (ا) شديد الخيلاء ، وكل ذلك من البطر ، والكبر . والله لا يحب المتكبرين (ب) ، ولا يحب كل مختال فخور .

وهذا الحديث يدل على أن من جر ازاره من غير خيلاء ، ولا بطر أنه لا يلحقه الوعيد المذكور . غير أن جر الازار ، والقميص ، وسائر الثياب ، مذموم على كل حال .

واما المستكبر الذى يجر ثوبه فهو الذى ورد فيه ذلك الوعيد الشديد .

ا) مخيال : ا ، مختال : ج .
ب) المستكبرين : ا ، المتكبرين : ج .

---

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجامع ، ج : 4 من شرح الزرقاني على الموطا ص : 273 قال الزرقاني فى شرحه على الموطا : ج : 4 ص 274 : واخرج البخاري حديث الباب عن اسمعيل : ومسلم عن يحيى ، كلاهما عن مالك به ، وتابعه جماعة فى مسلم وغيره اه .

يروى عن النبى عليه السلام فيما يحكى عن ربه عز وجل أنه قال : « الكبرياء (1) ردائى ، والعظمة ازارى ، من نازعنى واحدة منهما أدخلته النار » .

(روى كريب بن ابراهيم عن أبى ريحانة ، سمعه يقـــول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يدخل شىء من الكبر الجنة) (ا) .

وترك التكبر واجب فرضا (وهيئة اللباس سنة) (ب) .

قال صلى الله عليه وسلم : « ازرة المومن (2) الـــى انصـــاف ساقيه ، ولا جناح عليه فيما بين ذلك الى الكعبين ، ما أسفل من ذلك ففى النار » .

يعنى ان هذا مستحق (ج) من فعل ذلك وهو عالم بالنهى ، مستخف بما جاءه عن نبيه صلى الله عليه وسلم ، وان عفا الله عنه، فهو أهل العفو ، وأهل المغفرة .

ا) « روى كريب بن ابراهيم عن ابي ريحانة ... » : ا ـ ج .
ب) وهيئـــة اللبـــاس سنـــة : ج ـ ا .
ج) مستحـــق : ا ، يستحـــق : ج .

---

1) اخرجه ابن ماجه فى أبواب الزهد .
بلفظ : « القيته فى النار » بدل « ادخلته النار » .
قال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات الا ان عطاء بن السائب اختلـط والمحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط او بعده ؟ ـ ج : 2 من حاشية السندي على سنن ابن ماجه . ص : 544 .
ورواه أبو داود فى كتاب اللباس بلفظ « قذفته فى النار » بـــدل : ادخلته النار ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيـــب سنن ابـــي داود ص : 53 ـ رقم الحديث : 3932 .
2) رواه ابو داود فى كتاب اللباس بنحوه ، ج : 6 من مختصر وشـــرح وتهذيب السنن ،ص : 56 ـ رقم الحديث : 3935 .
وأخرجه ابن ماجه بنحوه فى أبواب اللبـــاس ، ج : 2 من حاشيـــة السندي ، ص : 371 .

ومما يدل على ان جر الازار مذموم على كل حال : ما ذكره أبو زرعة ، قال : حدثنا محمد بن أبى عمر عن سفيان بن عيينة أنه أخبرهم عن زيد بن أسلم ، قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول لابن ابنه (عبد الله بن واقد) (ا) : يا بنى ، ارفع ازارك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء .

ألا ترى ان ابن عمر لم يقل لابن ابنه . هل تجره خيلاء ؟ بل أرسل ذلك ارسالا خوفا منه أن يكون ذلك خيلاء . (ولو صح أنه ليس خيلاء لدينه ان شاء الله .

وذكر الحسن الحلوانى قال : حدثنا خالد (1486) بن خداش، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : كان قميص أيوب يسم الارض، هروى ، جيد) (ب) .

وقد زعم أبو جعفر الطحاوى ان زيد بن أسلم لم يسمع من ابن عمر وهذا غلط . وقد بان لك (ج) فى حديث ابن عيينة هـذا

ا) عبد الله بن واقد : ا ، عبد الله بن واقد يقول : ج .
ب) « ولو صح انه ليس خيلاء لدينه ان شاء الله ... » : ا ـ ج .
ج) لـــك : ا ـ ج .

1486) خالد بن خداش ـ بكسر اوله ـ المهلبي مولاهـم ، ابو الهيثـم البصري ، نزيل بغداد .
عن مالـك ، وحمـاد بن زيـد ...
وعنـه احمـد ، واسحـق ...
قال أبو حاتم ، وسليمان بن حرب : صدوق .
وقال ابن المديني ، والساجي : ضعيف .
مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .
« ج : 1 من ميـزان الاعتـدال »
« الخـلاصـة »

سماعه ، ومما يدل (ا) على ذلك أيضا ما ذكره ابن وهب فى كتاب المجالس ، قال أخبرنا ابن زيد عن أبيه ان أباه أسلم أرسله الى عبد الله بن عمر يكتب له الى قيمه بخيبر أن يصنع له خصفتين(1) للاقط (ب) ، قال : فجئته فقلت : أألج ؟ فقال : ادخل ، فلما دخلت، قال : مرحبا بابن أخى ، لا تقل : أألج ؟ ، ولكن قل : السلام عليكم. فاذا قالوا وعليك ، فقل : آدخل ؟ فاذا قالوا : ادخل ، فادخل ، فقال له زيد : ان أبى يقرأ عليك السلام ، ويقول : اكتب الى قيمك بخيبر ان يصنع له خصفتين للاقط ، فقال : نعم ، وكرامة اكتب يا غلام ، فكتب الى قيمه يأمره ان يصنع لى خصفتين جيدتين حسنتين ، فلم يأل ، قال زيد فبينما هو يكتب اذ دخل عليه عبدالله ابن واقد بن ابنه وهو ملتحف (ج) مرخ ثوبه فقال له : ارفع ثوبك، فرفع ، فقال : ارفع ، فرفع ، فقال : ارفع فرفع ، وقال : ان فى رجلى قروحا . فقال : وان . فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا ينظر الله (2) عز وجل الى من يجر ثوبه من الخيلاء يوم القيامة » .

وهذا واضح فى كراهية ابن عمر لجر الانسان ثوبه على كل حال ، لان عبد الله بن واقد أخبره أن فى رجليه قروحا، فقال: وان.

ا) ومما يدل : ا ، ومضى : ج والصواب ما فى : ا .
ب) للاقط : ا ، الاقط : ج .
ج) ملتحف : ج ، مختلف : ا .

---

1) الخصفة بالتحريك واحدة الخصف وهي وعاء يكنز فيه التمر ماخوذة من الخصف وهو ضم الشيء الى الشيء لانه منسوج ويجمع على خصاف .

2) اخرجه مسلم فى كتاب اللباس ، ج : 5 من شرح الابي ص : 385 . واخرجه ابن ماجه فى ابواب اللباس ، ج : 2 من حاشية السندى، ص : 370 .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة لم يختلفوا فيه منهم نافع ، وسالم ، وعبد الله بن دينار ، وعبد الله بن واقد ، وزيد بن أسلم ، ومحارب بن دثار ، وجبير (1487) بن ابى سليمان ، وغيرهم .

ورواه عن النبى صلى الله عليه وسلم جماعة منهم : ابن عمر، وأبو هريرة ، وأبو سعيد الخدرى .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا عبادة (1488) بن مسلم (ا) الفزارى قال : حدثنى جبير بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم ، وزعم أنه كان جالسا مع ابن عمر اذ مر به فتى ، شاب ، عليه جبة صنعانية يجرها ، مسبلا ، فقال : يا فتى : هلم ، فقال له الفتى : ما حاجتك؟ يا أبا عبد الرحمن ، قال : ويحك : أتحب أن ينظر الله اليك يوم القيامة ؟ قال : سبحان الله : وما يمنعنى من ذلك ؟ قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا ينظر الله الى عبد يوم القيامة يجر ازاره خيلاء . قال : فلم ير الفتى الا مشمرا بعد ذلك اليوم حتى مات .

ا) مسلم : ا ، سلم : ج . والصواب مسلم .

1487) جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم المدني . عن ابن عمر ، وعنه الحارث بن عبد الرحمن ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة .
« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

1488) عبادة بن مسلم الفزاري ابو يحيى البصري . عن الحسن ، وجبير ابن ابي سليمان .
وعنه وكيع ، وابو عاصم .
وثقه ابن معين ، والنسائي .
« الخلاصة » — « تقريب التهذيب »

وقد ظن قوم أن جر الثوب اذا لم يكن خيلاء ، فلا بأس به . واحتجوا لذلك بما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال أخبرنا ابن (ا) مقاتل ، قال أخبرنا عبد الله، قال : أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جر ثوبه (1) خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر ان أحد شقى ليسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك لست تصنع ذلك خيلاء .

قال موسى قلت (ب) لسالم : أذكر عبد الله من جر ازاره ؟ قال: لم أسمعه الا ذكر ثوبه . وهذا انما فيه : ان أحد شقى ثوبه يسترخى لا أنه تعمد ذلك خيلاء .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم · لست ممن يرضى ذلك ، ولا يتعمده ، ولا يظن بك ذلك ، وقد مضى ما فيه كفاية فى هذا المعنى ، وسنزيده بيانا فى باب العلاء ان شاء الله .

وذكر موسى بن هارون الحمال ، قال : حدثنا محمد بن بكار، قال : حدثنا أبو معشر ، عن أبى حازم ، قال : ان الله تبارك وتعالى لا ينظر الى عبد يجر ثوبه من الخيلاء حتى يضع ذلك الثوب ، وان كان الله يحب ذلك العبد .

ا) ابـــن : ج ـ ا .
ب) قلـــت : ج ـ ا .

---

1) اخرجه ابو داود فى كتاب اللباس بنحوه ، ج : 6 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص : 50 ــ رقم الحديث : 3926 . قال المنذري : واخرجه ايضا البخاري ، والنسائي .

قال أبو عمر :

روى زيد بن أسلم عن ابن عمر أحاديث ، منها هذا .

ومنها : حديث ابن عمر ، عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رد السلام فى الصلاة بالاشارة .

ومنها : ان من البيان لسحرا .

ومنها : من نزع يدا من طاعة .

ومنها : فى حل الازرار .

ومنها : تشقيق الكلام من الشيطان .

كلها عن النبى عليه السلام ، وكلها سمعها زيد بن أسلم من عبد الله بن عمر .

ولم يذكر فى هذا الموضع من هذا الكتاب حديث مالك عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر عن النبى عليه السلام : خطب رجلان فعجب الناس لبيانهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من البيان لسحرا ، أو ان بعض البيان لسحر .

وذكرناه فى مراسل زيد بن أسلم من هذا الكتاب ، لان يحيى أرسله ، ولم يذكر فيه ابن عمر ، ولم يتابع يحيى على ذلك ، والله أعلم .

حديث ثـان لزيـد بن اسلم مسند حسن عن جابر

قـال ابـو عمـر :

قال قوم : لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله ، وقال آخرون : سمع منه ، وسماعه من جابر غير مدفوع (ا) عندى ، وقد سمع من ابن عمر ، وتوفى ابن عمر قبل جابر بن عبد اللـه بنحو أربعة أعوام .

توفى جابر سنة ثمان وسبعين ، وتوفى ابن عمر سنة أربع وسبعين .

*** مالك عن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الأنصارى انه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى انمار قال جابر : فبينا أنا نازل تحت شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (1) : فقلت يا رسول الله : هلم الى الظل ، قال فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقمت الى غرارة (2) لنا ،**

ا) مرفـوع : ا ، مدفـوع : ج .

1) هكذا فى النسخ الثلاث : العراقية ، والتركية ، والملكية ، اما فى متن الموطا ففيه : « اقبل » ، بدل : « قال » حسبما هو موجود فى المتن الذي شرحه الزرقاني ، والباجي فى المنتقى ، والسيوطي فى تنوير الحوالـك .

2) غرارة : بكسر الغين المعجمة والجمع غرائر .

* رواه الامام مالك فى الموطا فى كتاب الجامع . ج : 4 من شرح الزرقانى على الموطا ص : 267 .

فالتمست فيها فوجدت جروقثاء (1) ، فكسرته ، ثم قربته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقلت : خرجنا به يا رسول الله من المدينة ، قال جابر : وعندنا صاحب لنا نجهزه يذهب يرعى ظهرنا (2) ، قال فجهزته ، ثم أدبر يذهب في الظهر ، وعليه بردان له قد خلقا ، قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اما له ثوبان غير هذين ؟ فقلت بلى يا رسول الله ، ثوبان فى العيبة (3) كسوته اياهما ، قال : فادعه ، فمره ، فيلبسهما . قال : فدعوته فلبسهما (ا) ثم ولى يذهب ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما له ؟ ضرب الله عنقه أليس هذا خيرا ؟ قال : فسمعه الرجل فقال يا رسول الله ، في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله ، فقتل الرجل في سبيل الله .

(هكذا هذا الحديث فى الموطا ، لم يختلف فيه الرواة .

وقد حدث أبو نعيم الحلبى عبيد (1489) بن هشام ، عن ابن

ا) فلبسهما : ج ـ ا . والصواب ما فى : ج .

1489) عبيد بن هشام الحلبي ، ابو نعيم القلانسي .
عن مالك وابن عيينة ، وابن المبارك . وعنه ابو داود فرد حديث
وقال : ثقة ، تغير فى آخر أمره .
وقال ابو حاتم : صدوق .
وقال النسائي ليس بالقوى .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

---

1) جروقثاء : جرو بكسر الجيم على الافصح وضمها لغة وقثاء بكسر القاف اكثر من ضمها فمثلثة ثقيلة والمراد بجرو قثاء : صغاره .
2) الظهر المقصود به هنا : الدواب ، سميت بذلك لكونها يركب على ظهورها ، أو لكونها يستظهر بها ، ويستعان على السفر .
3) العيبة : بفتح العين المهملة وسكون التحتانية ، وموحدة : مستودع الثياب .

المبارك ، عن مالك بحديث هو عندهم خطأ ان اراد حديث زيد بن أسلم هذا .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو الحسين على بـــن الحسين بن بندار ، قال : حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد العزيز، قال : حدثنا أبو نعيم الحلبى ، قال : حدثنا ابن المبارك عن مالك، عن محمد بن المنكدر ، عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل يا فلان ، ضرب الله عنقك . قال : فى سبيل الله يا رسول الله ، قال : فى سبيل الله ، قال . وهى كانت نية رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواه عن أبى نعيم الحلبى جماعة هكذا بهذا الاسناد ، منهم أبو عمران ، موسى بن محمد الانطاكى ، وسعيد بن عبد العزيز ابن مروان الحلبى) (ا) .

فى هذا الحديث اباحة طلب الظل والراحة ، وان الوقـــوف للشمس مع وجود الظل ليس من البر فى غزو كان ذلك ، أو غيره ، لانهم كانوا غازين مجاهدين حينئذ .

وفيه الخروج بالزاد ، وفى ذلك رد على من قال من الصوفيـــة لا يدخر (ب) لغد .

وفيه اكرام الرجل الجليل السيد بيسير الطعام ، وقبول الجله ليسير ما يدعون اليه .

وفيه ان للرجل أن يسأل : من أين هذا الطعام ؟ اذا خاف منه شيئا ، أو خاف من صاحب غفلة لمعنى معهود ، فينبهه على ذلك، وكان جابر يومئذ حدثا ، والله أعلم ، بمعنى سؤال رسول الله

ا) « هكذا هذا الحديث فى الموطا لم يختلف فيه الرواة ... » : ا ــ ج .
ب) يدخـــر : ا، تدخـــر : ج .

صلى الله عليه وسلم اياه عن ذلك ، ولم يكن جابر ممن يتهم ، ولكن رسول الله بعث معلما ، صلى الله عليه وسلم .

وفيه ان من وسع الله عليه لم يجز له ادمان لبس الخلق من الثياب ، وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا أنعم الله على عبد بنعمة أحب ان يرى أثرها عليه » .

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : اذا وسع الله (1) عليكم فأوسعوا على أنفسكم ، جمع (2) الرجل (ا) عليه ثيابه اه .

حدثنا اسمعيل بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن العباس الحلبى ، قال حدثنا على (1490) بن عبد الحميد الغضائرى ، قال: حدثنا سفيان (1491) بن وكيع ، قال حدثنى أبى ، عن أشعث ، عن بكر المزنى ، عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال: ان الله (3) يحب أن يرى أثر نعمته على عبده .

ا) الرجل : ا ، امرؤ : ج . والصواب ما فى : ا.

1490) علي بن عبد الحميد الغضائري .
ذكره في ج : 2 من تذكرة الحفاظ في ترجمة محمد بن جمعة بن خلف .

1491) سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو محمد الكوفي .
قال البخاري : يتكلمون فيه .
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه : لين . توفي سنة سبع واربعين ومائتين .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

1) رواه مالك في الموطا ، ج : 4 من الزرقاني ، ص : 269 .

2) قال الزرقاني : خبر اريد به الأمر ، يعني اجمع ، قاله ابن بطال ، وقال ابن المنير : الصحيح أنه كلام في معنى الشرط كأنه قال : ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن . ج : 4 من الزرقاني ص : 269 .

3) قال المبار كفوري في ج : 4 من تحفة الاحوذي ص : 25 : واخرجه الحاكم عن ابن عمر ، اما الترمذي فلقد اخرجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن ابي الاحوص عن ابيه وعمران بن حصين وابن مسعود ، وقال : هذا حديث حسن .

(وهذا الحديث يعارض ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : البذاذة (1) من الايمان .
والبذاذة : رثاثة الهيئة) (ا) .

وفيه اباحة الكلام بالمعاريض ، وبما فحواه يسمع اذا كان المتكلم به يريد به وجها محمودا ، ألا ترى الى قوله : ماله ؟ ضرب الله عنقه ، وهو يريد بذلك الشهادة له ، وكان صلى الله عليه وسلم قلما يقول مثل هذا الا كان كما قال .

الا ترى الى ما روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا : حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثة (ب) الى مؤتة ، وأمر عليهم زيد بن حارثة ، فقال : ان قتل فجعفر بن أبى طالب ، فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة .

قالوا : فلما قال ذلك علمنا أنهم سيقتلون .

ومثل هذا ما حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر (ج) ابن أبى شيبة ، قال حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا عكرمة ابن عمار ، قال : حدثنى اياس بن سلمة بن الاكوع ، (قال : أخبرنى أبى فى حديث ذكره ان عامر بن الاكوع) (د) حين خرج الى خيبر جعل يرتجز بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ا) « وهذا الحديث يعارض ... » : ا – ج .
ب) بعثة : ا ، بعثه : ج .
ج) محمد : ا ، ابو بكر : ج .
د) « قال اخبرني ابي ... » : ج – ا .

1) رواه السيوطي في الجامع الصغير عن ابي امامة وهو حديث حسن أو صحيح كما قال العزيزي ، ج : 2 من شرح العزيزي على الجامع الصغير ، ص : 150 .

وفيهم النبى صلى الله عليه وسلم فجعل يسوق بهم الركاب وهو يقـــول :

تالله لولا الله مـــا اهتدينـــا ولا تصدقنا ، ولا صلينـــا
ان الذيـــن قد بغوا علينـــا اذا (ا) أرادوا فتنة أبينـــا
ونحن عن فضلك ما استغنينا فثبت الاقـــدام ان لاقينـــا
وأنزلـــن سكينـــة علينـــا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من هذا ؟ قالوا : عامر يا رسول الله ، قال : غفر لك ربك . قال : وما استغفر لانسان قط يخصه الا استشهد .

قال (ب) فلما سمع ذلك عمر بن الخطاب قال يا رسول الله ، لو متعتنا بعامر . فقام عامر الى الحرب فبارزه مرحب اليهـــودى فاستشهد ، وذكر تمام الحديث ، الا ترى الى قوله : وما استغفر لانسان يخصه الا استشهد ، والى قول عمر ، لو متعتنا بعامر ، وهذا كله فى معنى قوله : ماله ؟ ضرب الله عنقه .

وفيه اجابة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعاؤه كله عندنا مجاب ان شاء الله .

وسياتى القول فى معنى حديثه صلى الله عليه وسلم ، فاختبأت دعوتى شفاعة لامتى ، فى موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى.

ا) اذا : ج ، ان : ا .
ب) قـــال : ج ـ ا .

حديث ثالث لزيـد بن اسلم متصل صحيح مسند

*** مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله ، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت انه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تشتره ، وان أعطاكه بدرهم واحـد ، فـأن العائـد فى صدقته كألكلب يعود فى قيئه ؟**

روى هذا الحديث ابن عيينة عن زيد بن أسلم ، عـن أبيه ، عن عمر ، مثله ، وقال فيه : لا تشتره ، ولا شيئا من نتاجه ، ذكره الشافعى ، والحميدى ، عن ابن عيينة •

قـال ابـو عمـر :

الفرس العتيق هو الفاره عندنا ، وقال صاحب العين ، عتقت الفرس تعتق اذا سبقت ، وفرس عتيق رائع .

وفى هذا الحديث من الفقه اجازة تحبيس الخيل فى سبيل الله

---

* رواه الامام مالك في الموطا فى كتاب الزكاة . ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 144 .
قال الزرقانـي فى شرحـه على الموطـا ، ج : 2 ، ص : 145 .
وهذا الحديث أخرجه البخاري فى الزكاة عن عبد الله بن يوسـف ، وفى الهبة عن يحيى بن قزعة بفتح القـاف والـزاى والمهملـة ، وفى الجهاد عن اسمعيل ، ومسلم في الوصايا ، والصدقة ، عن القعنبي ، ومن طريق ابن مهدي ـ الخمسة ـ عن مالك به . هـ

وفيه ان حمل على فرس فى سبيل الله وغزا به (فله أن يفعل به بعد ذلك ما يفعل فى سائر ماله) (ا) ، الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بائعه بيعه ، وأنكر على عمر شراءه ، ولذلك قال ابن عمر : اذا بلغت به وادى القرى فشأنك به .

وقال سعيد بن المسيب · اذا بلغ به رأس مغزاته فهو له .

ويحتمل أن يكون هذا الفرس ضاع حتى عجز عن اللحاق بالخيل ، وضعف عن ذلك ، ونزل عن مراتب الخيل التى يقاتل عليها ، فأجيز له بيعه لذاك .

ومن أهل العلم من يقول : يضع ثمنه ذلك فى فرس عتيق ان وجده ، والا اعان به فى مثل ذلك .

ومنهم من يقول : انه له كسائر ماله اذا غزا عليه .

واما اختلاف الفقهاء فى هذا المعنى ، فقال مالك : اذا أعطى فرسا فى سبيل الله ، فقيل له : هو لك فى سبيل الله ، فله أن يبيعه، وان قيل هو فى سبيل الله ركبه ، ورده .

وقال الشافعى وأبو حنيفة : الفرس المحمول عليها فى سبيل الله هى لمن يحمل عليها تمليك . قالوا : ولو قال له : اذا بلغت به رأس مغزاك فهو لك ، كان تمليكا على مخاطرة ولم يجز .

وقال الليث بن سعد : من أعطى فرسا فى سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاه ثم يصنع به ما شاء الا أن يكون حبسا فلا يباع .

وقال عبيد الله بن الحسن : اذا قال : هو لك فى سبيل الله ، فرجع به ، رده حتى يجعله فى سبيل الله .

ا) « فله ان يفعل به ... » : ا ، « انه له يفعل فيه ما يشاء فى سائر ماله » : ج .

وسياتى (ا) هذا فى باب نافع والحمد لله .

وفيه ان كل من يجوز تصرفه فى ماله ، وبيعه ، وشراؤه (ب)، فجائز له بيع ما شاء من ماله بما شاء من قليل الثمن ، وكثيره ، كان مما يتغابن الناس به ، أو لم يكن اذا كان ذلك ماله ، ولم يكن وكيلا ولا وصيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم (فى مثـــل هــــذا الحديث (ج) : ولو أعطاكه بدرهم .

واختلف الفقهاء فى كراهية شراء الرجل لصدقته : الفـــرض ، والتطوع ، اذا أخرجها عن يده لوجهها ، ثم أراد شراءها من الذى صارت اليـــــه .

فقال مالك : اذا (د) حمل على فرس ، فباعه الذى حمل عليه، فوجده الحامل فى يد المشترى ، فلا يشتره أبدا ، وكذلك الدراهم والثـــــوب .

قـــال ابـــو عمـــــر :

ذكره ابن عبد الحكم عنه ، وقال فى موضع آخر من كتابه : ومن حمل على فرس فباعه ، ثم وجده الحامل فى يد الذى اشتراه، فترك شرائه أفضل .

قـــال ابـــو عمـــــر :

كره (هـ) ذلك مالك ، والليث ، والحسن بن حى ، والشافعى ،

ا) وسياتي : ج ، ومضى : ا ، والصواب ما فى : ج .
ب) وشراؤه : ا ، وشرائه : ج .
ج) فى مثل هذا الحديث : ج ـ ا .
د) مـــن : ج ، اذا : ا .
هـ) كـــره : ج ، ذكـــر : ا .

ولم يروا لاحد أن يشترى صدقته (فان اشترى أحد صدقته) (ا) لم يفسخوا العقد ، ولم يردوا البيع ، ورأوا التنزه عنها .

وكذلك قولهم فى شراء الانسان ما يخرجه من كفارة اليمين مثل الصدقة سواء .

قـــال ابـــو عمـــــر :

(انما كرهوا بيعها) (ب) لهذا الحديث ، ولم يفسخوها ، لانها راجعة اليه بغير ذلك المعنى ، وقد بينا هذا الحديث (ج) فى قصة هدية بريرة بما تصدق به عليها .

ويحتمل هذا الحديث ان يكون على وجه التنزه ، وقطـــع الذريعة الى بيع الصدقة قبل اخراجها ، أو يكون موقوفا علـــى التطوع فى التنزه .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والاوزاعى · لا بأس لمن أخرج زكاته ، وكفارة يمينه أن يشتريه بثمن يدفعه اليه .

وقال أبو جعفر الطحاوى : المصير الى حديث عمر فى الفرس أولى من قول من أباح شراء صدقته .

وقال قتادة : البيع فى ذلك فاسد مردود لانى لا أعلم الفىء الا حرامـــا .

وكل العلماء يقولون : اذا رجعت اليه بالميراث طابت له (الا ابن عمر فانه كان لا يحبسها اذا رجعت اليه بالميـــراث) (د) .

ا) فان اشترى احد صدقته : ا ــ ج .
ب) انما كرهوا بيعها : ا ، انما كرهوها : ج .
ج) الحـديـــث : ا ــ ج .
د) الا ابن عمر فانه كان لا يحبسها اذا رجعت اليه بالميراث : ج ــ ا .

وتابعه الحسن بن حى ، فقال : اذا رجعت اليه بالميراث وجهها فيما كان وجهها فيه اذا كانت صدقة .

واما الهبة فلا يكره الرجوع فيها اهـ .

قــال ابــو عمــر :

يحتمل فعل ابن عمر فى رد ما رجع اليه من صدقاته بالميراث أن يكون على سبيل الورع ، والتبرع ، لانه كان يرى ذلك واجبا عليه . وكثيرا ما كان يدع الحلال ورعا .

ولعله لم يصح عنده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، ولم يعلمه ، وقد وردت السنة الثابتة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ا) باباحة ما رده الميراث من الصدقات.

وقد ذكرناها فى باب ربيعة فى قصة لحم بريرة ، وأوضحنا المعنى فى ذلك بما لا وجه لاعادته ها هنا .

وأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدى اليه من الصدقة ، وقوله : ان الصدقة تحل لمن اشتراها بماله من الاغنياء يوضح ما ذكرنا . لان الصدقة لا تحل لغنى الا لخمسة ، أحدهم : رجل اشتراها بماله ، فكما جاز له ان يشتريها بماله وهى صدقة غيره ، فكذلك شراء صدقته ، لان الشراء لها ليس برجوع فيها فى المعنى على ما بينا فى قصة لحم بريرة ، وانما الرجوع فيها ان يتصرف فيما فعله من صدقته ، أو هبته دون ان يبتاع (ب) ذلك ،

ا) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ا ــ ج .
ب) ان يبتـــاع : ا ، ابتياع : ج .

ولكن هديث ــ عمر ــ (ا) هذا أولى ان يوقف عنده لانه خــص المتصدق بها ، فنهى عن شرائها ، وذلك نهى تنزه ان شاء الله .

واما قوله عليه السلام : لا تحل الصدقة لغنى الا لخمســـة فسيأتى ذكره ، فيما ياتى من حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا ، وباللـــه توفيقنـــا •

ا) عمـــــر : ج ــ ١ .

حديث رابع لزيد بن اسلم
مسند يجري مجرى المتصل

* مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابيه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض اسفاره ، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا ، فساله عمر عن شيء فلم يجبه ، ثم ساله فلم يجبه ، (ثم ساله فلم يجبه) (ا) ، فقال عمر : ثكلتك أمك يا عمر (ب) نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيرى ، حتى اذا كنت أمام الناس ، وخشيت أن ينزل فى قرآن ، فما نشبت ان سمعت صارخا يصرخ (ج) بى ، قال : فقلت : لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن ، قال : فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم — فسلمت عليه — فقال : انزل على هذه الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : « انا فتحنا لك فتحا مبينا » .

هذا الحديث عندنا على الاتصال ، لان أسلم رواه عن عمر ،

ا) ثم ساله فلم يجبه : ج — ا.
ب) يا عمر : ج — ا .
ج) يصرخ : ج — ا.

---

* رواه الامام مالك فى الموطا فى اواخر كتاب الصلاة فى : ما جاء فى القرآن ، ج : 2 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 16 .
قال الزرقاني فى شرحه على الموطا ، ج : 2 ، ص : 17 . ورواه البخاري فى المغازي عن عبد الله بن يوسف ، وفى التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به .

وسماع أسلم من مولاه عمر رضى الله عنه صحيح لا ريب فيه ، وقد رواه محمد بن حرب عن مالك كما ذكرنا اهـ .

أخبرنا خلف بن القاسم ، وعلى بن ابراهيم ، قالا : (حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان ، قال) (ا) : حدثنا الحسن بن على بن داود ، قال : حدثنا محمد بن زيان(ب) ، قالا : حدثنا عبدة (1492) ابن عبد الرحيم المروزى ، قال : أخبرنا محمد (1493) بن حرب عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره ، وعمر يسير معه ليلا ، فسأله عمر عن شىء فلم يجبه ، ثم سأله فلم يجبه ، (ثم سأله فلم يجبه) (ج) ، ثلاثا ، فقال عمر : ثكلتك أمك ، عمر (د) ، نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ، كل ذلك لا يجيبك ، قال عمر : فحركت بعيرى حتى تقدمت أمام الناس ، وخشيت ان ينزل فى قرآن ، فما نشبت ان سمعت

ا) « حدثنا الحسن بن رشيق ، قال : حدثنا محمد بن زريق بن جامع ، وحدثنا عبد الرحمن بن مروان قال » : ا ـ ج .
ب) ريان : ا ، زيان : ج والصواب ما فى : ج .
ج) ثم سأله فلم يجبه : ج ـ ا .
د) عمر : ج ـ ا .

1492) عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي ، أبو سعيد ، نزيل دمشق عن ابن المبارك ، وخلق .
وعنه البخاري ، والنسائي ، ووثقه .
توفي سنة اربع واربعين ومائتين .
« الخلاصة » ـ « تقريب التهذيب »

1493) محمد بن حرب أبو عبد الله الخولاني الابرش الامام الثقة الفقيه .
قال ابن معين وغيره : ثقة .
وحديثه فى الكتب الستة مات سنة اربع وتسعين ومائة .
« ج : 1 من تذكرة الحفاظ »

صارخا يصرخ بى ، قال : فقلت له : لقد خشيت أن يكون ينزل فى قرآن ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسلمت عليه ، فقال لى : لقد أنزل الله (ا) على الليلة سورة لهى أحب الى مما طلعت عليه الشمس ، ثم قرأ : « انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك اللـــه » .

وهكذا رواه مسندا روح بن عبادة ، ومحمد بن خالد بن عثمة. (جميعا أيضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ، ذكـــره النسائى عن محمد بن عبد الله بن المبارك) (ب) .

فى هذا الحديث السفر بالليل ، والمشى على الدواب بالليل ، وذلك عند الحاجة مع استعمال الرفق ، لانها بهائم عجم ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفق بها ، والاحسان اليها .

وفيه ان العالم اذا سئل عن شىء لا يجب (ج) الجواب فيه ان يسكت ، ولا يجيب بنعم ، ولا بلا ، ورب كلام جوابه السكوت .

وفيه من الادب ان سكوت العالم عن الجواب يوجب علـــى المتعلم ترك الالحاح عليه .

وفيه الندم على الالحاح على العالم خوف غضبه ، وحرمـــان فائدته فيما يستأنف ، وقلما أغضب عالم الا احترمت فائدته .

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : لو رفقت بابـــن عبـــاس لاستخرجت منه علما . اهـ .

وفيه ما كان عمر عليه من التقوى ، والوجل ، لانه خشى أن يكون عاصيا بسؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات،

ا) اللـــه : ا ـــ ج .

ب) « جميعا ايضا عن مالك كرواية محمد بن حرب سواء ذكره النسائـي عن محمد بن عبد الله بن المبارك » : ج ـــ ا .

ج) يجـــب : ا ، يحـــب : ج .

كل ذلك لا يجيبه ، اذ المعهود ان سكوت المرء عن الجواب ، وهو قادر عليه ، عالم به ، دليل على كراهية السؤال .

وفيه ما يدل على ان السكوت عن السائل يعز عليه ، وهذا موجود فى طباع الناس ، ولهذا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمر يؤنسه ، ويبشره ، والله أعلم .

وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وموضعه منه ، ومكانته عنده .

وفيه ان غفران الذنوب خير للانسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطى ذلك ، وذلك تحقير منه صلى الله عليه وسلم للدنيا وتعظيم للآخرة (ا) ، وهكذا ينبغى للعالم ان يحقر ما حقر الله من الدنيا ، ويزهد فيها ، ويعظم ما عظم الله من الاخرة ، ويرغب فيها .

واذا كان غفران الذنوب للانسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ، ومعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه الا الصغائر من الذنوب ، لانه لم يات قط كبيرة لا هو ولا أحد من انبياء الله ، لانهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم ، فعلى هذا : الصلوات الخمس خير للانسان من الدنيا وما فيها ، لأنها تكفر الصغائر ، وبالله التوفيق .

وفيه ان نزول القرآن كان حيث شاء الله من حضر ، وسفر ، وليل ، ونهار .

والسفر المذكور فى هذا الحديث الذى نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم فى ذلك خلافا .

ا) للاجر : ا ، للاخرة : ج .

قال ابو عمر :

قال معمر عن قتادة : نزلت عليه : انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، مرجعه من الحديبية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قد نزلت على آية أحب الى (مما على الارض) (ا) ، ثم قرأ عليهم ، فقالوا : هنيئا مريئا ، يا رسول الله قد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت : ليدخل المومنين ، والمومنات جنات تجرى من تحتها الانهار ، الى قوله : فوزا عظيما .

وقال ابن جريج نحو ذلك ، وزاد : فنزل ما فى الاحزاب : « وبشر المومنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا » وأنزل : « لبدخل المومنين والمومنات جنات تجرى من تحتها الانهار » الآيتين الى قوله : « غفورا رحيما » .

وقال غير ابن جريج : فقال المنانقون : وماذا يفعل بنا ؟ فنزلت : « بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما » ونزلت : « ويعذب المنافقين والمنانقات » الى قوله : « وكان الله غفورا رحيما » .

فقال عبد الله بن أبى ، وأصحابه : يزعم محمد انه غفر له ذنبه ، وان يفتح الله عليه وينصره نصرا عزيزا . هيهات هيهات . الذى بقى له أكثر فارس والروم ، أيظن محمد انهم مثل (ب) من نزل بين ظهريه ؟ فنزلت : « ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء » بانه لا ينصر ، فبئس ما ظنوا ، ونزلت : « ولله جنود السموات والارض » الآية

ا) مما على الارض : ا ، مما طلعت على الارض : ج .
ب) مثل : ج ـ ا .

قـــال ابـــو عمـــــر :

اختلف أهل العلم فى قوله : « فتحا مبينا » .

فقال قـــوم : خيبـــــر .

وقال قوم (ا) : الحديبية منحره وحلقـــه .

وقال ابن جريج : فتحنا لك : حكمنا لك حكما (بينا ، حـــين ارتحل) (ب) من الحديبية راجعا ، قال : وقد كان شق عليهم ان صدوا عن البيت .

وقال : ليغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقال : أوله، وآخـــــره .

وينصرك الله نصرا عزيزا ، قال يريد بذلك فتح مكـــــة ، والطائف ، وحنين (ج) ، العرب ، ولم يكن بقى (د) فى العـــــرب غيرهـــــم .

وقال قتادة : ومجاهد · فتحنا لك : قضينا لك (هـ) قضاء مبينا منحره وحلته بالحديبية ، ذكره معمر عن قتادة ، وذكره ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد .

وروى شعبة عن قتادة عن أنس : فتحا مبينا ، قال : الحديبية.

(وذكر وكيع عن أبى جعفر الرازى عن قتادة عن أنس قال : خيبر ، وكذلك اختلف فى ذلك قول مجاهد أيضا) (و) .

ا) آخـــرون : ج ، قـــوم : ا .

ب) بينا حين ارتحل : ا ، ببيان فحل من : ج .

ج) خيبـــر : ج ، حنيـــن : ا .

د) يعنـــي : ج ، بقـــي : ا .

هـ) قضينـــا لـــك : ج ـ ا .

و) «وذكر وكيع عن ابي جعفر الرازي عن قتادة عن انس قال : ...»:ا ـ ج

واما قوله فى الحديث · نزرت (1) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن وهب معناه : أكرهت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسئلة أى أتيته بما يكـره .

وقال ابن حبيب ، معناه : الححت ، وكررت السؤال ، وأبرمت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وذكر حبيب عن مالك قال نزرت : راجعته .

وقال الاخفش : نزرت : وأنزرت البئر (اكثرت الاستقـاء منها حتى يقل ماؤها ، قاله أبو عمر) (ا) ، (ودفع نزور أى ياتى منها الشىء ، منقطعا ، قال : ومعنى هذا الحديث انه سألـه حتى قطع عنه كلامه لانه تبرم به) (ب) .

ا) اكثرت الاستقاء منها حتى يقل ماؤها ، قاله ابو عمر : ج ـ ا .
ب) « ودفع نزور اي ياتي منها الشيء ، منقطعا ... » : ا ـ ج .

---

1) نزرت : بفتح النون والزاى مخففة فراء ساكنة .

حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

* مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : من ادرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر

قال ابو عمر :

عطاء بن يسار قد تقدم ذكره ، والخبر عنه فى باب اسماعيل ابن أبى حكيم (وذكر الحسن بن على الحلوانى قال : حدثنا أحمد ابن صالح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال: حدثنا أبو صخر (1494)

1494) ابو صخر هو : حميد بن زياد مولى بني هاشم وقيل حميد بن صخر الخراط ابو صخر المدني صاحب العباء نزيل مصر عن ابي صالح وكريب ، وابي سلمة . وعنه ابن وهب ، ويحيى القطان . قال أحمد ، وابن معين فى روايته : ليس به باس ، وضعفه يحيى فى رواية .
« الخلاصة » ـ « تقريب التهذيب »

---

* رواه الامام مالك فى الموطا فى وقوت الصلاة ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 20 .
قال الزرقاني ، فى ج : 1 ، ص : 21 . وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ، ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به .

عن هلال (1495) بن أسامة ، قال : كان عطاء بن يسار اذا جلس يكون زيد بن أسلم عن يمينه ، وكنت عن يساره) (ا) .

واما بسر بن سعيد فانه كان مولى لحضر موت من أهل المدينة ، وكان ثقة فاضلا مسنا ، سمع سعد بن أبى وقـــاص ، وجالسه كثيرا ، ولم ينكر يحيى القطان أن يكون سمع زيد بن ثابـــت

قال على بن المدينى قلت ليحيى بن سعيد يعنى القطان : بسر ابن سعيد لقى زيد بن ثابت ؟ قال : وما تنكر (ب) ان يكون لقيه، قلت : قد روى عن أبى صالح عبيد (ج) مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، فقال : قد روى سفيان عن رجل عن عبد الله .

قــال ابــو عمــــر :

الحديث الذى رواه بسر بن سعيد عن أبى صالح عبيد مولى السفاح عن زيد بن ثابت ، (وهو خديث) (د) : عجل لى ، وأضع عنك . ذكره مالك وغيره .

وكان مالك رحمه الله يثنى على بسر بن سعيد ، ويفضلــه ، ويرفع به ، فى ورعه وفضله .

ا) «وذكر الحسن بن علي الحلواني ، قال ... وكنت عن يساره» : ا ــ ج.
ب) وما ينكـــر : ا ، وما تنكر : ج .
ج) عبيـــــد : ا ــ ج .
د) وهـــو : ا ، مـــن : ج

1495) هلال بن علي بن اسامة ويقال ابن ابي هلال العامري مولاهم المدني.
عن انس وعطاء بن يسار وعنه سعيد بن ابي هلال ومالك وفليح .
قال النسائـــي : ليـــس بـــه بـــاس .
« الخـلاصـــة » ــ « تقريـــب التهذيـــب »

وذكر على بن المدينى قال : سمعت يحيى بن سعيد يقـول : بسر بن سعيد أحب الى من عطاء بن يسار .

قال يحيى (كان بسر بن سعيد يذكر بخير) (ا) : بسر بـن سعيد مولى الحضرميين ، كان من أهل الفضل ، روى عن أصحاب النبى عليه السلام .

مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .

واما الاعرج فهو عبد الرحمن بن هرمز كان صاحـب قـرآن وحديث ، قرأ عليه نافع القارىء ، وكان ثقة مامونا ، قال (مصعب ابن عبد الله) (ب) : عبد الرحمن (بن هرمز) (ج) الاعرج مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب يكنى أبا داود .

روى عنه ابن شهاب ، وأبو الزناد ، ويحيى بن سعيد وغيرهم.

توفى بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة

(وقال المدائنى : مات أبو داود عبد الرحمن الاعرج مولى محمد بن ربيعة بالاسكندرية سنة تسع عشرة ومائة) (د) .

وأما أبو هريرة رضى الله عنه فمذكور فى كتابنا فى الصحابة ، بما يجب أن يذكر به ، وبالله التوفيق . وقد قيل : ان زيد بن أسلم روى هذا الحديث أيضا عن أبى صالح مع هؤلاء كلهم عن أبـى هريـرة .

وحدثنى خلف بن القاسم ، قال : حدثنا ابراهيم بن محمـد الديلى ، قال : حدثنا محمد بن على بن زيد الجوهرى ، قال : حدثنا

ا) « كان بسر بن سعيد يذكر بخير » : ج ـ ا .
ب) مصعب بن عبد الله : ا ، مصعب الزبيري : ج .
ج) بـن هرمـز : ج ـ ا .
د) « وقال المدائني : مات ابو داود ... ومائة » : ج ـ ا .

سعيد بن منصور ، قال : حدثنا حفص بن ميسرة الصنعانى عن زيد بن أسلم عن الاعرج ، وبسر بن سعيد وأبى صالح عن أبى هريرة ، قال · قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من أدرك(1) ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلم تفته ، ومن أدرك ركعة من صلاة (ا) العصر قبل ان تغرب الشمس فلم تفته » .

قال ابو عمر :

الادراك فى هذا الحديث ادراك الوقت ، لا ان ركعة من الصلاة من أدركها من (ب) ذلك الوقت أجزأته من تمام صلاته .

وهذا اجماع من المسلمين لا يختلفون فى ان هذا المصلى فرض عليه واجب ان يأتى بتمام صلاة الصبح ، وتمام صلاة العصر ، فأغنى ذلك عن الاكثار ، وبان بذلك ان قوله صلى الله عليه وسلم، فقد ادرك الصلاة يريد فقد أدرك وقت الصلاة الا ان ثم أدلة تدل على ان الوقت المختار فى هاتين الصلاتين غير ذلك الوقت .

منها قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : (وآخر وقت العصر) (ج) ما لم تصفر الشمس يعنى آخر الوقت المختار ، لئلا تتعارض الاحاديث .

ا) صلاة : ج ـ ا .
ب) من : ا ـ ج .
ج) وآخر وقت العصر : ج ـ ا .

---

1) اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 74 ـ رقم الحديث : 306 .

ومثل ذلك حديث العلاء عن أنس مرفوعا : « تلك (1) صلاة المنافقين ، يجلس أحدهم حتى اذا اصفرت الشمس ، وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر (2) أربعا ، لا يذكر الله فيها الا قليلا » .

وهذا التغليظ على من ترك اختيار رسول الله لامته فى الوقت، ورغب عن ذلك ، ولم يكن له عذر مقبول .

والآثار فى تعجيل العصر كثيرة جدا ، ومعناها كلها ما ذكرناه.

وبهذا كتب عمر بن الخطاب (ا) الى عماله : « ان صلوا (3) العصر ، والشمس بيضاء نقية ، قبل ان تدخلها صفرة » .

هذا كله على الاختيار بدليل حديث أبى هريرة المذكور فى هذا الباب .

(حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن أحمد ، قال : حدثنا الخضر ، قال : حدثنا الاثرم ، قال : قيل لاحمد بن حنبل : قوله صلى الله عليه وسلم . من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقال هذا على الفوات ، ليس على أن يترك العصر الى هذا الوقت .

وذكر حديث قتادة عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو ، قال :

ا) بـــن الخطـــاب : ج ـ ا .

---

1) اخرجه ابو داود فى سننه ـ مطولا ـ فى كتاب الصـــلاة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود، ص: 241 ـ رقم الحديث 387 قال المنذري : واخرجه مسلم ، والترمذي ، والنسائي .

2) اي لقط اربع ركعات ، وهذا عبارة عن سرعة اداء الصلاة ، وقلة القرآن، والذكر فيها ، قال القاري : فنقر : من نقر الطائر الحبة نقرا اي التقطها. ج : 1 من عون المعبود ص : 160 .

3) فى الموطا ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل الظهر اذا زاغت الشمس والعصر ، والشمس بيضاء نقية قبل ان تدخلها صفرة. ج : 1 من شرح الزرقاني ، ص : 22 .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ووقت (1) العصر ما لم تصفر الشمس) (ا) .

فالأوقات (ب) فى ترتيب السنن ـ والله أعلم ـ وقتان :

فى الحضر وقت رفاهية ، وسعة ، ووقت عذر ، وضرورة ، يبين لك ذلك ما ذكرنا من الآثار ، ويزيد لك فى ذلك بيانا أقاويل فقهاء أئمة الأمصار ، فنذكر هنا أقاويلهم فى وقت الصبح والعصر اذ لم يتضمن حديث هذا الباب ذكر غيرهما من الصلوات .

ونذكر فى باب ابن شهاب عن عروة جملة مواقيت الصلاة ، ونبسط ذلك ، ونمهده هنالك ان شاء الله .

أجمع العلماء على ان أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثانى اذا تبين طلوعه ، وهو البياض المنتشر من أفق المشرق ، والذى لا ظلمة بعــده .

(وقد ذكرنا أسماء الفجر فى اللغة ، وشواهد الشعر على ذلك، والمعنى فيه عند الفقهاء فى أول حديث من مراسيل عطاء ، ومن باب يزيد أيضا ، والحمد لله) (ج) .

واختلفوا فى آخر وقتها فذكر ابن وهب عن مالك ، قال : وقت الصبح من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس .

وقال ابن القاسم عن مالك : وقت الصبح الاغلاس ، والنجوم، بادية مشتبكة ، وآخر وقتها اذا أسفر .

ا) « حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا عبد الحميد بن احمــد . . . الشمـــس » : ا ـ ج .

ب) فكان للاوقات : ج ـ ا .

ج) « وقد ذكرنا أسماء الفجر فى اللغة . . . والحمد لله » : ا ـ ج .

---

1) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 300 .

قـــال ابـــو عمـــر :

هذا عندنا على الوقت المختار ، لان مالكا لم يختلف قوله فيمن أدرك ركعة منها قبل طلوع الشمس ممن له عذر فى سقوط الصلاة عند خروج الوقت مثل الحائض تطهر ، ومن جرى مجراها ان تلك الصلاة واجبة عليها بادراك مقدار ركعة من وقتها وان صلت الركعة الثانية مع الطلوع أو بعده .

وقال الثورى : آخر وقتها ما لم تطلع الشمس ، وكانـــوا يستحبون ان يسفروا بها ، ومثل قول الثورى قال أبو حنيفــة وأصحابه

وكذلك قال الشافعى: آخر وقتها طلوع الشمس الا انه يستحب التغليس بها ، ولا تفوت عنده حتى تطلع الشمس قبل ان يصلى منها ركعة بسجدتيها ، فمن لم يكمل منها ركعة بسجدتيها قبــل طلوع الشمس فقد فاتته .

وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعى سواء ، قال : وقــت الصبح من طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس ومن أدرك منهـــا ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادركها مع الضرورة ، وهذا كقول الشافعى سواء .

ولا خلاف بين العلماء فى ذلك الا أن منهم (ا) من جعل آخــر وقتها ادراك ركعة منها قبل طلوع الشمس لضــرورة ، وغيـــر ضرورة ، وهو قول داود ، واسحق .

واما سائر العلماء فجعلوا هذا وقتا لاصحاب العذر والضرورات ومن ذهب الى هذا مالك ، والشافعى ، والاوزاعى ، وأحمد ابـــن حنبـــل •

ا) ان منهـــم : ج ــ ا .

واختلفوا فى أول وقت العصر ، وآخره . فقال مالك : أول وقت العصر اذا كان الظل قامة بعد القدر الذي زالت عنه (ا) الشمس، ويستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا ذلك قليلا ، قال : وآخر وقتها ان يكون ظل كل شيء مثليه .

هذه حكاية ابن عبد الحكم ، وابن القاسم عنه ، وهذا عندنا على وقت الاختيار ، لانه قد روى عنه أن (ب) (لا خلاف عندنا فى) (ج) مدرك ركعة منها قبل الغروب ممن كانت الصلاة لا تجب عليه لو خرج وقتها لحالة كالمغمى عليه عنده ، والحائض . ومن كان مثلهما تجب عليه صلاة العصر فرضا بادراك مقدار ركعة منها قبل غروب الشمس . فدل ذلك على ان وقتها عنده الى غروب الشمس ، وكذلك ذكر ابن وهب أيضا عن مالك : وقت الظهر والعصر الى غروب الشمس .

وهذا عندنا أيضا على أصحاب الضرورات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت احداهما لضرورة السفر ، فكل ضرورة وعذر فكذلك .

وسنذكر وجه الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر فى باب أبى الزبير ان شاء الله .

وقد (د) قال الأوزاعى : ان ركع ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، وركعة بعد غروبها ، فقد أدركها ، والصبح عنده كذلك.
(قال الثورى : أول وقت العصر اذا كان ظلك مثلك ، وان أخرتها ما لم تغير الشمس أجزاك) (هـ) .

ا) عليه : ج ، عنه : ا .
ب) قد روى عنه ان : ج ـ ا .
ج) لا خلاف عندنا فى : ا ـ ج .
د) وقد : ا ـ ج .
هـ) « قال الثوري : أول وقت العصر ... اجزاك » : ج ـ ا .

وقال الشافعي : أول وقتها فى الصيف اذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان . ومن أخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه فى الصيف ، أو قدر ذلك فى الشتاء فقد فاته وقت الاختيار. ولا يجوز ان يقال : قد فاته وقت العصر مطلقا ، كما جاز على الذى أخر الظهر الى ان جاوز ظل كل شيء مثله ، قال : وانما قلت ذلك : لحديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدركها .

قال ابو عمر :

قول الشافعي ها هنا فى وقت الظهر ينفى الاشتراك بينها ، وبين العصر فى ظاهر كلامه ، وهو شيء ينقضه ما بنى عليه مذهبه فى الحائض تطهر ، والمغمى عليه يفيق ، والكافر يسلم ، والصبى يحتلم ، لانه يوجب على كل واحد منهم اذا أدرك ركعة واحدة قبل الغروب أن يصلى الظهر ، والعصر جميعا ، وفى بعض أقاويله اذا أدرك أحد هؤلاء مقدار تكبيرة واحدة قبل الغروب لزمه الظهر والعصر جميعا .

فكيف يسوغ لمن هذا مذهبه ؟ أن يقول : ان الظهر يفوت فواتا صحيحا بمجاوزة ظل كل شيء مثله أكثر من فوات العصر بمجاوزة ظل كل شيء مثليه .

وأما قوله فى وقت العصر اذا جاوز ظل كل شيء مثليه فقد جاوز وقت الاختيار ، فهذا أيضا فيه شيء لانه هو وغيره من العلماء يقولون : من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها فى وقتها المختار ، لا أعلمهم يختلفون فى ذلك .

فقف على ما وصفت لك يتبين لك بذلك سعة الوقت المختار أيضا ، وبالله التوفيق .

قال أبو ثور : أول وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تتبين الى ان تصفر الشمس ، (وهو قول داود) (ا) .

قال ابو عمر :

اما قول الشافعي ، وأبي ثور في ان وقت العصر لا يدخل حتى (ب) يزيد الظل على القامة زيادة تظهر ، فمخالف لحديث امامة جبريل عليه السلام ، لان حديث امامة جبريل يقتضي أن يكون آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر بلا فصل ، (ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : انما التفريط على (1) من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى) (ج) .

وقد بينا اختلاف العلماء في هذا المعنى ، وذكرنا علل أقاويلهم فيه ، في باب ابن شهاب ، عن عروة من هذا الكتاب .

وقال أحمد بن حنبل في هذه المسألة مثل قول الشافعي أيضا (د) ، قال : (واذا زاد ظل كل شيء مثليه) (هـ) خرج وقت الاختيار ، ومن أدرك منها ركعة قبل ان تغرب

ا) وهو قول داود : ا ـ ج .
ب) حين : ا ، حتى : ج .
ج) « ولكنه مأخوذ من حديث أبي قتادة ... وقت الاخرى » : ا ـ ج .
د) ايضا : ا ـ ج .
هـ) واذا زاد ظل كل شيء مثليه : ا ـ ج .

1) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 341 .

الشمس فقد أدركها ، قال · وهذا مع الضرورة ، (هذه حكاية الخزفى عنه .

وأما الاثر : فقال : سمعت أبا عبد الله يقول : آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر ، قال لى ذلك غير مرة ، وسمعته يقول : آخر وقت العصر تغير الشمس ، قيل له : ولا تقل بالمثل والمثلين ؟ قال : لا . هذا أكثر عندى) (ا) .

وقال أبو حنيفة : لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه ، فخالف الآثار ، وجماعة العلماء فى ذلك ، وجعل وقت الظهر الى ان يصير (ب) ظل كل شىء مثله (ج)، (وجعل بينهما واسطة ليست منهما ، وهذا لم يقله أحد) (د) ، هذه رواية أبى يوسف عنه .

(وللحسين بن زياد اللؤلؤى) (ه) أن الظل اذا صار مثله خرج وقت الظهر ، واذا خرج تلاه وقت العصر الى غروب الشمس .

وقال أبو يوسف ، ومحمد ، وزفر : آخر وقت الظهر أن يصير (و) ظل كل شىء مثله ، وهو أول وقت العصر الى ان تتغير الشمس .

وقال اسحق بن راهويه : آخر وقت العصر أن يدرك المصلى منها ركعة قبل الغروب ، وهو قول داود لكل الناس (ز) معذور،

ا) « هذه حكاية ... عندي » : ا — ج .
ب) يصير : ا ، يكون : ج .
ج) مثله : ا ، مثليه : ج .
د) «وجعل بينهما واسطة ليست منهما ، وهذا ما لم يقله احد» : ا — ج .
ه) «وللحسين بن زياد اللؤلؤى» : ا ، وروى عنه الحسن بن زياد اللؤلؤ : ج
و) يصير : ا ، يكون : ج .
ز) الناس : ج — ا .

وغير معذور ، والافضل عندهما أول الوقت .

قـــال ابـــو عمـــــر :

فقد بان بما ذكرنا من أقاويل أئمة فقهـــاء الامصـــار ، ومـــا روينا من الآثار فى هذا الباب أن أول الوقت منه مختار فى الحضر للسعة ، والرفاهية ، ومنه وقت ضرورة وعذر ، ولا يلحق الاثم ، واللوم ، حتى يخرج الوقت كله ؟ والله أعلم .

وقد أفادنا قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (ا) ، ومن أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر ، معانى ، ووجوها :

منها ان المدرك لركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ، أو لركعة من العصر قبل غروبها كالمدرك لوقت الصبح ، ولوقت العصر : الوقت الذى يأثم بالتأخير اليه ، كأنه قد أدرك الوقت من أوله ، وهذا لمن كان له عذر من نسيان أو ضرورة على (ب) ما قدمنا ذكـــــره .

ومنها جواز صلاة من صلى ذلك الوقت فرضه ممن نام عن صلاة ، أو نسيها ، لانه المراد بالخطاب المذكور ، والمامور بالبدار الى ادراك بقية الوقت ، وان كان غيره يدخل فى ذلك الخطاب بالمعنى فان هذا هو المشار اليه فيه بالنـــص ان شـــاء اللـــه ، والله أعلـــم .

ا) « من ادرك ركعة من الصبح : ... » : ا ــ ج .
ب) على : ا ، كما : ج .

ومنها انه أفادنا فى حكم من أسلم من الكفار ، أو بلغ من الصبيان ، أو طهر من الحيض ، فى ذلك الوقت انه كمن أدرك الوقت بكماله فى وجوب صلاة (ا) ذلك الوقت ، وتلزمه تلك الصلاة بكمالها ، كما لو أدرك وقتها من أوله ، نفرط فيها ، وكذلك حكم المسافر يقدم الحضر ،وحكم الحضرى يخرج مسافرا فى بقية من الوقت ، أو بعد دخول الوقت ، وحكم المغمى عليه يفيق .

وهذا الحديث أصل هذا الباب كله ، فقف عليه ، (الا ان الفقهاء اختلفوا هاهنا : .

نذهب مالك وأصحابه الى ظاهر هذا الحديث ، فقالوا: من خرج مسافرا ، وقد بقى عليه من النهار مقدار ركعة بعد أن جاوز بيوت مصره ، أو قريته صلى العصر ركعتين ، ولو خرج وقد بقى عليه مقدار ثلاث ركعات ، ولم يكن صلى الظهر والعصر صلاهما جميعا مقصورتين .

وهذا عنده حكم المغرب ، والعشاء يراعى منهما مقدار ركعة من كل واحدة منهما على أصله نيمن سافر وقد بقى عليه مقدار ركعة انه يقصر تلك الصلاة ، ولو قدم فى ذلك الوقت من سفره أتم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه ، والثورى ، والأوزاعى : اذا خرج من مصره قبل خروج الوقت صلى ركعتين وان قدم قبل خروج الوقت أتم ، وهذا قول مالك .

وقال زفر : ان جاوز بيوت القرية والمصر ولم يبق من الوقت الا ركعة فانه مفرط ، وعليه أن يصلى العصر أربعا . وان قدم من

ا) صلاة : ا ـ ج .

سفره ، ودخل مصره ، ولم يبق من الوقت الا ركعة أتم الصلاة،

وقال الحسن بن حى ، والليث ، والشافعى : اذا خرج بعد دخول الوقت أتم ، وكذلك ان قدم المسافر قبل خروج الوقت أتم. وستاتى زيادة فى هذا المعنى عن الشافعى ، والليث ، ومن تابعهما فى آخر هذا الباب) (ا) .

وأما اختلاف الفقهاء فى صلاة الحائض ، والمغمى عليه ، ومن جرى مجراهما :

فقال مالك : اذا طهرت المرأة قبل الغروب فان كان بقى عليها من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت الظهر ، والعصر ، وان لم يكن بقى من النهار ما تصلى خمس ركعات صلت العصر .

واذا طهرت قبل الفجر ، وكان ما بقى عليها من الليل قدر ما تصلى أربع ركعات ثلاثا للمغرب ، وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء ، وان لم يبق عليها الا ما تصلى فيه ثلاث ركعات صلت العشاء ، ذكره أشهب ، وابن عبد الحكم ، وابن القاسم ، وابن وهب غن مالك .

قال أشهب : وسئل مالك عن النصرانى يسلم ، والمغمى عليه يفيق : أهما مثل الحائض تطهر ؟ قال : نعم . يقضى كل واحد منهما ما لم يفت وقته ، وما فات وقته لم يقضه .

قال ابن وهب : سألت مالكا عن المرأة تنسى وتغفل عن صلاة الظهر فلا تصليها حتى تغشاها الحيضة قبل غروب الشمس .

ا) « الا ان الفقهاء اختلفوا هاهنا : ... هذا الباب » : ا ـ ج . كل ما هو محصور بين القوسين موجود فى النسخة التركية فقط .

قال مالك : لا أرى عليها قضاء الا ان تحيض بعد غـروب الشمس ، ولم تكن صلت الظهر ، والعصر رأيت عليها القضاء .

(وقال مالك : اذا طهرت قبل غروب الشمس فاشتغلت بالغسل فلم تزل مجتهدة حتى غربت الشمس لا أرى أن تصلى شيئا من صلاة النهـار) (ا) .

(قال مالك : اذا طهرت قبل غروب الشمس لا أرى أن تصلى شيئا من صلاة النهـار) (ب) .

وقال : المرأة الطاهر تنسى الظهر والعصر حتى تصفر الشمس ، ثم تحيض فليس عليها قضاؤهما ، فان لم تحض حتى غابت الشمس فعليها القضاء ناسية كانت أو متعمدة .

قال مالك : اذا رأت الطهر عند الغروب فأرى أن تغتسل ، فان فرغت من غسلها قبل غروب الشمس فان كان فيما أدركت ما تصلى الظهر وركعة من العصر فلتصل الظهر والعصر ، وان كان الذى بقى من النهار ليس فيه الا (ج) قدر صلاة واحدة صلت العصر ، وان لم يكن بقى من النهار الا قدر ركعة واحدة فلتصل تلك الركعة ، ثم تقضى ما بقى من تلك الصلاة .

وقال مالك : من أغمى عليه فى وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرا كانت أو عصرا ، قال : والظهر والعصر وقتهما فى هذا الى مغيب الشمس ، فلا اعادة عليه ، قال : وكذلك المغرب والعشاء ، وقتهما الليل كله .

ا) « وقال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس . . . من صلاة النهار » : ج ــ ا .

ب) قال مالك : اذا ظهرت قبل غروب الشمس لا ارى ان تصلي شيئا من صلاة النهار : ا ــ ج .

ج) الا : ج ــ ا .

وقول االيث بن سعد فى الحائض ، والمغمى عليه كقول مالـــك هذا سواء .

وقال الاوزاعى ، وقد سئل عن الحائض تصلى ركعتين ثم تحيض (وكيف وان كانت أخرت الصلاة؟ قال : ان ادركها المحيض فى صلاة انصرفت عنها ، ولا شىء عليها) (ا) ، وان كانت أخــرت الصلاة ولم يذهب الوقت فلا شىء عليها .

قال : واذا طهرت المرأة بعد العصر ، فأخذت فى غسلها ، فلم تفرغ منه حتى غابت الشمس ، فلا شىء عليها ، ذكره الوليد بن يزيد عن الاوزاعى .

وقال الشافعى : اذا طهرت المرأة قبل مغيب الشمس بركعة أعادت الظهر والعصر ، وكذلك ان طهرت قبل الفجر بركعة أعادت المغرب والعشاء .

واحتج بقول النبى صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وبجمعه صلى الله عليه وسلم بين الصلاتـــين فى أسفاره وبعرفة ، وبالمزدلفة ، فى وقت احداهما ، يعنى : صلاتى الليل ، وصلاتى النهار : الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

(وهذا القول للشافعى) (ب) فى هذه المسألة أشهر أقاويله عند أصحابه فيها وأصحها عندهم ، وهو الذى لم يذكر البويطى غيره.

وللشافعى فى هذه المسألة قولان آخران

احدهمـــا : مثل قول مالك سواء فى مراعاة قدر خمس ركعات

ا) هكذا فى النسخة التركية ، اما النسخة العراقية ففيها : « وكيف ان كانت اخرت الصلاة حتى جاز الوقت ثم حاضت فعليها قضاؤها » .

ب) وهذا القول للشافعي : ا ، وللشافعي : ج .

للظهر والعصر ، وما دون الى ركعة للعصر . ومقدار أربع ركعات للمغرب والعشاء ، وما دون ذلك للعشاء ، وآخر الوقت عنده فى هذا القول لآخر الصلاتين .

والقول الآخر . قاله فى الكتاب المصرى ، قال فى المغمى عليه : انه اذا أفاق ، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة الاحرام أعاد الظهر ، والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صبحا ، ولا مغربا ، ولا عشاء

قال : واذا أفاق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء ، واذا أفاق قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح ، واذا طلعت الشمس قبل أن يفيق لم يقضها .

قال : وكذلك الحائض ، والرجل يسلم

وقال فيمن جن بأمر (ا) لا يكون به عاصيا ، فذهب عقله لا قضاء عليه ، ومن كان زوال عقله بما يكون به عاصيا قضى كل صلاة فاتته فى حال زوال عقله ، وذلك مثل السكران ، وشارب السم ، والسكران عامدا لاذهاب عقله .

قال ابو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من الصبح ، أو من العصر ، على ما فى هذا الحديث يقتضى فساد قول من قال : من أدرك تكبيرة ، لان دليل الخطاب فى ذلك أن من لم يدرك من الوقت مقدار ركعة فقد فاته ، ومن فاته الوقت بعذر يسقط عنه فيه الصلاة كالحائض ، وشبهها ، فلا شىء عليه ، والله أعلم .

ا) بأمر : ج ـ ا .

(وما احتج به بعض أصحاب الشافعى بهذه القولة حيث قالوا: انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه قد روى عنه : من أدرك ركعتين من العصر فأشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ، ومرة بركعتين ، والتكبير فى حكم الركعة لانه بعض الصلاة فمن أدركها فكأنه أدرك ركعة من الصلاة فليس بشىء لانه ينتقض عليه أصله فى الجمعة ، ولم يختلف قوله فيها أن من لم يدرك منها ركعة تامة فلم يدركها ، وهو ظاهر الخبر، لان قوله فى جماعة أصحابه : من لم يدرك من صلاة الجمعة ركعة بسجدتيها أتمها ظهرا ، وهذا يقضى عليه ، على سائر أقواله ، وهو أصحها ، والله أعلم) (ا) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، وهو قول ابن علية : من طهر من الحيض ، أو بلغ من الصبيان ، أو أسلم من الكفار لم يكن عليه أن يصلى شيئا مما فات وقته ، وانما يقضى ما أدرك وقته بمقدار ركعة فما زاد ، وهم لا يقولون بالاشتراك (فى الاوقات) (ب) لا فى صلاتى الليل ، ولا فى صلاتى النهار ، ولا يرون لاحد الجمع بين الصلاتين ، لا لمسافر ولا لمريض ، ولا لعذر من الاعذار فى وقت احداهما ، لا يجوز ذلك عندهم فى غير عرفة ، والمزدلفة .

وسيأتى ذكر مذاهب العلماء فى الجمع بين الصلاتين فى باب أبى الزبير ان شاء الله .

وقول حماد بن (أبى سليمان) (ج) فى هذه المسألة كقول أبى

ا) « وماحتج به بعض اصحاب الشافعي بهذه القولة ... والله أعلم » : ا ـ ج .

ب) فى الاوقات : ج ـ ا .

ج) سلمة : ا ، سليمان : ج . والصواب ما فى : ب . وقد تقدمت ترجمته فى ج : 1 من التمهيد ص : 72 .

حنيفة ، ذكره غندر عن شعبة ، قال : سألت حمادا عن المرأة تطهر فى وقت العصر ، قال : تصلى العصر فقط .

وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أغمى عليه خمس صلوات فأقل منها ، ثم أفاق أنه يقضيها ، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم افاق لم يقضه ، وهذا قول الثورى ، الا انه قال : أحب الى أن يقضى .

وقال الحسن بن حى : اذا أغمى عليه خمس صلوات فما دونها قضى ذلك كله (ا) اذا أفاق وان أغمى عليه أياما قضى خمس صلوات فقط . ينظر حتى (ب) يفيق فيقضى ما يليه .

وقال زفر فى المغمى عليه يفيق ، والحائض تطهر ، والنصرانى يسلم ، والصبى يحتلم : انه لا يجب على واحد منهم قضاء صلاة، الا بأن يدركوا من وقتها مقدار الصلاة كلها (ج) بكمالها ، كما لا يجب عليه من الصيام الا ما أدرك وقته بكماله .

قال ابو عمر :

قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة على ما فى حديث هذا الباب يرد قول زفر هذا . والله المستعان .

وقال أبو ثور فى المغمى عليه لا يقضى الا صلاة وقته مثل أن يفيق نهارا قبل غروب الشمس فيقضى الظهر ، والعصر ، ولا يصلى الفجر . وان أفاق قبل الفجر صلى المغرب ، والعشاء لا غير. (وان أفاق بعد طلوع الفجر ، لم يجب عليه من صلاة الليل شىء.

ا) كله : ا ـ ج .
ب) حين : ا ، حتى : ج .
ج) كلها : ا ـ ج .

فان أفاق) (أ) بعد طلوع الشمس فليس عليه صلاة الصبح .

وقال أحمد بن حنبل : اذا طهرت الحائض ، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبى ، قبل أن تغرب الشمس صلوا الظهر ، والعصر .

وان كان ذلك قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء .

وقال أحمد بن حنبل ـ أيضا ـ فى المغمى عليه : فانه يجب عليه عنده أن يقضى الصلوات كلها التى كانت فى اغمائه ، وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبرى (ب) قاضى البصرة ، لا فرق عندهما بين النائم ، وبين المغمى عليه فى أن كل واحد منهما يقضى جميع ما فاته وقته ، وان كثر ، وهو قول عطاء بن أبى رباح ، وروى ذلك عن عمار بن ياسر ، وعمران بن حصين .

وروى ابن رستم عن محمد بن الحسن أن النائم اذا نام أكثر من يوم ، وليلة ، فلا قضاء عليه .

قـــال ابـــو عمـــــر :

لا أعلم أحدا قال هذا القول فى النائم غير (ج) محمد بن الحسن فان صح هذا عنه فهو خلاف السنة ، لانه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من نام عن صلاة(1) ، أو نسيها ، فليصلها اذا ذكرها » .

أ) « وان افاق بعد طلوع الفجر يجب عليه من صلاة الليل شـــيء فان افـــاق » : ا ـ ج .

ب) العنبـــــــري : ا ـ ج .

ج) غيـــــر : ا، الا : ج .

---

1) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 344 .

وأجمعوا ان من نام عن خمس صلوات قضاها فكذلك فى القياس ما زاد عليها .

وأما قول (ا) من قال : يقضى المغمى عليه (ب) اذا أغمى عليه خمس صلوات فدون ، ولا يقضى أكثر ، فقول ضعيف لا وجه له فى النظر ، لانه تحكم لا يجب امتثاله الا لو كان قول من يجب التسليم لـه .

وأصح ما فى هذا الباب فى المغمى عليه يفيق انه لا قضاء عليه لما فاته وقته ؛ وبه قال ابن شهاب . والحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، ومالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وهو مذهب عبد الله بن عمر : أغمى عليه فلم يقض شيئا مما فات وقته ، وهذا هو القياس عندى — والله أعلم — لان الصلاة تجب للوقت ، فاذا فات الوقت لم تجب الا بدليل لا تنازع فيه ، ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا قضاء عليه .

والاصول مختلفة فى قضاء ما يجب من الأعمال فى أوقات معينة (اذا فاتت أوقاتها .

فمنها ان صوم رمضان فى وقت بعينه ، فاذا منع المسلم من صيامه علة ، كان عليه أن يأتى بعدته من أيام أخر .

ومنها أن أعمال الحج أوقات معينة) (ج) فاذا فات وقتها لم تعمل فى غيرها كالوقوف بعرفة ، وبالمزدلفة ، وغير ذلك من أعمال الحج ، وكرمى الجمار فى أيامها ، وكالضحايا فى أيامها ، لا يعمل

ا) قول : ا — ج .
ب) عليه : ج — ا .
ج) « اذا فاتت اوقاتها ... معينة » : ا — ج .

شىء من ذلك فى غيرها ، قام دليل الاجماع على ذلك ، وقـــام الدليل من القرآن على ما ذكرنا فى قضاء الصيام ، فلما احتملـــت الصلاة الوجهين جميعا طلبنا الدليل على ذلك ، فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بين مراد الله منها فيمن نام ، أو نسى أنه يقضى ، ورأينا العاجز عن القيام فى الصلاة أنه يسقط عنه ، وكذلك ان عجز عن الجلوس وغيره حتى يومى ايماء ، فاذا لم يقدر على الايماء فهو المغمى عليه ، ووجب سقوط ذلك عنه بخروج الوقت .

(ودليل آخر) (ا) من الاجماع ، وذلك أنهم أجمعوا على ان المجنون المطبق لا شىء عليه (بخروج الوقت) (ب) من صلاة ، ولا صيام اذا آفاق من جنونه ، واطباقه ، وكان المغمى عليه أشبه به منه بالنائم اذ لا يجتذبه غير هذين الاصلين ، ووجدناه لاينتبه اذا نبه ، وكان ذلك فرقا بينه ، وبين النائم .

وفرق آخر : أن النوم لذة ونعمة ، والاغماء علة ومرض من الامراض ، فحاله بحال من يجن أشبه منه بحال النائم .

ولقول أحمد بن حنبل ، وعبيد الله بن الحسن وجوه فى القياس أيضا مع الاحتياط ، واتباع رجلين من الصحابة .

وأما قول من قال يقضى خمس صلوات ، ولا يقضى ما زاد ، فقول لا برهان له به ، ولا وجه يجب التسليم له .

وقالت طائفة من العلماء منهم ابن علية ، وهو أحد أقـــوال الشافعى وهو المشهور عنه فى البويطى وغيره: اذا طهرت الحائض فى وقت صلاة وأخذت فى غسلها فلم تفرغ حتى خرج وقت تلك الصلاة

ا) ودليل آخر : ا ، وذلك اخذ : ج .
ب) بخـــروج الوقـــت : ج ــ ا .

وجب عليها قضاء تلك الصلاة لانها فى وقتها غير حائض ، وليس فوت الوقت عن الرجل بمسقط عنه الصلاة ان اشتغل بوضوئه ، أو غسله حتى فاته الوقت ، وكذلك الحائض اذا طهرت لا تسقط عنها الصلاة من أجل غسلها لان شغلها بالاغتسال لا يضيع عنها ما لزمها من فرض الصلاة ، وانما تسقط الصلاة عن الحائض ما دامت حائضا، فاذا طهرت فهى كالجنب، ولزمها صلاة وقتها (التى طهرت فيه) (ا) .

(قال الشافعى : وكذلك المغمى عليه يفيق ، والنصرانى يسلم قبل غروب الشمس ، أو قبل طلوع الفجر ، أو قبل طلوع الشمس بركعة ، ثم اشتغل بالوضوء حتى خرج الوقت ، قال : ولا يقضى أحد من هؤلاء شيئا من الصلوات التى فات وقتها) . (ب)

وقال الشافعى ، وابن علية : لو أن امرأة حاضت فى أول وقت الظهر بمقدار ما يمكنها فيه صلاة الظهر ، ولم تكن صلت لزمها قضاء صلاة الظهر ، لأن الصلاة تجب بأول الوقت ، وليس تسقط عنها لما كان لها من تأخير الصلاة الى آخر وقتها ما وجب عليها من الصلاة بأوله .

قالوا : والدليل على ان الصلاة تجب بأول الوقت ان مسافرا لو صلى فى أول الوقت قبل ان يدخل المصر ، ثم دخل المصر فى وقته أجزأه .

فان حاضت وقد مضى من الوقت قدر ما لا يمكنها فيه الصلاة (بتمامها ، لم يجب قضاؤها لأنه لم يات عليها من الوقت ما يمكنها

ا) التى طهرت فيه : ا ـ ج .
ب) قال الشافعي : « وكذلك المغمى عليه يفيق ... وقتها » : ا ـ ج .

فيه الصلاة) (ا) ، كما لو حاضت وهى فى الصلاة فى أول وقتها لم تكن عليها اعادتها ، لان الله منعها ان تصلى وهى حائض .

وقال بعض أصحاب الشافعى لم يجز ان يجعل أول الوقت ها هنا كآخره ، فيلزمها بادراك ركعة الصلاة كلها أو الصلاتان ، لان البناء فى آخر الوقت يتهيأ على الركعة ، ولا يتهيأ البناء فى أول الوقت ، لان تقديم ذلك قبل دخول الوقت لا يجوز .

وروى ابن وهب عن الليث فى الرجل تزول عليه الشمس ، وهو يريد سفرا ، فلا يصلى حتى يخرج ، قال : يصلى صلاة المقيم ، لان الوقت دخل عليه قبل الخروج ، ولو شاء ان يصلى صلى .

والكلام فى تعليل هذه المسائل يطول ، وقد ذكرنا منها أصول معانيه ، وما مداره عليه ، والحمد لله .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، (والاوزاعى ، وأصحابهم) (ب) : لا شىء على المرأة اذا حاضت فى بقية من الوقت على ما قدمنا عنهم ان الحائض لا صلاة عليها . وقد كانت موسعا لها فى الوقت

ومسائل هذا الباب تكثر جدا ، وهذه أصولها التى تضبط بها .

وأصل هذا الباب كله الحديث المذكور فى أوله ، وبالله العون، والتوفيق ، لا شريك له .

واما الوجه الثالث من معانى حديث هذا الباب ، وهو جواز (من صلى) (ج) صلاة الصبح عند طلوع الشمس ، أو العصر عند غروب الشمس ممن نام ، أو نسى ، فان العلماء اختلفوا فى ذلك .

ا) « بتمامها لم يجب عليها قضاؤها لانه لم يات عليها من الوقت ما يمكنها فيه الصلاة » : ج ـ ا .

ب) وقال مالك وابو حنيفة والاوزعي واصحابهم : ا . وقال مالك ، وابو حنيفة واصحابهما : ج .

ج) من صلى : ا ـ ج .

فقال الكوفيون : أبو حنيفة ، وأصحابه : لا يقضى أحد صلاة عند طلوع الشمس ، ولا عند قيام قائم الظهيرة ، ولا عند غروب الشمس غير(ا) عصر يومه خاصة، فانه لابأس ان يطليها عندغروب الشمس من يومه ، لانه يخرج الى وقت تجوز فيه الصلاة .

قالوا ولو دخل فى صلاة الفجر ، فلم يكملها ، حتى طلعت عليه الشمس بطلت عليه ، واستقبلها بعد ارتفاع الشمس .

ولو دخل فى صلاة العصر فاصفرت الشمس أتمها اذا كانت عصر يومه خاصة .

واحتجوا لما ذهبوا اليه فى هذا الباب بحديث الصنابحى ، وحديث عمرو بن عبسة ، وحديث عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند استوائها .

وجعلوا نهيه عن الصلاة فى هذه الأوقات نهى عموم كنهيه عن صيام يوم الفطر ، ويوم النحر ، لأنه (ب) لا يجوز لاحد أن يقضى فيها فرضا من صيام ، ولا يتطوع بصيامها ، وهذا اجماع .

قالوا : فكذلك نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، واستوائها يقتضى صلاة النافلة ، والفريضة .

ومنهم من زعم أن حديث هذا الباب منسوخ بأحاديث النهى عن الصلاة فى تلك الاوقات .

واحتجوا أيضا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نام عن الصلاة واستيقظ فى حين طلوع الشمس أخر الصلاة حتى ارتفعت:

ا) فيـــــر : ا ، الا : ج .
ب) لانـــــه : ج ـ ا .

قالوا : وبهذا تبين أن نهيه عن الصلاة فى تلك الاوقات ناسـخ لحديث الباب .

فذكروا حديث الثورى عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس ، قال : فقمت أصلى فدعانى ، فأجلسنى أعنى : كعب بن عجرة حتى ارتفعت الشمس ، وابيضت ، ثم قال : قم فصل .

وحديث معمر ، والثورى ، عن أيوب عن ابن سيرين : ان أبا بكرة أتاهم فى بستان لهم ، فنام عن العصر ، قال : فرأيناه أنـه صلى ، ولم يكن صلى ، فقام : فتوضأ ولم يصل حتى غابـت الشمس .

قـال ابـو عمـر :

أما الخبر عن كعب بن عجرة فلا تقوم به حجة ، لانه عن رجل مجهول من ولده .

وأما حديث أبى بكرة فهم يخالفونه فى عصر يومه ، ويـرون جواز ذلك .

وقد أجمعوا ان السنة لا ينسخها الا سنة مثلها ، ولا تنسخ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول (غيره لانه مامـور باتباعه ، ومحظور من مخالفته) (ا) .

وقال مالك ، والشافعى ، وأصحابهما ، والثورى ، والاوزاعى ، وداود ، والطبرى : من نام عن صلاة ، أو نسيها ، أو فاتته بأى

ا) « غيره ، لانه مامور باتباعه ومحظور من مخالفته » : ا، من امر باتباعه وحظـر مخالفتـه : ج .

سبب كان فليصلها بعد الصبح ، وبعد العصر ، وعند الطلوع ، وعند الاستواء ، وعند الغروب ، وفى كل وقت ذكرها فيه .

وهو قول أكثر التابعين بالحجاز ، واليمن ، والعراق .

وذكر عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : صلها حين تذكرها وان كان ذلك فى وقت تكره فيه الصلاة .

وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » .

فهذا الحديث يبيح الصلاة فى حين الطلوع ، والغروب . لمن ذكر صلاة بعد نسيان ، أو غفلة ، أو تفريط .

ويؤيد هذا الظاهر أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها . ولم يخص وقتا من وقت ، فذلك على كل حال (ا) وقت لمن نام ، أو نسى .

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، قال : حدثنا روح بن عبادة ، قال : حدثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن خلاس (ب) (1496) عن أبى رافع عن أبى هريرة : ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « من صلى من الصبح ركعة قبل

ا) حال : ج ــ ا .
ب) حلاس : ا ، خلاس : ج . والصواب ما فى : ج .

1496) خلاس ــ بكسر أوله ــ بن عمرو الهجري ــ بفتحتين ــ البصري عن عمار وعائشة ، وعنه قتادة ، وعوف بن ابي جميلة قال أحمد ثقة .
« الخلاصة » ــ « تقريب التهذيب »

ان تطلع الشمس ، وطلعت فليصل (1) اليها أخرى » .

وهذا نص فى ابطال قول أبى حنيفة ، (ومن تابعه) (ا) .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن داسة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك : ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها) (ب) ، لا كفارة لها الا ذلك .

ولا وجه لقول من ادعى النسخ فى هذا الباب ، لأن النسخ انما يكون فيما يتعارض ، ويتضاد ، ولو جاز لقائل أن يقول : أن نهيه عن الصلاة فى تلك الأوقات ناسخ لقوله : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وناسخ لقوله: من نام عن صلاة ، أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، ولا ياتى على ذلك بدليل لا معارض له لجاز لقائل أن يقول : ان هذين الحديثين قد نسخا نهيه عن الصلاة فى تلك الاوقات ، وهذا لا يجوز لاحد أن يدعى النسخ فيما ثبت بالاجماع ، وبدليل لا معارض له ، فلهذا صح قول من قال : ان النهى انما ورد فى النوافل دون الفرائض ليصح استعمال الآثار كلها ، ولا يدفع بعضها ببعض ، وقد أمكن استعمالها .

ا) ومن تابعه : ا ــ ج .

ب) من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها : ا ، من نام عن صلاة فليصلها اذا ذكرها : ج .

---

1) نسبه فى نيل الاوطار للبيهقي ، ج : 2 من نيل الاوطار ، ص :23 .

ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لو قال فى مجلس واحد : لا صلاة بعد العصر ، ولا بعد الصبح ، ولا عند طلوع الشمس ، وعند استوائها ، وغروبها ، الا من نسى صلاة وجبت عليه ، أو نام عنها ، ثم فزع اليها لم يكن فى هذا الكلام تناقض، ولا تعارض، وكذلك هو اذا ورد هذا اللفظ فى حديثين لا فرق بينه وبين أن يرد فى حديث واحد ، ولا فرق أن يكون ذلك فى وقت أو وقتين .

فمن حمل قوله صلى الله عليه وسلم : من أدرك ركعة من العصر ، أو الصبح ، قبل الطلوع ، والغروب ، فقد أدرك ، على الفرائض ، ورتبه على ذاك ، وجعل نهيه عن الصلوات فى تلك الاوقات مرتبا على النوافل ، فقد استعمل جميع الآثار ، والسنن، ولم ينسب اليه أنه رد سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى هذا التأويل فى هذه الاثار عامة علماء الحجاز ، ومتبعوهم ، وجميع أهل الاثر .

وهذا أصل عظيم جسيم فى ترتيب السنن والآثار ، فتدبره ، وقف عليه ، ورد كل ما يرد عليك من بابه اليه .

ومن قبيح غلطهم فى ادعائهم النسخ فى هذا الباب أنهم اجازوا لمن غفل ، أو نام عن عصر يومه أن يصليها فى الوقت المنهى عنه ، فلم يقودوا أصلهم فى النسخ ، ولا فرق بين عصر يومه ، وغير يومه فى نظر ، ولا أثر .

ولو صح النسخ دخل فيه عصر يومه ، وغير يومه ، وفى قولهم هذا اقرار منهم بالخصوص فى أحاديث النهى ، والخصوص

أن يقتصر بها على التطوع دون ما عداه من الصلوات (المنسيات المكتوبـــات) (ا) .

هذا قول مالك ، وأصحابه ، وزاد الشافعى وأصحابـــه المسنونات .

وأما قولهم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الفائتة حين انتبه عند طلوع الشمس فليس كما ظنوا ، لانا قد روينا أنهم لم ينتبهوا يومئذ الا لحر الشمس ، والشمس لا تكون لها حرارة الا فى وقت تحل فيه الصلاة ان شاء الله .

أخبرنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال · حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار ، عن نافع بن جبير بن (ب) مطعم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان فى سفر ، فقال : من يكلؤنا (1) الليلـــة لا نرقد عن صلاة الفجر ؟ فقال بلال : أنا ، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على آذانهم حتى أيقظهم حر الشمس ، ثم قامـــوا ، فقادوا ركابهم ، فتوضأوا ، ثم أذن بلال ، (ثم صلوا ركعتـــى الفجر ، ثم صلوا الفجر) (ج) .

وسنذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن أسلم ، وباب ابن شهاب عن ابن المسيب ان شاء الله .

ا) المنسيات المكتوبات : ا ، المنهيات : ج .
ب) بـــن : ا ، عـــن : ج .
ج) « ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر » : ا ، ثم صلوا الفجر : ج .

---

1) اخرجه النسائي فى مواقيت الصلاة ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السنـــدي ، ص : 298 .

ونذكر أحاديث النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس (وعند غروبها واستوائها) (ا) ، فى باب زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن الصنابحى ، ونبين معناها عند العلماء .

ونذكر حديث نهيه عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر فى باب محمد بن يحيى بن حبان (ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن أسلم) (ب) ، ونورد فى كل باب من هذه الابواب ما للعلماء فى ذلك من المذاهب ، والتنازع ، ان شاء الله .

ا) وعند غروبها واستوائها : ج ، وقبل غروبها : ا .
ب) ونذكر أحاديث النوم عن الصلاة فى باب مرسل زيد بن اسلم : ج ــ ا.

حديث سادس لزيد بن اسلم مرسل صحيح

* مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس معه ، فقام قياما طويلا ، «قال» نحوا من سورة البقرة ، « قال » ثم ركع ركوعا طويلا ، ثم رفع رأسه من الركوع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ، ثم رفع فقام قياما طويلا ، وهو دون القيام الاول ، ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله ، قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكعكعت فقال : انى رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر

---

* رواه الامام مالك فى الصلاة فيما يتعلق بالكسوف ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 376 .
قال الزرقاني فى : ج : 1 ، ص : 379 . وروى حديث الباب البخاري عن القعنبي ، ومسلم من طريق اسحق بن عيسى كلاهما عن مالك به .

اهلها النساء ، قالوا ولم (ا) يا رسول الله ؟ قال لكفرهن قالوا (ب): ايكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، لو احسنت الى احداهن الدهر كله ، ثم رات منك شيئا قالت : ما رايت منك خيرا قط

هذا من أصح حديث يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ، وهى ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان ، نحصلت أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وكذلك روى ابن شهاب عن (كثير (1497) (ج) بن عباس) عن عبد الله بن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وكذلك روت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديثها ايضافى ذلك أثبت حديث وأصحه ، رواه مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة ، وعن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة بمعنى واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ، ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان .

وكذلك رواه ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، وبه يقول مالك ، والشافعى ، وأصحابهما ، وهو قول أهل الحجاز ، وقول الليث بن سعد ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

فاما قوله فى هذا الحديث ، وهو دون القيام الاول ، فانه اراد بقوله ان القيام الاول أطول من الثانى ، وكذلك الركوع الاول

ا) ولم ؟ : ا ـ ج .
ب) قالوا يكفرن بالله : ا ، قيل : ايكفرن بالله : ج . والصواب ما فى : ج .
ج) بن عباس : ا ـ ج .

(1497) كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ابو تمام عن أخيه عبد الله، وعنه الزهري ، وغيره ، له فى البخاري فرد حديث .
« الخلاصة » ـ « تقريب التهذيب »

أطول من الثانى فى الركعة الاولى ، وأراد (ا) والله أعلم فى الركعة الثانية ، ان القيام الاول فيها دون القيام الاول فى الركعة الاولى ، والركوع الأول فيها دون الركوع الاول فى الركعة الاولى ، وأراد (ب) والله أعلم بقوله فى القيام الاول فيها، وكذلك ركوعه الثانى فيها دون ركوعه الاول فيها ، وقد قيل غير هذا وهذا أصح ما قيل فى ذاك عندى والله أعلم لتكون الركعتان معتدلتين فى أنفسهما وكما (ج) نقص القيام الثانى (د) فى الركعة الأولى عن القيام الاول فيها ، والركوع الثانى فى الاولى عن الركوع الاول فيها نفسها ، فكذلك يجب ان تكون الركعة الثانية ينقص قيامها الثانى عن قيامها الاول ، وركوعها الثانى عن ركوعها الاول فيها نفسها ، ويكون قيامها الأول دون القيام الاول فى الركعة الاولى وركوعها الاول دون الركوع الاول فى الركعة الاولى ، وجائز على هذا (ه) القياس أن يكون القيام الاول فى الركعة الثانية مثل القيام الثانى فى الركعة الاولى ، وجائز أن يكون دونه ، وحسبه أن يكون دون القيام الاول فى الركعة الاولى ، والقول فى الركوع على هذا القياس فتدبره وبالله التوفيق .

وقال مالك : لم أسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف وهو مذهب الشافعى .

ا) وارادوا : ا ــ ج .
ب) وارادوا : ا ، واراد : ج .
ج) وكما : ج ، كما : ا .
د) الاول : ا ، الثاني : ج .
ه) هذا : ج ــ ا .

ورأت فرقة من أهل الحديث تطويل السجود فى ذلك وروته عن ابن عمر .

وقال العراقيون منهم أبو حنيفة وأصحابه والثورى : صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ثم الدعاء حتى تنجلى ، وهو قول ابراهيم النخعى .

قال ابو عمر :

روى نحو قول العراقيين عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف من حديث أبى بكرة ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وقبيصة الهلالى ، والنعمان بن بشير ، وعبد الرحمن (1498) بن سمرة (ا) •

حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد (1499) بن أبى شعيب ،

ا) نمرة : ا سمرة ، ج والصواب ما فى : ج .

1498) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي أسلم بعد الفتح ، وافتتح سجستان وكابل ، وروى أربعة عشر حديثا .
اتفق البخاري ومسلم على واحد وانفرد مسلم بحديثين .
وعنه الحسن البصري ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى . قال ابن سعد : مات سنة خمسين .
« الخلاصة » ـ « تقريب التهذيب »

1499) أحمد بن عبد الله بن ابي شعيب ابو الحسن الحراني عن ابيه ، وزهير بن معاوية ، والحارث بن عمير ، وعيسى بن يونس ، وعنه البخاري ، وابو داود ، والترمذي ، والنسائي .
وثقه ابو حاتم .
« الخلاصة » ـ « تقريب التهذيب »

قال : حدثنا الحارث (1500) بن عمير البصرى ، عن أيـــوب السختيانى ، عن أبى قلابة ، عن النعمان بن بشيـــر قال : « كسفت (1) الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ، ركعتين ويسلم حتى تجلت الشمس (ا) ».

(حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا قاسم بن أحمد بن زهير، قال : حدثنا عبد الله بن جعفر ، قال حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة الهلالى ان رسول اللــه صلى الله عليه وسلم ، قال : اذا انكسفت (2) الشمس ، أو القمر فصلوا كأحدث صلاة صليتموها مكتوبة) (ب) .

قــال ابــو عمـــر :

الاحاديث فى هذا الوجه فى بعضها اضطراب تركـت ذلـك لشهرته عند أهل الحديث ، ولكراهة التطويـل ، والمصير الـى حديث ابن عباس ، وعائشة من رواية مالك أولى ، لأنهما أصح ما روى فى هذا الباب من جهة الاسناد ، ولان فيها زيادة فى كيفية

ا) الشمـــس : ا ــ ج .
ب) « حدثنا عبد الوارث ... مكتوبة » : ا ــ ج .

1500) الحارث بن عمير البصري ابو عمير نزيل مكة عن ايوب وحميـد وعنه ابن مهدي قال ابن معين واسحق الكوسج وابو زرعة وابو حاتم والنسائي : ثقـــة .
ورواه ابن حبان والحاكم بالوضع .
« الخـلاصـــة » ــ « تقريـب التهذيـب »

---

1) اخرجه ابو داود فى سننه فى صلاة الكسوف ، ج : 2 من مختصـر وشرح وتهذيب سنن ابي داود ، ص : 44 ــ رقم الحديث : 1150 . قال المنذري فى اختصار السنن : واخرجه النسائي وابن ماجه .
2) كتاب الصلاة من سنن ابي داود ، ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 42 ــ رقم الحديث : 1142 .

الصلاة يجب قبولها ، واستعمال فائدتها ، ولانهما قد وصفا صلاة الكسوف وصفا يرتفع معه الاشكال ، والوهم .

فان قيل ان طاوسا روى عن ابن عباس انه صلى فى صلاة الكسوف ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ثم سجد ، وان عبيد ابن عمير روى عن عائشة مثل ذلك ، وان عطاء روى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ست ركعات فى أربع سجدات ، وان أبا العالية روى عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فى ركعتى الكسوف وأربع سجدات ، فلم يكن المصير عندك الى زيادة هؤلاء أولى ، قيل له : انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه ، وكان أحفظ وأتقن ممن قصر ، أو مثله فى الحفظ ، لانه كانه حديث آخر مستأنف .

واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ، ولا متقن فانها لا يلتفت اليها ، وحديث طاوس هذا مضطرب ضعيف رواه وكيع عن الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه غير الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عباس لم يذكر طاوسا ، ووقفه ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس، عن ابن عباس (فعله) (ا) ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه ، واختلف أيضا فى متنه ، فقوم يقولون : أربع ركعات فى ركعة ، وقوم يقولون ثلاث ركعات فى ركعة (ب) ، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة .

ا) فعله : ا ــ ج
ب) فى ركعة : ج ــ ا

واما حديث جابر ، فرواه أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أربع (1) ركعات ، فى أربع سجدات » مثل حديث ابن عباس هذا ، ذكره أبو داود ، قال : حدثنا مؤمل ابن هشام ، قال : حدثنا اسمعيل بن علية ، قال : حدثنا هشام، قال : حدثنا أبو الزبير .

واما حديث أبى بن كعب فانما يدور على أبى جعفر الرازى، عن الربيع ، عن أنس ، عن أبى العالية ، وليس هذا الاسناد عندهم بالقوى .

واما حديث عبيد بن عمير عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين فى كل ركعة ، فانما يرويه قتادة ، عن عطاء عن عبيد بن عمير ، عن عائشة . وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح ، وقتادة اذا لم يقل سمعت وخولف فى نقله فلا تقوم به حجة لانه يدلس كثيرا عمن من لم يسمع منه ، وربما كان بينهما غير ثقة ، وليس مثل هذه الاسانيد يعارض بها حديث عروة ، وعمرة ، عن عائشة ، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس ، لانها من الآثار التى لا مطعن لاحد فيها ، وقد كان أبو داود الطيالسى يروى حديث قتادة هذا عن هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفا لا يرفعه .

---

1) رواه أبو داود فى سننه ــ مطولا ــ ج : 2 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 40 ــ رقم الحديث : 1136 .
ورواه ابو داود الطيالسي فى مسنده ــ مطولا ــ ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 148 ــ رقم الحديث : 717 .

حدثنا محمد بن ابراهيم ، ومحمد بن حكم قالا : حدثنا محمد ابن معاوية ، قال : حدثنا الفضل بن الحباب القاضى ، قال : حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود ، قال : حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : « صلاة الآيات (1) ست ركعات وأربع سجدات»،

قال أبو مسعود : ولم يرفعه أبو داود ، ورفعه معاذ بن هشام .

قال ابو عمر :

قول ابن عباس فى حديثنا المذكور فى هذا الباب حيث قال نحوا من سورة البقرة دليل على سنة القراءة فى صلاة الكسوف أن تكون سرا .

وكذلك روى ابن اسحق عن هشام بن عروة ، وعبد الله (1501) بن أبى سلمة ، عن عروة عن عائشة ، قالت : « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس ، فأقام ، فأطال القيام ، فحزرت (2) قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة » ، وساق الحديث ، وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة آل عمران،

1501) عبد الله بن ابي سلمة الماجشون التيمي عن عروة وغيره . وعنه ابو الزبير ، وبكير بن الاشج . وثقه النسائي . مات سنة ست ومائة .
« الخلاصة » ـ « تقريب التهذيب »

---

1) قال الحافظ ابن حجر فى فتح الباري ، فى ج : 3 ص : 175 . وروى ابن حبان فى صحيحه من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعا : صلاة الآيات ست ركعات ، واربع سجدات .

2) الحزر التقدير والتخمين والخرص .

وهذا يدل على ان قراءته كانت سرا ، ولذلك روى سمرة بن جندب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « انه لم يسمع (1) له صوت فى صلاة الكسوف » ، وبذلك قال مالك ، والشافعى ، وأصحابهما ، وهو قول أبى حنيفة ، والليث بن سعد ، والحجة لهم ما ذكرنا .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المومن ، قال : حدثنا محمد ابن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن يونس ، قال : حدثنا زهير ، قال : حدثنا الاسود بن قيس ، قال : حدثنى ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة ، فذكر حديث الكسوف بتمامه ، وفيه : فصلى بنا فقام كأطول ما قام بنا ، تط لا نسمع له صوتا ، وذكر الحديث .

أخبرنا عبد الله بن ابراهيم (ا) بن أسد ، قال : حدثنا حمزة ابن محمد بن أحمد بن شعيب بن على ، قال : أخبرنا عمرو بن منصور ، قال : أخبرنا (ب) أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان عن الاسود (1502) بن قيس ، عن

ا) ابراهيم : ا ، ج محمد : ق .
ب) أخبرنا : ا ، حدثنا : ج

1502) الاسود بن قيس البجلي او العبدي ابو قيس الكوفي عن جندب ابن عبد الله ، وغيره ، وعنه السفيانان وشعبة وابو عوانة وثقه النسائي .
« الخلاصة » ـ « تقريب التهذيب »

---

1) اخرجه الترمذي في جامعه فى صلاة الكسوف ، ج : 1 من تحفة الاحوذي ، ص : 393 .
ورواه ابن ماجه في سننه فى صلاة الكسوف ، ج : 1 من حاشية السندي ، ص : 382 .

ثعلبة 1503 بن عباد ، عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم كسوف الشمس ، لا يسمع له صوت .

وقد روى عن ابن عباس انه قال فى صلاة الخسوف ، كنت الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفا .

ومن حجة من ذهب الى هذا المذهب ما جاء فى الخبر ، صلاة النهار عجماء .

وروى عن على رضى الله عنه انهم حزروا قراءته (بالروم، ويس ، أو العنكبوت) (ا) .

وروى عن ابان بن عثمان انه قرأ فى صلاة الكسوف سال سائل ، والذى استحسن مالك والشافعى ان يقرأ فى الاولى بالبقرة ، وفى الثانية بآل عمران ، وفى الثالثة بقدر مائة آية ، وخمسين آية من البقرة ، (وفى الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة (ب) ، وفى كل واحدة أم القرآن لابد ، وكل ذلك لا يسمع للقارىء فيه صوت ، وقال أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وروى عن على بن أبى طالب انه جهر ، وعن زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب والعلاء (ج) بن يزيد مثله ، وبه قال أحمد بن حنبل ، واسحق بن راهويه ،

ا) يس او العنكبوت : ق ، (بالروم ، ويس ، او العنكبوت) : ا ــ ج .
ب) وفى الرابعة بقدر خمسين آية من البقرة : ق ــ ج ، ا .
ج) العلاء ا ، عبد الله : ج .

1503) ثعلبة بن عباد ــ بالكسر ــ العبدي البصري .
عن ابيه وسمرة وعنه الاسود بن قيس .
« الخلاصة » ــ « تقريب التهذيب »

واحتجوا أيضا بحديث سفيان (ا) (1504) بن حسين ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : « ان النبى صلى الله عليه وسلم جهر (1) بالقراءة فى كسوف الشمس » ، (وفى حديث أبى ابن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بسورة من الطول، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الى الثانية فقرأ بسورة من الطول ، ثم ركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم جلس كما يدعو ، ثم انجلى كسوفها ، وقد يحتمل أن يكون قوله : سورة من الطول فى تقديره ، والظاهر فيه الجهر – والله أعلم – ولكنه حديث يدور على أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس ، عن أبى العالية ، عن أبى ، وقد تكلم فى هذا الاسناد) (ب) ، وسفيان بن حسين فى الزهرى ليس بالقوى ، وقد تابعه على ذلك عن الزهرى عبد الرحمن بن نمير ، وسليمان بن كثير ، وكلهم لين الحديث عن الزهرى .

ا) سفيان : ا – ق عبد الله : ج . والصواب سفيان .
ب) « وفى حديث ابي بن كعب ... الاسناد » : ج – ا .

1504) سفيان بن حسين بن حسن السلمي مولى عبد الله بن خازم الواسطي ابو محمد عن ابن سيرين وللحكم وغيره وعنه شعبة وغيره .
وثقه ابن معين والنسائي ، والناس الا في الزهرى مات فى خلافة المهدي .
« الخلاصة » – « تقريب التهذيب »

---

1) اخرجه الترمذي في جامعه في صلاة الكسوف ، ج : 1 من تحفة الاحوذي ، ص : 393 . واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده ، ج : 1 من منحة المعبود ، ص : 148 – رقم الحديث : 714 .
واخرجه البخاري بنحوه فى أبواب الكسوف ، ج : 3 من فتح الباري ، ص : 203 .

(ومن حجة من قال بالجهر فى صلاة الكسوف اجماع العلماء على ان كل صلاة سنتها ان تصلى فى جماعة من صلوات السنن سنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء ، وكذلك الخسوف) (ا) .

وقال الطبرى ان شاء جهر فى صلاة الكسوف ، وان شاء أسر، وان شاء قرأ فى كل ركعة مرتين وركع فيها ركوعين ، وان شاء أربع قراءات وركع أربع ركعات ، وان شاء ثلاث ركعات فى ركعة ، وان شاء ركعتين كصلاة النافلة .

واختلف الفقهاء أيضا فى صلاة الكسوف هل هى فى كل النهار أم لا ، فروى ابن وهب عن مالك ، قال : لا يصلى الكسوف الا فى حين صلاة ، قال فان كسفت فى غير حين الصلاة ، ثم جاء حين الصلاة ، والشمس لم تنجل صلوا ، فان تجلت (ب) قبل ذلك لم يصلوا .

وروى ابن القاسم عنه قال : لا أرى ان يصلى الكسوف بعد الزوال ، وانما سنتها ان تصلى ضحى الى الزوال ، وقال الليث ابن سعد يصلى الكسوف نصف النهار ، لان نصف النهار لا يثبت لسرعة الشمس ، وقال الليث حججت سنة ثلاثعشرة ومائة (ج) وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبى رباح ، وابن شهاب ، وابن أبى مليكة وعكرمة بن خالد ، وعمرو بن شعيب وقتادة ، وأيوب بن موسى ، واسمعيل بن أمية فكسفت الشمس (د) بعد العصر ، فقاموا قياما يدعون الله بعد العصر فى

ا) «ومن حجة من قال بالجهر ... الخسوف » : ا ــ ج .
ب) تجلت : ا ، انجلت : ج .
ج) ومائة : ج ــ ا .
د) الشمس : ج ــ ا .

المسجد فقلت لايوب بن موسى : ما لهم لا يصلون ، وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف ، فقال : النهى قد جاء عن الصلاة بعد العصر ، فلذلك لا يصلون . والنهى يقطع الامر . ذكره الحلوانى عن ابن أبى مريم ، وأبى صالح كاتب الليث جميعا عن الليث ، وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والطبرى : لا تصلى صلاة الكسوف فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وقال الشافعى تصلى نصف النهار ، وبعد العصر ، وفى كل وقت ، وهو قول أبى ثور ، وقال اسحق تصلى (ا) فى كل وقت الا فى حين الطلوع ، والغروب ، والنهى عند الشافعى عن الصلاة بعد العصر (فى كل وقت ، وهو قول أبى ثور) (ب) انما هو على التطوع المبتدا ، فاما الفرائض والسنن ، وما كان من عادة المرء ان يصليه فلا ، وسياتى اختلافهم فى هذا المعنى فى موضعه من هذا الكتاب (ج) ان شاء الله ، بحجة كل واحد منهم ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

وقال اسحق بن راهويه فى صلاة الكسوف : ان شاء أربع ركعات فى ركعتين ، وان شاء ست ركعات فى ركعتين ، كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضا لانه انما كان يزيد فى الركوع اذا لم ير الشمس قد تجلت فاذا تجلت سجد ، قال : فمن ها هنا زيادة الركعات (د) ولا يجاوز بذلك أربع ركعات فى كل ركعة ، لانه لم ياتنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك .

ا) تصلى فيها : ج ، تصلى : ا .
ب) فى كل وقت ، وهو قول ابى ثور : ج – ا .
ج) الديوان : ا ، الكتاب : ج .
د) الركعات : ا ، الركوع : ج .

قـال ابـو عمـر :

قد روى من حديث أبى هريرة (ا) عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس ركعات (فى كل ركعة) (ب) على ما قدمنا ذكره فى كل ركعة وهو حديث لين ومثله روى عن على رحمه الله انه صلـى فى الكسوف خمس (ج) ركعات وسجد (د) سجدتين ، ثم قام ، ففعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، وروى عن الحسن مثل ذلك ، وأصح شىء فى هذا الباب حديث ابن عباس ، وعائشة أربع ركعات فى أربع سجدات ـ والله أعلم ـ وقد روى عن أحمد بن حنبل ، وقاله جماعة من أصحاب الشافعى : ان الآثار المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف كلها حسان ، وبايها عمل الناس جاز عنهم ، الا ان الاختيار عندهم ما فى حديث ابن عباس هذا ، وما كان مثله ، واختلفوا أيضا فى صلاة كسوف القمر فقال العراقيون ، ومالك ، وأصحابه : لا يجمع فى صلاة القمر ، ولكن يصلى الناس افذاذا ركعتين كسائر الصلوات ، والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة (1) المرء فى بيته أفضل الا المكتوبة»، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ، ولم يفعل ذلـك فى

ابي هريـرة : ا، م ـ ج .
ب) فى كـل ركعـة : ج ـ ا .
ج) خمـس : ا ـ ج
د) وسجـد : ا، فى : ج

---

1) رواه ابو داود فى سننه فى كتاب الصلاة عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 473 ـ رقم الحديث : 1002 .
قال المنذري فى اختصار السنن : واخرجه الترمذي ، والنسائي بنحوه .
وقال الترمـذي : حديث حسـن .

كسوف القمر ، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها، وما ورد من التوفيق فيها ، وبقيت صلاة كسوف القمر على أصل ما عليه النوافل .

وقال الليث بن سعد : لا يجمع فى صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كهيئة الصلاة فى كسوف الشمس ، وهو قول عبد العزيز (1505) بن أبى سلمة ذكره ابن وهب عنه ، وقال ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا (1) رأيتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة » ، وقال الشافعى وأصحابه وأهل الحديث، أحمد واسحق ، وأبو ثور ، وداود ، والطبرى : الصلاة فى كسوف القمر كهى فى كسوف الشمس سواء ، وهو قول الحسن، وابراهيم ، وعطاء ، وحجتهم فى ذاك قوله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : « ان الشمس (2) والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلكفاذكروا الله» قال الشافعى رحمه الله : فكان الذكر الذى فزع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة ، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة ، عند كسوف الشمس، لأنه صلى الله عليه وسلم قد جمع بينهما فىالذكر،

1505) عبد العزيز بن ابي سلمة بن عبيد الله بن عبد الله العمري ابو عبد الرحمن المدني نزيل بغداد .
عن ابراهيم بن سعد ، وعنه احمد بن علي المروزي .
قال الدارقطني : ليس به باس .
« الخلاصة » ــ « تقريب التهذيب »

---

1) اخرجه البخاري فى أبواب الكسوف ــ مطولا ــ ج : 3 من فتح الباري ، ص : 199 .
2) كتاب الصلاة من صحيح مسلم ، ج : 3 من شرح الابي ، ص : 56.

ولم يخص احداهما من الاخرى بشىء ، وقال صلى الله عليـــه وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آياتالله لا يخسفان لموتأحد، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، وادعوا ، وروى عبد الله بن عباس عنه انه (ا) قال فافزعوا الى الصلاة اذا رأيتم ذلك ، وعرفنا كيف الصلاة عند احداهما ، فكان دليلا على الصلاة عند الاخرى اه

قـــال ابـــو عمـــــر :

روى عن ابن عباس ، وعثمان بن عفان انهما صليا فى القمر جماعة ركعتين فى كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعى على حديث ابن عباس المذكور فى هذا الباب .

وأخبرنا (ب) عبد الله بن محمد الجهني ، قال : حدثنا حمزة ابن محمد الكنانى ، قال · حدثنا أحمد بن شعيب النسوى ، قال: حدثنا عمران بن موسى ، قال : حدثنا عبد الوارث ، قال : حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ، قال : « كنا (1) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانكسفت الشمس ، فخرج رسول اللهصلى الله عليه وسلم (يجر رداءه)(ج) ، حتى انتهى الىالمسجد، وثاب اليه الناس ، فصلى ركعتين ، فلما انكسفت الشمس ، قال: ان الشمسوالقمر آيتان من آيات الله يخوفبهما الله عباده، وانهما لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، حتى

ا) عبد الله : ا ، عنـــه انـــه : ج .
ب) واخبرنا : ا ، واخبرني : ج عبد الله بن عباس : ق .
ج) يجـــر رداءه : ا ــ ج . والصواب ما فى : ا .

---

1) اخرجه البخاري فى كتاب الصلاة فى أبواب الكســـوف ، ج : 3 من فتح الباري ، ص : 179 ، وفى ص : 201 ايضا .

ينكشف ما بكم » ، وذلك ان ابنا له مات يقال له ابراهيم ، فقال ناس فى ذلك .

وقد روى عن مالك انه قال . ليس فى صلاة كسوف القمر سنة ، ولا صلاة فيها الا لمن شاء ، وهذا شىء لم يقله أحد من العلماء غيره ــ والله أعلم ــ ، وسائر العلماء يرون صلاة كسوف القمر سنة كل على مذهبه .

واختلفوا[1] أيضا بعد صلاة الكسوف ، فقال الشافعى ، ومن اتبعه وهو قول اسحق والطبرى : يخطب بعد الصلاة فى الكسوف كالعيدين ، والاستسقاء .

واحتج الشافعى بحديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة فى حديث الكسوف وفيه : ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ــ الحديث ــ ، وبه احتج كل من رأى الخطبة فى الكسوف .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : لا خطبة فى الكسوف، واحتج بعضهم فى ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خطب الناس لانهم قالوا : ان الشمس كسفت لموت ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ، فلذلك خطبهم يعرفهم ان الشمس والقمر لا ينكسفان (ا) لموت أحد ، ولا لحياته ، وكان مالك ، والشافعى لا يريان الصلاة عند الزلزلة ، ولا عند الظلمة، والريح الشديدة ، ورآها جماعة من أهل العلم منهم : أحمد ، واسحق ، وأبو ثور ، وروى عن ابن عباس : انه صلى فى زلزلة .

ا) لا يكسفان : ج ، لا ينكسفان : ا .

قال ابن مسعود : اذا سمعتم هدا من السماء ، فافزعوا الى الصلاة .

وقال أبو حنيفة : من فعل فحسن ، ومن لا ، فلا حرج .

قـــال ابـــو عمـــــر :

لم يات عن النبى صلى الله عليه وسلم من وجه صحيـــح ان الزلزلة كانت فى عصره ، ولا صحت عنه فيها سنة ، وقد كانت (أول ما كانت) (ا) فى الاسلام علي عهد عمر فأنكرها ، فقال : احدثتم ، والله لئن عادت لاخرجن من بين اظهركم ، رواه ابـــن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية (ب) ، قالـــــت : زلزلت المدينة على عهد عمر ، حتى اصطكت (1) السرر ، فقـــام فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : ما أسرع ما احدثتم والله لئن عادت لاخرجن من بين أظهركم .

روى حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : زلزلت الارض بالبصرة ، فقال ابن عباس : والله ما أدرى أزلزلت الارض أم بى أرض ، فقام بالناس ، فصلى يعنى صلاة الكسوف اهـ .

واما قوله فى الحديث رأيناك تكعكعت فمعناه عند أهل اللغـــة أخنست (ج) وتأخرت . (وقال الفقهاء : معناه تقهقرت ، والامركله قريـــــب .

ا) أول ما كانـــت : ج ـ ا .
ب) صفيـــة : ا ، حفصـــة : ج
ج) احنست : ا ، احتبست : ج .

---

1) اصطكت السرر : الاصطكاك : افتعال من الصك قلبت التاء طاء : وهو الاحتكاك والتحرك بقوة ، والسرر : جمع سرير .

وقال متمم بن نويـــرة :

ولكننـــى أمضـــى على ذاك مقدمـــا
اذا بعض من لاقى الخطوب تكعكعا) (ا)

واما قوله عليه السلام : انى رأيت الجنة ، ورأيت النار فان الآثار فى رؤيته لهما صلى الله عليه وسلم كثيرة ، وقد رآهمـــا مرارا ــ والله أعلم ــ على ما جاءت به الأحاديث وعند الله علم كيفية رؤيته لهما صلى الله عليه وسلم فيمكن ان يمثلا له فينظر اليهما بعينى وجهه كما مثل له بيت المقدس حين كذبه الكفـــار بالاسراء فنظر اليه وجعل يخبرهم عنه ، وممكن أن يكون ذلك برؤية القلب ، قال الله عز وجـــل : « وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين » ، واختلف أهل التفسير فى ذلك ، فقال مجاهد : فرجت له السموات ، فنظر الى ما فيهن حتى انتهى بصره (ب) الى العرش وفرجت له الارضـــون (ج) السبع فنظر الى ما فيهن اه .

ذكره حجاج عن ابن جريج ، قال : أخبرنى القاسم بن أبى بزة ، عن مجاهد ، وذكره معمر عن قتادة ، قال ملكوت السموات: الشمس ، والقمر ، والنجوم . وملكوت الارض : الجبال، والشجر، والبحار ، والظاهر فى هذا الحديث انه رأى الجنة ، والنار رؤية عين ــ والله أعلم ــ وتناول من الجنة عنقودا على ما ذكر صلى الله عليه وسلم ويؤيد ذلك قوله: فلم أر كاليوم منظرا قط (د) فالظاهر

ا) « وقال الفقهاء ... تكعكعا » : ا ــ ج :
ب) بصـــرة ا ــ ج .
ج) الارضـــون : الارض : ج .
د) قـــط : ج ــ ا .

الأغلب انها رؤية عين لان الرؤية والنظر اذا أطلقا فحقهمـــا أن يضافا الى رؤية العين ، الا بدليل لا يحتمل تاويلا ، والا فظاهر الكلام ، وحقيقته أولى ، اذا لم يمنع منه مانع دليل (يجـــب التسليم له ، وفى الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار) (ا) دليل على انهما مخلوقتان ، وعلى ذلك جماعة أهل العلم وانهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات ، وأهل البدع ينكرون ذلك .

واما قوله فى العنقود ، ولو أخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما قال صلى الله عليه وسلم .

حدثنى أحمد بن عمر ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد بـــن على ، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا محمد بـــن اسحق السجسى ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عمرو بن يزيد البكالى (ب) عـــن عتبة (1506) بن عبد السلمى ، قال : « جاء أعرابى الى النبــى صلى الله عليه وسلم ، فسأله (1) عن الجنة ، وذكر الحـــوض

ا) « يجب التسليم له وفى الحديث ايضا من ذكر الجنة والنار » ج ــ ١ .
ب) البكـــاى : ١ ، البكالي : ج . ق .

1506) عتبة بن عبد السلمي ابو الوليد نزيل حمص صحابي له ثمانيـــة وعشرون حديثا ، وعنه راشد بن سعد وخالد بن معـــدان قال الواقدي : مات سنة سبع وثمانين .
« الخلاصـــة » ــ « تقريـــب التهذيـــب »

---

1) رواه المنذري فى كتاب الترغيب والترهيب مع تغيير بسيط فى بعض الالفاظ وقال فى آخره : رواه الطبراني فىالكبير والاوسط واللفظ له ، والبيهقي بنحوه ، وابن حبان فى صحيحه بذكر الشجرة فى موضع، والعنب فى آخر ورواه احمد باختصار ، ج : 4 من كتاب الترغيـــب والترهيـــب ، ص : 189 .

فقال : قال (ا) فيها فاكهة ؟ قال نعم شجرة (ب) تدعى طوبى . قال يا رسول الله أى شجر أرضنا تشبه؟ قال لا تشبه شيئا من شجر أرضك ، ائت (ج) الشام ، هناك شجرة تدعى الجوزة تنبت على ساق يفترش أعلاها ، قال يا رسول الله فما عظم أصلها ؟ قال لو ارتحلت جذعة من ابل أهلك ما أحاطت بأصلها حتى تنكسر ترقوتها هرما ، قال هل فيها عنب ؟ قال نعم ، قال فما عظم العنقود منها ؟ قال : مسيرة الغراب شهر الا يقع ، ولا يفتر ، قال : فما عظم حبها (د) ؟ قال : اما عمد أبوك ، وأهلك الى جذعة فذبحها ، وسلخ اهابها فقال افروا (ه) (1) لنا منها دلوا فقال رسول الله ان تلك الحبة لتشبعنى (و) وأهل بيتى ، قال : نعم ، وأهل (ز) عشيرتك » .

قال ابو عمر :

روينا عن بعض الصحابة لا أقف على اسمه فى وقتى هذا انه قال : كان يسرنا ان تاتى الاعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا يسألون عن أشياء لا نقدم نحن على السؤال عنها أو نحو هذا ، وقال بعض أهل العلم : ليس فى الدنيا شىء مما فى الجنة الا الاسماء ، واما قوله : فرأيت النار فلم أر

ا) قال : ا ــ ج .
ب) شجرة : ق . ثمرة : ج . والصواب شجرة كما فى الترغيب والترهيب
ج) ايت : ا ، اتيت : ج .
د) حبها : ا ، الحبة منها : ج
ه) افرد : ا، افروا : ج .
و) لتسعني : ا، لتشبعني : ج
ز) واهل : ا، وعامة : ج

---

1) شقوا واصنعوا .

كاليوم منظرا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء فانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال : « اطلعت (1) فى الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين ، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء » .

حدثنى أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبى أسامة ، وحدثنى عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ، قالا جميعا : حدثنا هوذة بن خليفة ، قال : حدثنا سليمان التيمى ، عن أبى عثمان النهدى ، عن أسامة ابن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قمت (2) على باب الجنة فاذا عامة من دخلها المساكين ، واذا أصحاب الجد محبوسون الا أصحاب النار فقد أمر بهم الى النار ، وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء » ، واما قوله فى الحديث قالوا لم يا رسول الله ؟ قال : لكفرهن ! قيل : أيكفرن بالله ؟ قال ويكفرن العشير ، (ويكفرن الاحسان ، وهكذا رواه يحيى بن يحيى ، ويكفرن العشير بالواو) (ا) . قالوا (ب) : وقد تابعه بعض

ا) « ويكفرن الاحسان ، وهكذا رواه يحيى بن يحيى : ويكفرن العشير » : ج ـ ا .

ب) قالوا : ا ـ ج .

---

1) رواه غير واحد من المحدثين وعلى سبيل المثال اذكر ، ج : 2 من منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسي أبي داود ، ص : 243 ـ رقم الحديث : 2838 . و ج : 3 من تحفة الاحوذ على جامع الترمذي ، ص : 349 ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .
وقال المنذري فى الترغيب والترهيب ، ج : 4 ، ص : 31 . رواه البخاري ومسلم ورواه أحمد باسناد جيد .

2) قال المنذري فى الترغيب والترهيب ج : 4 ، ص : 34 رواه البخاري ومسلم .

من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عد على يحيى ، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم ، وابن وهب ، والقعنبى ، وعامة رواة الموطا ، قال : يكفرن العشير بغير واو وهو الصحيح فى المعنى ، واما رواية يحيى فالوجه فيها والله أعلم أن يكون السائل لما قال : أيكفرن بالله ؟ لم يجبه عن هذا جوابا مكشوفا ، لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله ، كما ان من الرجال من يكفر بالله ، فلم يحتج الى ذلك لان المقصود فى الحديث الى غير ذلك ، (كأنه قال وان كان من النساء من يكفرن بالله فانهن كلهن فى الغالب من أمرهن يكفرن الاحسان) (ا) ، الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم للنساء المومنات تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار

وقرأت على خلف بن القاسم ان الحسين (ب) بن جعفر الزيات حدثهم بمصر قال : حدثنا يوسف بن يزيد ، قال : حدثنا حجاج ابن ابراهيم ، قال : حدثنا اسمعيل بن جعفر ، عن عمرو بن ابى عمرو ، عن (أبى سعيد المقبرى) (ج) عن أبى هريرة : ان النبى صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الصبح ، فاتى النساء فى المسجد ، فوقف عليهن ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فما رأيت من (1) نواقص عقل قط ، أو دين أذهب لقلوب ذوى الالباب

ا) كانه قال : وان كان من النساء من يكفرن بالله الخ : ق ـ ا ج .

ب) الحسين : ا ، الحسن : ج .

ج) ابي سعيد المقبري : ا ، ابي اسمعيل المقري : ج .

---

1) رواه الامام مسلم فى كتاب الايمان من صحيحه ـ مع تغيير في بعض الالفاظ عن عبد الله بن عمر ، وعن ابن الهاد ، وعن ابي سعيد الخدري، وعن المقبري عن ابي هريرة ، ج : 1 من شرح الابي ، ص : (185 ـ 186 ـ 187) .

منكن ، وانى رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة ، فتقربن الى الله بما استطعتن ، وكان فى النساء امرأة ابن مسعود، فساق الحديث فقالت : فما نتصان ديننا ، وعقولنا يا رسول الله ؟ قال : اما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التى تصيبكن تمكث احداكن ما شاء الله ان تمكث لا تصلى ، ولا تصوم فذلك نقصان دينكن ، واما ما ذكرت من نقصان عقولكن (فشهادة المرأة) (ا) نصف شهادة الرجل .

واما قواه يكفرن العشير ، ويكفرن الاحسان ، فالعشير فى هذا الموضع عند أهل العلم الزوج . والمعنى عندهم فى ذلك كفر النساء لحسن معاشرة الزوج ، ثم عطف على ذلك كفرهن بالاحسان جملة فى الزوج وغيره ، وقال أهل اللغة : العشير المخالط (ب) من المعاشرة . ومنه قول الله عز وجل : « لبيس المولى ولبيس العشير » .

(قال الشاعر :

وتلك التى لم يشكها فى خليقة
عشير وهل يشكو الكريم عشير) (ج)

وقال آخر :

سلاهل قلانى من عشير صحبته
وهل ذم رحلى فى الرفاق (د) دخيل

ا) فشهادة المراة : ج ــ ا .
ب) المخالط : ا ، الخليط : ج ، ق .
ج) قال الشاعر : « وتلك التي لم يشكها ... عشير » : ا ــ ج .
د) الفراق : ا . الرفاق : م .

حدثنى سعيد بن نصر قراءة عليه : ان قاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن اسمعيل ، قال : حدثنا الحميدى، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا منصور ، قال : حدثنا ذر الهمدانى ، عن وائل بن مهانة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن ، فانكن من أكثر أهل النار فقامت امرأة ليست من علية النساء فقالت لم يا رسول الله ؟ فقال : لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ثم قال عبد الله بن مسعود · ما وجد من ناقص العقل ، والدين أغلب للرجال ذوى الرأى على أمورهم من النساء، قال : فقيل (ا) يا ابا عبد الرحمن : فما نقصان عقلها ودينها ؟ فقال : اما نقصان عقلها فجعل الله شهادة امرأتين كشهادة رجل ، واما نقصان دينها فانها تمكث كذا وكذا يوما لا تصلى لله (ب) فيه سجدة .

قال ابو عمر :

رواه شعبة ، عن الحكم عن وائل (1507) بن مهانة (ج) عن عبد الله ، عن النبى عليه السلام نحوه قال : وقال عبد الله : وما رأيت من ناقصات الدين والعقل أغلب للرجال ذوى الامر منهن ، ثم ذكره الى آخره . ورواه المسعودى عن الحكم ، عن ذر ، عن وائل ابن مهانة عن عبد الله موقوفا . والصواب

ا) فقيل : ا، فقال : ج .
ب) لله : ج - ا .
ج) مهابة : ا مهانة : ج والصواب ما فى : ج .

1507) وائل بن مهانة - بنون - التيمي ، عن ابن مسعود ، وعنه ذر الهمداني ، وثقه ابن حبان .
« الخلاصة »

فيــه روايـــة منصــور عـــن ذر . ــ واللـــه أعلــــــــم ــ .
وقد روى كلام ابن مسعود هذا مرفوعا وقد ذكرناه (من حديث المغيرة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلـم . ورواه الدراوردى ، عن سهيل ، عن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فوعظ ثم قال : يـــا معشر النساء تصدقن فانى رأيتكن أكثر أهل النار فقالت له امرأة ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال بكثرة لعنكن وكفركن العشير ، وما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لالباب ذوى الرأى منكن ، فقالت امرأة يا رسول الله وما نقصان عقولنا وديننا ؟ فقال : شهـــادة امرأتين منكن شهادة رجل ، ونقصان دينهن الحيضـــة تمكـث احداكن الثلاث والاربع لا تصلى .

وروى الليث بن سعد وبكر بن مضر ، عن ابن الهادى ، عن عبد الله بن دينار ، وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار فانى رأيتكن أكثر أهل النار . قالت امرأة منهن ... وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟ قال · تكثرن اللعن وتكفرن العشير مـــا رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن . قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : اما نقصان العقل فشهـــــادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالى ما تصلى وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين .

هذا الحديث يدل على ان نقصان الدين قد يقع ضـــرورة لا تدفع الا ترى ان الله جبلهن على ما يكون نقصا فيهن قال الله عز وجل : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم علـــى

بعض » وقد فضل الله أيضا بعض الرجال على بعض وبعض النساء على بعض وبعض الانبياء على بعض لا يسأل عما يفعل وهو الحكيم العليم) (ا) . اه .

وحدثنا خلف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد (قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن خالد (ب) قال : حدثنا على بن عبد العزيز قال : حدثنا عبد الله بن رجاء الغدانى ، قال : أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر (ج) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله عز وجل يوم القيامة الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه » وكذلك رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينظر الله الى امرأة لا تعرف حق زوجها وهى لا تستغنى عنه ، رواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر موقوفا .

(حدثناه عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا احمد بن زهير قال : حدثنا عمرو بن مرزوق ، قال : حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر ، قال : لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا

ا) « من حديث المغيرة الى : وهو الحكيم العليم » ما بداخل القوسين موجود في نسخة خزانة القرويين .

ب) « قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا احمد بن خالد » : ق ، م ـ ا ، ج .

ج) بن عمر : ا ، بن عمرو : ج .

تستغني (1) عنه) (ا) .

وحدثنا خلف بن قاسم ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن زكرياء ببيت المقدس ، قال : حدثنا محمد بن يعقوب بن الفرج ، قال : حدثنا على بن المدينى ، قال : حدثنا هشام (1508) بن يوسف ، قال : حدثنا القاسم (1509) بن فياض عن خلاد(1510) ابن (ب) عبد الرحمن بن جعدة عن سعيد بن المسيب : انه سمع ابن عباس يقول : ان امرأة قالت يا رسول الله ما خير ما أعدت المرأة ؟ قال : الطاعة للزوج والاعتراف بحقه

ا) « حدثنا عبد الورث بن سفيان الى : وهي لا تستغني عنه » : ا ، ج ــ ق
ب) بن : ا ، عن : ج . والصواب : بن كما فى : ا .

1508) هشام بن يوسف الابناوي ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء .
عن معمر والقاسم بن فياض وطائفة وعنه اسحق وابن المديني وابن معين .
وهو اثبت من عبد الرزاق فى ابن جريج واعلم منه بحديث سفيان.
وقال ابو حاتم : ثقة متقن .
قال ابن سعد : مات سنة سبع وتسعين ومائة .
« الخلاصة »

1509) القاسم بن فياض الأبناوي الصنعاني .
عن عمه خلاد .
وعنه هشام بن يوسف .
وثقه ابو داود .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

1510) خلاد بن عبد الرحمن الابناوي الصنعاني الحافظ .
عن ابن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعنه ابن اخيه القاسم بن فياض ومعمر بن راشد .
وثقه ابن حبان .
« الخلاصة »

1) قال المنذري فى الترغيب والترهيب ج : 3 ، ص : 13 رواه النسائي والبزار باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد .

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح

* مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة، ثم صلى ، ولم يتوضا ·

عند عطاء بن يسار فى هذا الباب ايضا حديث عن ام سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : حدثنى (ا) محمد بن يوسف ، ان عطاء بن يسار أخبره ، أن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا (1) مشويا ، فأكل منه ، ثم قام الى الصلاة ، ولم يتوضا ، وليس هذا (ب) باختلاف (على عطاء بن يسار فى الاسناد) (ج) وهما حديثان صحيحان ·

ا) حدثني : ا ، اخبرني : ج .
ب) هـذا : ج ـ أ .
ج) على عطاء بن يسار فى الاسناد : ج ـ ا .

---

1) رواه النسائي في سننه في كتاب الطهارة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

---

* رواه الامام مالك فى ترك الوضوء مما مسته النار ، ج : 1 من شرح الزرقاني على الموطا ، ص : 57 .
وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، واخرجه مسلم عن القعنبي كلاهما عن مالك به .

قــال ابــو عمــــر :

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « توضؤا (1) مما غيرت النار » ، « وتوضئوا مما مست النار » ، وذهب بعض من تكلم فى تنسير حديث النبى عليه السلام الى ان قوله عليــه السلام توضئوا مما مست (النار أنه) (ا) عنى به غسل اليد لان الوضوء مأخوذ من الوضاءة ، وهى النظافة ، فكأنه ، قال : فنظفوا أيديكم من غمر ما مست النار ، ومن دسم ما مست النار . وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار ، وودك ما لم تمسه النار لا يتنظف منــه ، ولا تغسل منه اليد ، وهذا لا يصح عند ذى لب .

وتاويله هذا يدل على ضعف نظره ، وقلة علمه بما جاء عــن السلف فى هذه المسألة اه . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار أمر منه بالوضوء المعهود للصلاة لمن أكل طعاما مسته النار . وذلك عنــد أكثر العلماء (وعند جماعة أئمة الفقهاء) (ب) منسوخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعاما مسته النار ، وصلاته بعــد ذلــك دون أن يحدث وضوءا . فاستدل العلماء بذلك على ان أمره بالوضوء مما

ا) النــــار انـــــه : ـــ ا .
ب) « وعند جماعة ائمة الفقهاء » : ق ـــ ا ، ج .

---

1) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة،ج : 2 من شرح الابي،ص : 113. ورواه النسائي فى سننه بلفظ : « توضئوا مما مست النار » عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وبلفظ « توضئوا مما غيرت النار » عن أبــي ايوب ، وأبي طلحة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 106 .

مست النار منسوخ . واشكل ذلك على طائفة كثيرة من أهل العلم بالمدينة ، والبصرة ، ولم يقفوا على الناسخ فى ذلك من المنسوخ ، أو لم يعرفوا منه غير الوجه الواحد فكانوا يوجبون الوضوء مما مست النار ، ويتوضأون من ذلك ، وممن روى عنه ذلك زيد بن ثابت ، (وابن عمرو) (ا) ، وأبو موسى ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأم حبيبة (1511) ، أما المومنين ، واختلف فيه عن أبى طلحة الأنصارى ، وعن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وابنه عبد الملك (1512) ومحمد بن المنكدر ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب الزهرى ، فهؤلاء كلهم مدنيون .

وقال به (ب) من أهل العراق أبو قلابة ، وأبو مخلد (ج) ، والحسن البصرى ، ويحيى بن يعمر ، وهؤلاء كلهم بصريون .

ا) وابن عمرو : ج ـ ا .
ب) وقال به : ا ، وممن قال به : ج .
ج) ابو مخلد : ابو مجلز : ج ، ق . والصواب : إبو مجلز كما فى الخلاصة .

1511) ام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس الاموية ، زوجة النبي صلى الله عليه وسلم تكنى ام حبيبة وهي بها أشهر من اسمها وقيل بل اسمها هند ، ورملة اصح . روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زينب بنت جحش ام المؤمنين .
وروى عنها أخواها معاوية وعتبة وجماعة .
« الاصابة »

1512) عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني عن خارجة بن زيد ، وعنه الزهري ، وابن جريج ، ومحمد بن ابى بكر بن حزم، وثقه النسائي ، وابن سعد .
قال الواقدي : مات فى أول خلافة هشام .
« تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

وكان ابن شهاب رحمه الله قد عرف الوجهين جميعا فى ذلك ، وروى الحديثين المتعارضين فى هذا الباب ، وكان يذهب الى أن قوله صلى الله عليه وسلم توضأوا مما غيرت النار ناسخ لفعله المذكور فى حديث ابن عباس هذا ومثله ، وهذا مما غلط فيه الزهرى مع سعة علمه ، وقد ناظره أصحابه فى ذلك ، فقالوا : كيف يذهب الناسخ على أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وهم الخلفاء الراشدون ، فأجابهم بان قال : أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال حدثنا ضمرة ، عن رجاء بن أبى سلمة عن أبى رزين ، قال : سمعت الزهرى يقول : أعيى الفقهاء ، وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه .

وروى أبو عاصم النبيل وهو الضحاك بن مخلد ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضؤا مما غيرت النار) (١) .

وجاء عن أبى هريرة فى هذا الباب نحو مذهب ابن شهاب لأن أبا هريرة ممن روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : توضئوا مما مست النار . وروى عنه أيضا انه أكل كتف شاة فمضمض ، وغسل يديه ، وصلى ، فكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النار ، فدل ذلك على ان مذهبه ومذهب ابن شهاب فى ذلك

---

١) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم الى قوله : توضأوا مما غيرت النار » : ق ــ (م ١، ج) .

سواء ، وانه اعتقد ان الناسخ قوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار .

فاما حديثه فى الرخصة فى ذلك فرواه سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكل كتف (1) شاة فمضمض ، وغسل يديه ، وصلى » . ذكره الاثرم ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا وهيب ، قال : حدثنا سهيل وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة : انه كان يتوضأ مما مست النار .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله ، وأحمد بن سعيد ، قالا : حدثنا مسلم (ا) بن القاسم ، قال : حدثنا أبو الحسن العباس بن محمد الجوهرى ببغداد ، قال : حدثنا عمى القاسم بن محمد ، قال حدثنا سعيد بن سليمان ، قال : حدثنا فليح بن سليمان ، قال : سألنا الزهرى عن الوضوء مما غيرت النار ، فذكر فيه عن أبى هريرة وخارجة بن زيد ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبد الملك بن أبى بكر ابن عبد الرحمن ، وغيرهم : انهم كانوا يتوضئون مما غيرت النار ، فقلت له : ان ها هنا شيخا من قريش يقال له عبد الله بن محمد بن عقيل يحدث عن جابر بن عبد الله يقول : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل سعد بن الربيع ، فأتينا بخبز ، ولحم فأكل ، وأكلنا ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم

ا) مسلم : ا ، مسلمة : ج .

1) اخرجه ابن ماجه فى أبواب الطهارة ، ج : 1 من حاشية السندي ، ص : 179 .

يتوضأ ، وأنه رجع مع أبى بكر فى خلافته بعد المغرب فأتى أهله فابتغى عشاء فقيل ما عندنا عشاء ، الا ان هذه الشاة ولــــدت فاحتلب لنا (ا) من لبنها ، ثم طبخ فأكل ، وأكلنا ، فقال لى ما قال لك يعنى النبى صلى الله عليه وسلم قال، قال لى : اذا جاءنا مال أعطيناك هكذا ، وهكذا ، وهكذا فحفن لى ثلاث حفنات ، ثم قمنــا الى الصلاة ، فصلينا ، ولم يمس أحد منا ماء .

وكان عمر بن الخطاب ربما صنع لنا فى ولايته الخبز ، واللحم، فأكل وما يتوضأ احد منا ، فقال الزهرى : أهذا تريدون ؟ حدثنى على بن عبد الله بن عباس ان أباه أخبره أنه رأى رسول اللــه صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ، وصلى ، ولم يتوضأ . قال : وحدثنى جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى ، عن أبيه : « انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا ، وصلى (1) ، ولم يتوضأ » ، فقلت للزهرى : فما بعد هذا ؟ قال انه يكون الامر ، ثم يكون بعده الامر .

قــال ابــو عمــر :

فهذا يدلك على ان ابن شهاب كان يذهب الى ان (ب) الناسخ فى هذا الباب أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء ممــا مســت النار ، وأظنه كان يقول : ان امهات المومنين لا يخفى عليهن الاخر من فعله صلى الله عليه وسلم فبهذا استدل ـــ والله أعلم ـــ على

ا) النـــاس : ا ، لنـــا : ج ، م .
ب) ان : ج ـ ا .

---

1) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة « مختصرا بنحوه » ج : 2 من شرح الابي ، ص : 114 .

انه الناسخ ، وقد كان عنده فى ذلك ما ذكره عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهرى، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى سفيان (1513) بن المغيرة بن الاخنس انه دخل على آم حبيبة فسقته سويقا ، ثم قام يصلى ، فقالت توضأ (1) يا ابن أخى ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــول : توضئوا مما مست النار . قال معمر قال الزهرى وبلغنى ان زيد ابن ثابت ، وعائشة ، كانا يتوضئان مما مست النار .

قـــال ابـــو عمـــر :

وجاء عن عائشة رضى الله عنها مثل مذهب ابن شهاب فى ان الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار .

قرأت على خلف بن القاسم ان عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيـــم البرقى ، قال : حدثنا عبد الله بـــن يوســـف ، قـــال : حدثنـــا سعيد بن عبـــد العزيز عن عبد العزيز بـــن عمران ، عـــن ابـــن لعبد الرحمن بن عوف ، عن عائشة ، قالت : « كـــان آخـــر (2) الامرين مـــن رســـول اللـــه صلـــى الله عليه وسلم الوضـــوء

1513) هو ابو سفيان بن سعيد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق الثقفي المدني ، روى عن خالته ام حبيبة بنت ابي سفيان ، وعنه ابـــو سلمة ابن عبد الرحمن ، وثقه ابن حبان .
« تهـــذيـــب التهـــذيـــب »

---

1) اخرجه ابو داود الطيالسي فى مسنده ج : 1 من منحة المعبود،ص : 58 رقم الحديث : 209 ـ ورواه النسائي ايضا فى سننه ج : 1 من شرح السيوطي على سنن النسائي ص : 107 .

2) اخرجه أبو داود فى سننه عن جابر بن عبد الله ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 141 ـ رقم الحديث : 180 .
واخرجه النسائي ايضا عن جابر بن عبـــد الله ، ج : 1 من شـــرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

مما مست النار » ، فهذا كله يعضد مذهب ابن شهاب فى هـــذا البـــاب .

ذكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، وعبد الرزاق ، عن معمر جميعا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه انه كان يتوضأ مما مست النار ، وذكر عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، وعن ابن جريج قال : أخبرنى نافع عن ابن عمر : كان لا يطعم طعاما مسته النار أو لم تمســه الا توضأ ، وان شرب سويقا توضأ .

قـال ابـو عمـر :

كان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة ، (وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار ، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة عن هشيم، عن حصين ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، وعن وكيع عن مسعر ، عن ابن عمر ، ورواية أهل المدينة عنه أصح) (ا) ، وذكر عبد الرزاق عن معمر (ب) عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة : انها كانت تتوضأ مما مست النار . (وعن معمر ، عن الزهرى : ان عمر ابن عبد العزيز كان يتوضأ مما مست النار) (ج) حتى كان يتوضأ من السكر . قال عبد الرزاق : وكان معمر والزهرى يتوضئان مما مست النار ، وذكر ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، قال : قال لى ابن شهاب أطعنى وتوضأ مما غيرت النار ، فقلت لا أطيعك وادع سعيد بن المسيب فسكت .

ا) « وقد روى عن ابن عمر ترك الوضوء مما مست النار الى قوله : ورواية اهل المدينة عنه اصح » : ق ــ ا ، ج .

ب) عن معمـــر : ا ــ ج .

ج) « وعن معمر عن الزهري ... النار » : ا ــ ج .

أخبرنى أبو القاسم خلف بن القاسم الحافظ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن راشد بدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنى أبو الوليد بن عتبة عن أبى صالح ، عن الليث بن سعد ، عن يونس قال : قال لى ابن شهاب اطعنى وتوضأ مما مست النار ، قال قلت : لا أطيعك ، وأدع سعيد بن المسيب .

واخبرنى خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر ، قال: حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا على بن عباس ، قال : حدثنا شعيب ابن أبى حمزة (ا) قال : مشيت بين الزهرى ومحمد بن المنكدر فى الوضوء مما مست النار ، وكان الزهرى يراه ، وابن المنكدر لا يراه ، واحتج الزهرى بأحاديث ، فلم أزل اختلف بينهما ، حتى رجع ابن المنكدر الى قول الزهرى .

وأخبرنى أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النجار الفقيه ببغداد ، قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : حدثنى أبى ، قال أخبرنا عبد الرزاق ، قال : كان معمر يتوضأ مما غيرت النار ، فقال له ابن جريج : أنت شهابى يا أبا عروة ؟ (وقد روى عفان عن همام عن قتادة قال : قال لى سليمان بن هشام : ان هذا يعنى الزهرى لا يدعنا ان كان شىء أمرنا أن نتوضأ يعنى مما مست النار ، فقلت له : سألت سعيد بن المسيب فقال : اذا أكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء ، فاذا خرج وجب عليك فيه الوضوء .

حدثنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن معبد ، قال : حدثنا محمد بن زيان ، قال : حدثنا زكرياء بن يحيى كاتب العمرى ، قال : حدثنا الفضل بن فضالة عن عياش بن عباس

ا) حمزة : ا ، ق ، عزة : ج . والصواب : حمزة كما فى : (ا) و (ق).

القتبانى أنه كتب الى يحيى بن سعيد يسأله هل يتوضأ مما مسته النار فكتب اليه : هذا مما يختلف فيه ، وقد بلغنا عن أبى بكر وعمر انهما أكلا مما مست النار ثم صليا ولم يتوضآ) (ا) ، واما عمر بن عبد العزيز فانه كان عنده فى هذا الباب ما رواه معمر، وابن جريج، عن الزهرى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ ، قال : مررت بأبى هريرة وهو يتوضأ، فقال : أتدرى مم أتوضأ ؟ « أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : توضئوا (1) مما مست النار » ، ولعل عمر بن عبد العزيز لم يرو فى هذا الباب غير هذا الحديث ، فذهب اليه ، ولعله كان وضوؤه من ذلك ابتغاء الفضل ، وهروبا من الخلاف ، مع شدة احتياطه فى الدين .

قال ابو عمر :

لقوة الاختلاف فى هذه المسألة بالمدينة بين علمائها أشبع مالك رحمه الله فى موطئه هذا الباب، وشده ، وقواه، فذكر فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس ، وسويد بن النعمان ، وهما اسنادان صحيحان ، وذكر فيه عن أبى بكر ، وعمر، وعثمان، وعلى ، وعبد الله بن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأبى طلحة الانصارى ، وجابر بن عبد الله ، وأبى بن كعب (انهم كانوا لا يتوضأون مما مست النار) .

ا) « وقد روى عفان عن همام الى قوله : ثم صليا ولم يتوضآ : ق ـ (ا ، ج)

---

1) اخرجه الامام مسلم فى كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابى على صحيح مسلم ، ص : 113 .

وما ذكره مالك فى موطئه عن أبى طلحة يدل على ان المنسوخ أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار ، لأن أبا طلحة روى الامر بالوضوء من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم، وكان لا يتوضأ ، فدل على انه منسوخ عنده ، لأنه يستحيل ان يأخذ بالمنسوخ ، ويدع الناسخ ، وقد علمه .

ورواية أبى طلحة فى ذلك ما حدثنا أحمد بن فتح ، قال : حدثنا حمزة بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن على بن القاسم البصرى، بالبصرة ، قال : حدثنا حاتم (1514) بن بكير بن بلال بن غيلان قال حدثنا (بشر بن عمر الزهرانى) (ا) ، قال : حدثنا همام ، عن مطر الوراق ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن أبى طلحة الانصارى، قال: قالرسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضئوا(1) مما غيرت النار » .

وحدثنى خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال: حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا الحوضى أبو عمر حفص بن عمر ، قال : حدثنا همام ، قال: قيل لمطر ، وانا عنده : عمن أخذ الحسن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال أخذه الحسن عن أنس ، وأخذه أنس عن أبى طلحة ، وأخذه أبو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ا) بسر بن عمر الزهري : ا ، بشر بن عمر الزهراني : ج . والصواب ما فى : ج .

1514) حاتم بن بكير بن غيلان الضبي ابو عمير الصيرفي البصري عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، ومحمد بن بكر ، وعنه ابن ماجه . « تهذيب التهذيب » ـ « الخلاصة »

---

1) اخرجه النسائي فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 106 .

وهذا يحتمل أن يكون معناه ، ممن أخذ الحسن الحديث الذى كان يحدث به عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الوضوء مما غيرت النار ، فقال له : أخذه الحسن ، عن أنس ، وأخذه أنس ، عن أبى طلحة ، وأخذه أبو طلحة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وليس فى هذا ما يدل على ان أبا طلحة عمل به بعد النبى صلى الله عايه وسلم (هذا على أن مطرا الوراق ليس ممن يحتج به) (ا) ، ويعضد هذا التأويل ما ذكره مالك فى موطئه ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن بن زيد الانصارى عن أنس : ان أبا طلحة ، وأبى بن كعب أنكرا عليه الوضوء مما غيرت النار ، فلو ان هذا الحديث عند أبى طلحة غير منسوخ لم ينكر ذلك على أنس — والله أعلم — .

وقد روى (ب) هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على ، قال : أخبرنى أبى، قال : حدثنا محمد بن فطيس ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا بشر بن بكر ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : حدثنى أسامة ابن زيد الليثى ، قال : حدثنى عبد الرحمن بن زيد الانصارى ، قال : حدثنى أنس بن مالك ، قال : بينا أنا ، وأبو طلحة الانصارى، وأبى بن كعب اتينا بطعام سخن مأكلت (ج) ثم قمت ، فتوضأت، فقال أحدهما لصاحبه : أعراقية (د) ثم انتهرانى ، فقلت انهما أفقه منـــــى

ا) هذا على ان مطرا الوراق ليس ممن يحتج به : ا — ج .
ب) رد : ا ، روى ج . والصواب ما فى : ج .
ج) فاكلت : ا ، ج ، فاكلنا : ق .
د) اعراقيـــة : ا ، اعراقـــي : ج .

وذكر الطحاوى ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبى داود ، قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثنا اسمعيل بن رافع عن عبد الرحمن بن زيد الانصارى ، عن أنس بن مالك ، قال : أكلت أنا ، وأبو طلحة ، وأبو أيوب الانصارى طعاما قد مسته النار ، فقمت لأتوضأ ، فقالا لى : اتوضأ من الطيبات ؟ لقد جئت بها عراقية ، هكذا ذكر الطحاوى هذا الخبر (ا) بهذا الاسناد ، فقال فيه وأبو أيوب ، والمحفوظ من رواية الثقات وأبى بن كعب كما قال مالك والاوزاعى . وأظن الوهم فيه من يحيى بن أيوب أو من اسمعيل (1515) بن رافع ـ والله أعلم ـ . (وقد روى عن أنس : انه لم يكن يتوضأ من الطعام مثل وضوئه للصلاة ، وذكر العقيلى قال : حدثنا أحمد بن محمد النوفلى ، قال : حدثنا الحسين بن الحسن المروزى ، قال : حدثنا الهيثم بن جبل ، قال : حدثنا غالب بن فرقد ، قال : صليت مع أنس بن مالك المغرب فلما انصرفنا دعا بمائدة فتعشى ، ثم دعا بوضوء فغسل يديه ، ومضمض فاه ، وغسل يديه ، وذراعيه ، ووجهه ، ثم جلسنا حتى حضرت العتمة ، فصلى بذلك الوضوء ولم يغسل رجليه فهذا يدل على ان ذاك لم يكن عنده حدثا ينقض الوضوء) (ب) ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ترك

ا) الخبر : ا ، ج الحديث : ق .
ب) « وقد روى عن انس انه لم يكن يتوضا من الطعام مثل وضوئه ... الوضوء » : ا ـ ج .

1515) اسمعيل بن رافع المدني ، أبو رافع القاص البصري .
عن محمد بن كعب القرظي ، وسعيد المقبري ، وعنه الوليد بن مسلم ، وابو عاصم .
قال النسائي : متروك .
« الخلاصة »

الوضوء مما مسته النار : أم سلمة ، وميمونة، وأبو سعيد الخدرى، وابن مسعود ، وضباعة (1516) ابنة الزبير ، وأبو رافع ، وجابر، وعمرو (1517) بن أمية ، وأم عامر (1518) بنت يزيد بن السكن. وكانت من المبايعات ، وابن عباس وسويد (1519) بن النعمان، وكثير من رجال الصحابة ، كل هؤلاء رووه عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى أيضا من حديث أبى هريرة ، وقد ذكرناه .

ومما يستبين به أن الامر بالوضوء مما غيرت النار منسوخ : ان عبد الله بن عباس « شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما (1)، وخبزا ، وصلى ، ولم يتوضأ » .

ومعلوم ان حفظ ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخر .

1516) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية زوجة المقداد بن الاسود من المهاجرات الاول لها احد عشر حديثا وعنها عائشة وابن عباس .
« الاصابة »
« الخلاصة »

1517) عمرو بن امية بن خويلد الضمري ، احد الابطال ، له عشرون حديثا. روى عنه بنوه جعفر ، وعبد الله ، والفضل .
اسلم بعد أحد ،ومات بالشام فى خلافة معاوية .
« الخلاصة »

1518) ام عامر بنت يزيد بن السكن الانصارية الاشهلية وكانت من المبايعات.
« طبقات ابن سعد الكبرى »
« الاصابة »

1519) سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الانصاري الاوسي المدني من اهل بيعة الرضوان له سبعة احاديث ، انفرد له البخاري بحديث.
« الخلاصة »

---

1) اخرجه النسائي فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من شرح السيوطي وحاشية السندي ، ص : 108 .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان : قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا اسمعيل بن اسحق ، قال : حدثنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن ابن عباس: ان النبى صلى الله عليه وسلم « تعرق (1) كتفا ، ثم قام فصلى ، ولم يتوضأ » . وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن على أن أباه أخبره ، قال : حدثنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن اسحق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت ميمونة ، فجاء بلال ، فأذنه بالصلاة ، فخرج ، وخرجنا معه ، فاستقبلتنا هدية من خبز ، ولحم ، فرجع ، ورجعنا معه (ا) وأكل ، وأكلنا ، ثم خرجنا الى الصلاة ، ولم يمس (ب) ماء .

وذكر حماد بن سلمة أيضا عن هشام بن عروة ، عن أبى نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس نحوه ، وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن اسحق يحدث عن خالد ، قال : كان ابن عباس يوم الجمعة يبسط له فى بيت خالته ميمونة فيحدث ، فقال له : أخبرنى عما مست النار ؟ فقال ابن عباس : لا أخبرك الا بما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو ، وأصحابه فى بيته ، فجاءه المؤذن ، فقام الى الصلاة حتى اذا كان بالباب لقى بصحفة فيها خبز ، ولحم،

ا) معه : ج ـ ا .
ب) يمس : آ ، نمس : ج .

---

1) اخرجه الامام مسلم بنحوه فى كتاب الطهارة ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 114 .

فرجع باصحابه ، فأكل وأكلوا ، ثم رجع الى الصلاة ، ولم يتوضأ
(أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال : حدثنا بكر بن محمد
ابن العلاء ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا مسدد ، قال:
حدثنا يحيى عن حسين ، قال : حدثنى أبو عون ، عن عبد الله بن
شداد ، قال : قال أبو هريرة : الوضوء مما غيرت النار ، قال
مروان : كيف نسأل عن هذا ؟ وفينا أمهاتنا أزواج النبى صلى الله
عليه وسلم فأرسلنى الى أم سلمة ، فقالت : جاءنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وضوءه للصلاة ، فناولته لحما ...
فأكل ، ثم خرج الى الصلاة ... حدثنا عبد الله قال .. قال : حدثنا
مسدد عن جعفر بن محمد عن على بن حسين عن زينب بنت أم
سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفا فجاء بلالفخرج
الى الصلاة ولم يمس ماء) (ا) .
يقولون : ان خال محمد بن اسحق محمد(ب) بن عمرو (1520)
ابن حلحلة الديلى ، (فان كان كذلك فبين محمد بن اسحق ، وبين
محمد (1521) بن عمرو بن عطاء العامرى ، فى هذا الحديث محمد

ا) « أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد الى : ولم يمس ماء » : ق ــ (أ،ج،م)
ب) محمد : ج ــ ا . والصواب ما فى : ج .

1520) محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي ؛ عن عطاء بن يسار وغيره ؛ وعنه يزيد بن أبي حبيب ، ومالك ، وجماعة .
وثقه أبو حاتم ، والنسائي ، ويحيى بن معين .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

1521) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، أبو عبد الله المدني ، عن أبي حميد .. وأبي هريرة ، وجماعة .
وعنه يزيد بن حبيب ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، وطائفة ، وثقه ابن سعد ، وابو زرعة ، وابو حاتم ، والنسائي وقال : مات فى آخر ولاية هشام .
« تهذيب التهذيب » ــ « الخلاصة »

ابن عمرو بن حلحلة ، ولمحمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أحاديث) (ا) .

وذكر عبد الرزاق أيضا ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى محمد ابن يوسف ان سليمان بن يسار ، أخبره : أنه سمع أبا هريرة ، وابن عباس ، ورأى أبا هريرة يتوضأ ، ثم قال أبو هريرة : بنى عباس ، أتدرى بنى عباس مم أتوضأ ؟ توضأت من أثوار أقط أكلتها ، فقال ابن عباس ما أبالى (ب) مما توضأت . اشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ، ثم قام الى الصلاة ، وما توضأ .

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس عطاء بن يسار ، وسليمان بن يسار ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعمر (1522) بن عطاء بن أبى الخوار ، وابنه على (1523) بن عبد الله بن عباس ،

ا) « فان كان ذلك فقد سمعه من ابن عباس واخشى أن يكون بينه وبين ابن عباس فى ذلك محمد بن عمرو بن عطاء » : ا ، « فان كان كذلك فبين محمد بن اسحق ... احاديث » : ج .

ب) ما أبالي : ا ، يا أبي : ج .

1522) عمر بن عطاء بن ابي الخوار ـ بضم المعجمة ـ المكي .
عن ابن عباس ونافع بن جبير ، وعنه ابن جريج واسمعيل بن امية
وثقه ابن معين .
« الخلاصة »

1523) علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ابو محمد المدني .
عن أبيه وأبي هريرة وعنه بنوه : محمد ، وعيسى ، وداود وسليمان ، وغيرهم .
قال ابن سعد : ثقة قليل الحديث .
اجمل من على وجه الارض .
ولد سنة أربعين ، ومات سنة سبع عشرة ومائة .
« الخلاصة »

وعكرمة مولاه ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم الا ان عكرمة ذكر فى هذا الحديث لفظة زائدة .

حدثنا خلف بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا أحمد بن خالد (ا) وحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا ابن جامع قالا : حدثنا على بن عبد العزيز ، قال : حدثنا ابن الاصبهانى ، قال : حدثنا شريك بن (ب) سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه وسلم : « أكل كتفا (1) مهرية (ج) يعنى نضجة ، ثم مسح يده ، ثم صلى » ، هكذا جاء فى هذا الحديث تفسير مهرية ، وهو أولى ما قيل فى ذلك ان شاء الله ، وذكر أبو عبيد مؤربة (د) بالهمز وفسرها (ه) انها موفرة ثم قال هو ماخوذ من الارب يعنى العضو .

فهذه طرق حديث ابن عباس أو بعضها وهو حديث قد رواه معه من تقدم ذكرنا له من وجوه صحاح كلها والحمد لله وقد قال جابر : ان الناسخ فى هذا الباب ترك الوضوء مما مست النار وخالفته (و) فى ذلك عائشة اه .

أخبرنا خلف (ز) بن القاسم قال : حدثنا ابن أبى العقب بدمشق

ا) خالد : ا ، « خبالة ، وحدثنا محمد بن عبد الله بن اسد ، قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن جامع » : ج .
ب) ابن : ا ، عن : ج .
ج) مهدية : ا ، مهرية : ج . مهذبة : م .
د) مؤربة : ا ، مؤوبة : ج .
ه) وفسرها : ا ، وفسره : ج .
و) وخالفته : ج ، ا ، وخالف : ق .
ز) خلف : أ ــ ج .

---

1) بنحوه فى كتاب الطهارة من صحيح مسلم ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 113 و ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 140 رقم الحديث : 177 .

قال : حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقى ، قـــال : حدثنا على(1524) بن عياش(ا)، قال : حدثنا شعيب بنأبى حمزة، عن محمد بن المنكدر ، (عن جابر بن عبد الله ، قال : كان آخـــر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر) (ب) ، بما يجب القول فيه فى كتابنا هذا فى بابمحمد بن المنكدر لانمالكا أرسلهعنه ووصله غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق ، فهذا وجه القول فى هذا الباب من جهة الآثار

واما طريق النظر فان الاصل ان لا ينتقض وضوء مجتمع عليه الا بحديث مجتمع عليه ، أو بدليل من كتاب ، أو سنة لا معارض لـــــه .

(حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال: حدثنا ضمرة عن رجاء ، قال : سألت الوليد (1525) بن هشـــام

ا) عباس : ا ، عياش : ج . والصواب ما فى : ج .
ب) « عن جابر بن عبد الله ... الى : ... المنكدر » : ج ، ق ـ ا .

1524) علي بن عياش ـ بتحتانية ـ بن مسلم الالهاني أبو الحسن الحمصي احد الاثبات عن حريز بن عثمان ، وشعيـــب بن ابي حمـــزة ، والليـــث ، وخلـــق .
وعنه البخاري ، واحمد ، وابن معين ، ومحمد بن صيفي ، وخلق .
وثقه النسائي ، والدارقطني ، ولد سنة ثلاث واربعين ومائـــة ، ومات سنة تسع عشرة ومائتين .
« الخـــلاصـــــة »

1525) الوليد بن هشام بن معاوية الاموي المعيطي ابو يعيـــش ـ عن أم الدرداء ، وسعدان بن ابي طلحة ، وجماعة .
وعنه رجاء بن ابي سلمة ، وابن عيينة ، وطائفة .
وثقه ابن معين ، والعجلي ، والاوزاعي .
« الخـــلاصـــــة »

عما غيرت النار ، فقال : انى لست بالذى اسأل ـــ قلت ـــ على ذلك قال : كان مكحول وكان أعظم فقها ، يتوضأ منه فلقى من اثبت له الحديث انه ليس فيه وضوء فترك الوضوء) (ا) .

(أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال . حدثنا محمد بن عيسى ، قال: حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عمرو بن هشام البيروتى ، قال: سمعت الاوزاعى يقول : سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال لى : توضأ ، قلت عمن ؟ قال عن ابن عمر ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك، وعائشة، وأم سلمة ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت : فعمر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت فعثمان ؟ قال لم يكن يتوضأ ، قلت : فعلى ؟ قال : لم يكن يتوضأ ، قلت فابن عباس قال لم يكن يتوضأ ، قال : فقلت له أرأيت ان سألتك رجالا ؟ مثل رجالى . فقال : اذا لأتيتك بهم ، حدثنا أبو الفضل أحمد ابن قاسم بن عبد الرحمن ، وأبو عثمان يعيش بن سعيد بن محمد الوراق الامام ، وأبو عبد الله محمد بن حكم ، قالوا : أخبرنا أبو بكر محمد بن معاوية القرشى ، قال : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى عن اليزيد بن أبى زياد عن مقسم ، قال : بينما نحن عند ابن عباس اذ أتى بجفنة فيها ثريد ، قال : خذوا باسم الله ، وكلوا من نواحيها وذروا الذروة فان فى الذروة البركة ، نأكلنا ثم دعا بماء فشربه ثم قام الى الصلاة ، فقلت : يا ابن عباس ان الناس يقولون ان فيما غيرت النار من الطعام الوضوء ، فقال : لولا النار ما أكلناه ، وما زادته النار الا

ا) « حدثنا عبد الوارث بن سفيان ... الوضوء » : ا ـ ج .

طيبا ، وانما الوضوء فيما يخرج وليس فيما يدخل وصلى بنا على بساط) (1) .

وممن قال باسقاط الوضوء مما مست النار أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب (وعبد الله ابن مسعود) (ب) وعبد الله بن عباس وعامر بن ربيعة وأبى بن كعب وأبو الدرداء وأبو امامة ، وقال بذلك من فقهاء الامصار : مالك فيمن قال بقوله من أهل المدينة وغيرهم وسفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حى وسائر أهل الكوفة والاوزاعى فى أهل الشام (والليث بن سعد) (ج) والشافعى ومن اتبعه واحمد ابن حنبل وأبو ثور واسحق بن راهويه وأبو عبيد وداود بن على ومحمد بن جرير الطبرى وجماعة أهل الاثر الا ان أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث يقولون : من أكل لحم الجزور خاصة فقد وجب عليه الوضوء وليس ذلك عليه فى شىء مسته النار غير لحم الجزور .

وقال أحمد فيه حديثان صحيحان : حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة يعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، (وكذلك قال اسحق بن راهويه ذكره الاثرم عن أحمد وذكره اسحق بن منصور والكوسج عن اسحق .

ا) « اخبرنا احمد بن قاسم الى قوله : وصلى بنا على بساط » ما بداخل القوسين موجود فى نسخة القرويين ، وموجود ايضا بهامش نسخة الخزانة الملكية .

ب) « عبد الله بن مسعود » : ا ، ج ـ ق .

ج) والليث بن سعد : ق ـ ا ، ج .

---

1) اخرجه ابو داود فى سننه فى كتاب الطهارة ، ج : 1 من مختصر وشرح وتهذيب السنن ، ص : 136 ـ رقم الحديث : 172 .

قال ابو عمر :

حديث البراء : حدثناه سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عبد الله (1526) ابن عبد الله الرازى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب ، قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل ؟ فقال : توضئوا منها » .

وحديث (1) جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم) (ا) . (رواه أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبى ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ان شئت، فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ، قال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم ، توضأ من لحوم الابل) (ب) ، رواه شعبة ، وزائدة ، عن سماك

ا) « وكذلك قال اسحق بن راهويه الى قوله : عن النبي صلى الله عليه وسلم » : ا ، ق - ج .
ب) « رواه أبو عوانة الى قوله : توضأ من لحوم الابل » : ق ا ، ج .

1526) عبد الله بن عبد الله الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي .
عن جابر بن سمرة ، وعبد الرحمن بن ابي ليلى .
وعنه الاعمش ، وحجاج بن ارطاة .
وثقه احمد بن حنبل .
« الخلاصة »

---

1) اخرجه الامام مسلم فى صحيحه ، ج : 2 من شرح الابي ، ص : 115 .

ابن حرب ، عن جعفر بن أبى ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ، (وحدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال : حدثنا شيبان بـــن عبد الله بن شيبان ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن سابـــق الحضرمى ، قال : حدثنا محمد بن عمران بن أبى ليلى ، قـــال : حدثنـــا ابـــن أبـــى ليلـــى عـــن عيســـى عـــن عبـــد الرحمن ابن أبى ليلى عن جابر بن سمرة ان اعرابيا أتى النبـــى صلـــى الله عليه وسلم فقال : أتوضأ من لحوم الابل ؟ قال : نعم ، قال : أصلى فى مباركها ؟ قال : لا ، قال : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : لا ، قال : أصلى فى مرابضها ؟ قال : نعم) (ا) .

وممن قال بقول أحمد هذا فى لحم الابـــل خاصة اسحـــق بـــن راهويه ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابورى وأبو خيثمة ، وهو قول محمد بن اسحق ، واما قول(ب) مالك ، والشافعى وأبى حنيفة ، والثورى ، والليث ، والاوزاعى ، فكلهم لا يرون فى شىء مسته النار وضوءا على من أكله ، سواء عندهم لحم الابل فى ذلك ، وغير الابل ، لأن فى الاحاديث الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل خبزا ، ولحما ، وأكل كتفا ، ونحو هذا كثير (ولم يخص لحم جزور من غيره) (ج) وصلى ، ولم يتوضأ ، وهذا (ناســـخ رافع) (د) عندهم لما عارضه على ما تقدم ذكرنا له وبالله التوفيق.

ا) وحدثنا عبد الله الى قوله : أصلي فى مرابضها ؟ قال : نعم » : ق ــ ا،ج

ب) قـــــول : ا ــ ج .

ج) ولم يخص لحم جزور من غيره : ا ــ ج .

د) ناسخ : ا ، اصح دافع : ج .

قــال ابــو عمـــر :

قد تأول بعض الناس فى هذا الحديث أن (ا) قوله صلى الله عليه وسلم : توضئوا مما مست النار انه أريد به غسل اليد ، قال : فلما سمع أبو هريرة قوله هذا ورآه صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ظن ان ذلك أريد به الوضوء للصلاة .

قــال ابــو عمـــر :

هذا ليس بشىء ، وقد تقدم رد هذا القول ودفع هذا التاويل، وقد (ب) اجتنبنا فى هذا الباب ما تبين به جهل هذا المتكلف فى تأويله هذا ، وبالله التوفيق اه

حدثنى (ج) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الابهرى ، قال : حدثنا أحمد بن عمير ، قال : حدثنا عمرو(د) ، قال حدثنا عقبة (1527)بن علقمة ، قال : حدثنا الاوزاعى ، قال : كان مكحـول يتوضأ ممـا مست النار ، حتى لقى عطاء بن أبى رباح فأخبره عن جابر بن عبد

ا) ان : ج ، فـــي : ا .
ب) وقـــد : ا ، فيمـــا : ج .
ج) حدثنـــي : ا ا حدثنـــا : ج .
د) عمرو بن عمرو : ج ، عمرو : ا . والصواب ما فى : (ا) وهو ما اثبته .

1527) عقبة بن علقمة بن جريج المعافري البيروتي .
عن ابراهيم بن أبي عبلة والاوزاعي وعنه ابنه محمد وهـــرون بن معـــروف .
وثقه ابو مسهر ، وابن خراش ، وقال ابن عدى : يروى عن الاوزاعي ما لم يوافقه عليه احد .
قيل : مات سنة اربع ومائتين .
« الخـــلاصـــة »

الله ان أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ، ثم صلى ، ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء ، فقيل له : أتركت الوضوء مما مست النار؟ فقال : لان يقع أبو بكر من السماء الى الارض أحب اليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم . (وذكر الحسن بن علــى الحلوانى ، قال : حدثنا عارم ، وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب، يقول لعثمان البتى : (اذا سمعت أمرا) (ا) عن النبى عليه السلام ، أو بلغك ، فانظر ما كان عليه أبو بكر ، وعمر ، فشد به يديك .

قال وحدثنا عارم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن خالد الحذاء، قال : كانوا يرون الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليــه وسلم ما كان عليه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . قال حماد وكان رأى خالد أحب الينا من حديثه ، قال : وحدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد ، قال : كان أبو بكر ، وعمر أتبع الناس لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ب)

(وروى محمد بن الحسن عن مالك بن أنس أنه قال : اذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان ، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين ، وتركا الآخر ، كان فى ذلك دلالــة أن الحق فيما عملا به) (ج) .

ا) « سمعت امرا » : ا ، ج ، « اذا سمعت ابدا اختلافا » : ق .
ب) « وذكر الحسن بن علي الحلواني ... وسلم » : ا ــ ج .
ج) وروى محمد بن الحسن الى : عملا به » ق ــ ا ، ج .

وقد روى عكراش (1528) بن ذوئب (ا) عن النبى صلى الله عليه وسلم صفة الوضوء مما غيرت النار ، ولم أر لذكره معنى ، لان اسناده ضعيف لا يحتج بمثله ، وأهل العلم ينكرونه .

انتهى الجزء الثالث من كتاب التمهيد لما فى الموطا من المعاني والأسانيد ، ويليه الجزء الرابع ، واوله : حديث ثامن لزيد بن اسلم يجري مجرى المتصل وهو صحيح من وجوه

ا) ذؤيب : ا ، حوشب : ج والصواب ما فى : (ا) وهو ما اثبته .

1528) عكراش – بكسر اوله ، وسكون الكاف ، وآخره معجمة – بن ذؤيب السعدي .
قال ابن سعد : عكراش بن ذؤيب صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وسمع منه .
وقال ابن حبان : له صحبة الا اني لست بالمعتمد على اسناد خبره.
« الاصابة »

فهرس

مواضيع الكتاب

الصفحة

باب ((الراء))

الصفحة

حديث اول لربيعة متصل مسند

الصفحة

حديث ثان لربيعة متصل مسند

الصفحة

الصفحة

حديث ثالث لربيعة بن ابي عبد الرحمن مسند صحيح

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

حديث رابع لربيعة مسند صحيح

الصفحة

الصفحة

حديث خامس لربيعة مسند صحيح

الصفحة

الصفحة

حديث سادس لربيعة مرسل

الصفحة

حديث سابع لربيعة مرسل منقطع

الصفحة

حديث ثامن لربيعة منقطع يتصل من وجوه

الصفحة

حديث تاسع لربيعة منقطع يتصل من وجوه حسان

الصفحة

الصفحة

حديث عاشر لربيعة منقطع يتصل من وجوه صحاح

الصفحة

حديث حادي عشر لربيعة منقطع متصل من وجوه شتى

الصفحة

الصفحة

حديث ثاني عشر لربيعة مرسل

الصفحة

باب «الزي»

زيد بن أسلم

الصفحة

حديث اول لزيد بن اسلم ، مسند صحيح

الصفحة

حديث ثان لزيد بن اسلم ، مسند حسن ، عن جابر

الصفحة

الصفحة

حديث ثالث لزيد بن اسلم متصل مسند

الصفحة

حديث رابع لزيد بن اسلم مسند يجري مجرى المتصل

الصفحة

الصفحة

حديث خامس لزيد بن اسلم متصل صحيح مسند

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

حديث سادس لزيد بن اسلم مرسل صحيح

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

حديث سابع لزيد بن اسلم مسند صحيح

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

فهرس الاعلام

- ع -

الكني

ا ـ من عرف بابنه

ب ـ من عرف بابيه

أهم مراجع التحقيق والتعليق والتراجم

- ا -

1) الاستيعاب في اسماء الاصحاب	للحافظ ابن عبد البر النمري	بهامش الاصابة
2) اسعاف المبطا برجال الموطا	للحافظ جلال الدين السيوطي	ملحق باخر تنوير الحوالك
3) الاصابة في تمييز الصحابة	للحافظ ابن حجر العسقلاني	مطبعة السعادة بمصر 1328
4) اكمال اكمال المعلم وبهامشه مكمل اكمال الاكمال	لابي عبد الله الابي وابي عبد الله السنوسي	مطبعة السعادة بمصر 1327

- ت -

5) تاج العروس من جواهر القاموس	للشيخ مرتضى الزبيدي	المطبعة الخيرية بمصر 1306
6) تاريخ العلماء والرواة للعلم بالاندلس	لابي الوليد عبد الله المعروف بابن الفرضي	مكتب نشر الثقافة الاسلامية 1373 هـ - 1954 م
7) تجريد التمهيد او كتاب التقصي	لابي عمر يوسف بن عبد البر النمري	مكتبة القدسي 1350 هـ
8) تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي	لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري	طبعة هندية 1343 هـ
9) تذكرة الحفاظ	لابي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي	حيدر آباد - الهند 1376 هـ - 1957 م
10) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك	للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي	المطبعة الملكية بالرباط ومطبعة فضالة بالمحمدية
11) الترغيب والترهيب	لعبد العظيم المنذري	دار احياء الكتب العربية بمصر 1346 هـ
12) تفسير القرآن العظيم	لابي الفداء اسمعيل بن كثير	دار احياء الكتب العربية بمصر
13) تقريب التهذيب	للحافظ ابن حجر العسقلاني	طبعة هندية 1320 هـ
14) تنوير الحوالك - شرح موطا الامام مالك	لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي	دار احياء الكتب العربية 1334
15) تهذيب الاسماء واللغات	لمحيي الدين بن شرف النووي	ادارة الطباعة المنيرية بمصر
16) تهذيب التهذيب	للحافظ ابن حجر العسقلاني	طبعة حيدر آباد بالهند 1325
17) تيسير الوصول الى جامع الاصول	لابن الديبع الشيباني	المطبعة السلفية بمصر 1346

- ج -

18) جذوة المقتبس	لابي عبد الله محمد بن نصر الحميدي	مكتب نشر الثقافة الاسلامية 1372 هـ - 1952 م
19) الجرح والتعديل	لابن ابي حاتم	حيدر آباد - الهند 1372هـ - 1952 م
20) جمع الوسائل في شرح الشمائل	لعلي بن سلطان	الطبعة الاولى بمصر 1317 هـ

- ح -

21) حاشية السندي على سنن ابن ماجه	لابن عبد الهادي السندي	المطبعة التازية بمصر 1349

- خ -

22) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال	لاحمد بن عبد الله الخزرجي	المطبعة الاميرية ببولاق - مصر 1301 هـ

23) الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب – لبرهان الدين ابراهيم بن محمد بن فرحون – الطبعة الاولى بالفحامين بمصر 1351 هـ

– س –

24) سبل السلام – شرح بلوغ المرام – لمحمد بن اسمعيل الصنعاني – مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة 1369 هـ – 1950 م

25) السراج المنير – شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير – لعلي بن احمد الشهير بالعزيزي – مطبعة حجازي بالقاهرة 1357 هـ

– ش –

26) شرح الزرقاني على موطا الامام مالك – لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني – مطبعة مصطفى الحلبي 1355 هـ – 1936 م

27) شرح السيوطي وحاشية السندي على سنن النسائي – لجلال الدين السيوطي وابن عبد الهادي السندي – الطبعة المصرية بالازهر 1348 هـ – 1930م

– ص –

28) الصلة – لابي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال – مكتب نشر الثقافة الاسلامية 1374 هـ – 1955 م

– ط –

29) الطبقات الكبرى – لمحمد بن سعد – بيروت 1376 هـ – 1957 م

– ع –

30) عون المعبود – شرح سنن ابي داود – لابي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف – طبعة هندية 1322 هـ

– ف –

31) فتح الباري – شرح صحيح البخاري – للحافظ ابن حجر العسقلاني – المطبعة الخيرية للخشاب بمصر : 13 جزءا دون المقدمة

32) فتح الباري – شرح صحيح البخاري – للحافظ ابن حجر العسقلاني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي 17 جزءا دون المقدمة 1378 هـ – 1959

33) فقه اللغة وسر العربية – لابي منصور الثعالبي – مطبعة الاستقامة 1378 هـ – 1959 م بالقاهرة

34) فيض القدير – شرح الجامع الصغير – لعبد الرؤوف المناوي – مطبعة مصطفى محمد 1356 هـ بمصر 1938

– ل –

35) اللآليء المصنوعة في الاحاديث الموضوعة – لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي – المكتبة التجارية الكبرى بمصر

- م -

الرقم	الكتاب	المؤلف	الطبعة
36)	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	لنور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي	دار الكتاب العربي ببيروت الطبعة الثانية 1967 م
37)	مختار الصحاح	لمحمد بن ابي بكر الرازي	مطبعة عيسى الحلبي
38)	مختصر وشرح وتهذيب سنن ابي داود	لعبد العظيم المنذري وابي سليمان الخطابي وابن القيم الجوزية	مطبعة انصار السنة المحمدية
39)	مسند الامام احمد	تحقيق الشيخ احمد محمد شاكر	دار المعارف بمصر
40)	مسند الامام احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال	للمتقي الهندي	المطبعة الميمنية بمصر 1313 هـ
41)	مصابيح السنة	للحسين بن مسعود البغوي	مطبعة محمد علي صبيح بمصر
42)	المصباح المنير	لاحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي	الطبعة الميرية بمصر 1293
43)	المغني	للشيخ محمد طاهر	ملحق باخر التقريب طبعة هندية 1320 هـ
44)	المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الالسنة	لابي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي	دار الادب العربي للطباعة 1375 هـ - 1956 م
45)	المنتقى - شرح موطا الامام مالك	لابي الوليد الباجي	مطبعة السعادة بمصر
46)	منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسي ابي داود	لاحمد بن عبد الرحمن الشهير بالساعاتي	الطبعة المنيرية بمصر 1372
47)	ميزان الاعتدال فى نقد الرجال	لابي عبد الله محمد بن احمد الذهبي	دار احياء الكتب العربية بمصر 1382 هـ - 1963 م

- ن -

الرقم	الكتاب	المؤلف	الطبعة
48)	النهاية فى غريب الحديث والاثر	لابن الاثير	دار احياء الكتب العربية 1383هـ-1963م
49)	نيل الاوطار - شرح منتقى الاخبار	لمحمد بن علي الشوكاني	مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1380 هـ - 1961 م

رقم الإيداع القانوني 207 / 1982

الطبعة الثانية

1402 هـ - 1982 م

مطبعة فضالة — المحمدية (المغرب)